

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

-كلية العلوم السياسية والقانونية- قسم العلوم القانونية-

التعددية الحزبية

في الدولة الإسلامية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق.
تخصص: دولة ومؤسسات.

إشراف الأستاذ:
سديد بلخير

إعداد الطالب:
عبد اللاوي أحمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سديد بلخير	استاذ	محمد بوضياف	مشرف
بوجمعة	استاذ	محمد بوضياف	رئيس
بوهالي	استاذ	محمد بوضياف	مناقش

السنة الجامعية : 1435 - 1436 هـ = 2014 م - 2015 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّا كَسَبَ
سُجِّدْنَا لَهُ مِنْهُ خَلْقًا مُنْقَلَبًا
مَنْ عَمِلَ جَبْرًا وَسُلْطَانًا مُبِينًا
مَنْ عَمِلَ غَيْرَ ذَلِكَ لَا يَقْضِي
شَأْنَهُ أَجْرًا قَلِيلًا
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا رَغِبًا
رَبُّكَ يَقْبَلُ الْعَمَلُ
مِنْ الْمُغْتَابِ
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّا كَسَبَ
سُجِّدْنَا لَهُ مِنْهُ خَلْقًا مُنْقَلَبًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي

لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ فَمَا

لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (35) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ

الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (36) وَمَا كَانَ

هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ

وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (37) ﴿

سورة يونس : 35-37.

الإهداء :

إلى كل من نشر الحرية والتغيير من أجل غد أفضل

إلى كل حاكم مسلم حريص على مصالح رعيته

إلى والدي الكرعيين، أولاء لبعض حقهما

إلى زوجتي ووالدي العزيزين

إلى كل من علمني ومن نصح ووجه

إلى كل من أحبيناه في الله

أهدي هذا البحث المتواضع

ولأنه جهرا لمقلد

شكر وتقدير:

أشكر كل من أسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث , وأخص بالذكر:

- أستاذي الفاضل: **سريدر بلخير** متّعه الله بمديد العمر والصّحة والعافية . الذي أشرف على هذا البحث ولم يأل جهداً في التّصح والتّوجيه.

- أعضاء المجلس العلمي بكلّية العلوم السياسيّة والقانونيّة - جامعة محمد بوضياف- المسيلة- الذين وافقوا على هذه المذكرة. أبقاكم الله نخراً للعلم والمتعلّمين.

- أخويّ الكريمين : **الاستاذ بوكراية عمر والاستاذ صحباية منير** . و صديقي الذيب عبد الغني، وكذا طيبي توفيق .

وأسأل العليّ القدير أن يرزقنا التّوفيق والسّداد , وأن لا يحرمانا أجر هذا الجهد المتواضع , وأن يحرّنا من كلّ سلطان إلّا سلطان العلم , إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوّة إلّا به.

اللّهم آمين

المقدمة:

الحمد لله أحكم الحاكمين، لا إله إلا هو رب العالمين، إله الأولين والآخرين، يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على صادق الوعد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن دعا بدعوته واستنَّ بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

الإسلام ليس دين عبادة محصوراً في المساجد فحسب، بل هو نظام حياة شامل وعام، فهو دين عبادة وسياسة ودولة ومعاملة، وقد وضع الإسلام الأسس والقواعد العامة للنظام السياسي الإسلامي، وترك لنا الفروع لنجتهد ونطورها بما يتلائم مع كل زمان ومكان لتحقيق الصلاح والإصلاح في أمر ديننا ودنيانا، ومن خصائص النظام السياسي الإسلامي أنه ليس جامداً، بل هو نظام مرن يحافظ على الأسس والقواعد العامة، ويمكن تطوير شكله ومضمونه بما يتناسب مع تطورات العصر. ومن الأمور التي هي من قبيل الفروع القابلة للاجتهاد: **النظام الحزبي والتعددية السياسية**، فقد وصلت الأمة إلى منحدر لم يسبق أن وصلت إليه بعد سقوط الخلافة الراشدة، وإقصاء الشريعة الإسلامية من الحكم، مما دفع بعض الغيورين المخلصين لأمتهم أن يسعوا جاهدين من أجل إعادة الريادة للأمة فقامت جماعات ونشأت أحزاب لتدود عن حياض الأمة وتقوم بواجبها الدعوي.

في ظل هذا الواقع المؤلم، رأى العاملون للإسلام أن دورهم في طريق التغيير والإصلاح سيظل ضعيفاً طالما أنهم حصروا أنفسهم في الوسائل التقليدية، ولم يواكبوا

المرحلة، وأن لابد من خوض غمار الحياة السياسية، فثار الجدل والخلاف بين أوساط العاملين في حقل الدعوة.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتطرق باب التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية لتأصيل القضايا فقها والوقوف على مفهوم التعددية الحزبية في الواقع المعاصر وانعكاساتها على العاملين في مجال الدعوة والأمة سلبا وإيجابا.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في مدى مشروعية التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، وذلك من خلال التساؤلات الآتية:

1. ما هو حكم التعددية السياسية؟ وهل يجوز إنشاء أحزاب سياسية في ظل الدولة الإسلامية؟.
2. إذا كان إنشاء الأحزاب مشروعاً، ما هي ضوابط العمل الحزبي والسياسي في الإسلام؟.
3. هل عرف التاريخ الإسلامي أي شكل من أشكال الأحزاب السياسية؟.

أهمية الموضوع:

إن السياسة دين نتعبد الله سبحانه وتعالى بها، كما العبادات وغيرها، وإن توضيح معالم هذه السياسة جدّ مهمّ، بخاصة في ظل الواقع المعاصر الذي نعيش، ويمكن إجمال أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- يعتبر هذا الموضوع من القضايا الفقهية المعاصرة والتي لا بد من إمطة اللثام عنها والتأصيل الشرعي لها وبيان فلسفتها.

- إن الأمة المسلمة يجب أن تعرف دورها المطلوب لخدمة هذا الدين .
- دراسة هاته النوازل من طرف الدعاة و توضيحها للأمة حتى تكون المواقف السياسية مرتكزة علي اسس شرعية بيينة.
- ابراز مرونة الشريعة و صلاحيتها لكل زمان و مكان.
- دراسة هذه القضايا المستجدة دراسةً متعمقةً متأنيةً تستهدف ترشيد الجماعة المسلمة وتعالج واقع الأمة.

أسباب اختيار البحث:

- الخلاف الحاد الذي وصل الي حد التباعد بين المؤيدين للعمل الساسي و الحزبي و المخالفين له.
- الرغبة في دراسة موضوع واقعي وحيوي يلامس حال الناس.
- تعميم الفائدة و استجلاء الحقائق.
- الموضوع- في راينا- مازال يحتاج الي دراسة و تحقيق وتمحيص.
- موضوع يلامس الواقع و اصبح من ضرورات النضام السياسي.

أهداف البحث:

1. بيان موقف الإسلام من حق الأمة في الممارسة السياسية.
2. دفع التهمة الموجهة للنظام الإسلامي كونه نظام شمولي يقدر الحاكم ولا يبيح انتقاده أو مخالفته.
3. تسليط الضوء على مظاهر الحرية السياسية في الإسلام، وكيف مارست الأمة إبداء الرأي ومعارضة الحاكم، وكيف اتسعت الشورى لتعدد الآراء والاتجاهات.

4. بيان مشروعية التعددية السياسية.

5. بيان أهمية التعددية السياسية وانعكاساتها على قوة ومكانة الدولة الإسلامية.

6. إظهار ضوابط العمل السياسي الخلقية والدينية.

الدراسات السابقة:

لا شك أن هذه الدراسة قد سبقتها العديد من الكتابات في هذا الموضوع، ولكنها لم تكن بالكثرة التي تتيح لنا الإلمام بجميع جزئيات المسائل المطروحة للدراسة.

ومن أهم الدراسات التي اطلعت عليها في موضوع الأحزاب السياسية في الإسلام:

1- يوسف عطية حسن كليبي: **حكم إقامة الأحزاب في الإسلام**، رسالة ماجستير

في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011م.

استعرض الكاتب في هذه الرسالة ماهية الأحزاب والفرق بينها وبين الحركة والطائفة، ثم عرّج على نشأتها في العصر الحديث مع عدم إهمال الفرق الإسلامية الشبيهة بالأحزاب قديماً، إلى أن ناقش مشروعيتها بذكر أدلة المانعين والمجيزين، ورجّح جواز إقامة الأحزاب.

2- صلاح الصاوي: **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية**، دار الإعلام

الدولي.

هذا الكتاب القيم تناول فيه المؤلف التعريف بالأحزاب، ثم تحدث عن فقه التعددية السياسية، وشرح وجهات نظر المؤيدين لها والرافضين، وعرض أدلتهم ومسوغات وجهات نظر الفريقين، كما أدلى برأيه في الموضوع.

3- مشير عمر خميس الحبل: المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم

المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، غزة، 2003م.

هذه دراسة قيّمة تطرّق فيها الباحث إلى العديد من المباحث المهمة ابتداءً من أسس النظام السياسي في الإسلام، إلى تاريخ الأحزاب السياسية في الإسلام، وبسط النقاش في مسألة التعددية الحزبية فقهيًا مع تأييده لجوازها، إلى سرد الضوابط التي يراها مهمة جدًا في تقبل هذه التعددية حتى تكون مفيدة للأمة الإسلامية، وكيفية تجنب مساوئها وسلبياتها.

تميّزت البحوث السابقة بأنها بحوث عامة كان موضوع التعددية الحزبية جزءًا منها، أما موضوع دراستنا فقد خصصناه لدراسة التعددية الحزبية دون غيرها حتى نشبع الموضوع بحثًا نستجلي به دقائقه، كما كان شاملاً -في رأينا- استوعب موضوع الأحزاب من الجانب الشرعي ومن الجانب القانوني.

صعوبات البحث:

1. انعدام السوابق التاريخية في ما يخص التعددية السياسية من حيث الممارسة.
2. أزمة المصطلحات بين الفقهاء قديمًا والمنظرين حديثًا فيما يخص المواضيع التي تتصل بسياسة الحكم.
3. تشعب البحث واشتماله على بعض النقاط التي تصلح لأن تكون عنوان بحث مستقل.

4. طبيعة البحث الذي يتناول موضوعا من أهم الموضوعات الفقهية المعاصرة.

5. شُح الدراسات والمراجع في هذا المجال.

منهج البحث:

فيما يخص المنهج فقد اعتمدت على المنهج المركب من الاستقراء والتحليل وذلك لتحليل الموضوع والتدليل عليه والربط بين جزئياته والتعليق عليها، مع تلخيص ما يقتضي الاختصار. واستعنت بالمنهج التاريخي في جمع كل ماله علاقة بجزئيات البحث خاصة في سرد الاحداث و الوقائع التاريخية. ولقد التزمت أثناء البحث بالأمور التالية:

منهجية البحث:

- 1- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش، باعتماد رواية حفص عن عاصم.
- 2- تخريج الأحاديث الشريفة على كتب الصحاح والسنن والشروح المعتمدة المشهورة.
- 3- عرض أدلة كل من المجيزين والمانعين للتعددية على حدة، ثم مناقشتها.
- 4- تم ادراج مقدمة توضح الهدف، وخاتمة تلخص ما تم التوصل إليه.
- 5- كان التوثيق بالشكل التالي: اسم مؤلف الكتاب أو الباحث، اسم المرجع بالتفصيل، رقم الطبعة، رقم الجزء إن كان ضمن أجزاء، دار النشر، بلد النشر، تاريخ النشر، وأخيرا الصفحة.

6- تم الحاق البحث بفهرسين: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية.

خطة البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة وبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة، فجعلت **المبحث التمهيدي** لبيان مفردات البحث الأساسية التي تشمل مفاهيم تتعلق بالدولة والتعددية الحزبية.

تحدثت في الفصل الاول عن مفهوم و مشروعية العمل السياسي ومظاهره وضوابطه .

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه التفاصيل التي تتعلق بالتعددية الحزبية و التي تعتبر محور دراستي وكذا بمشروعية الأحزاب السياسية وما دار من نقاش بين المؤيدين والرافضين مع سرد أدلة كلا الفريقين والرد عليها ثم الترجيح فيما بينها.

وختمتُ بحثي هذا بنتائج الدراسة التي خلصتُ إليها بعد التمعّن في حيثيات المسألة مدار البحث.

مبحث تمهيدِي

ببإرفاق مفردات البحث الأساسية

أستعرض في هذا المبحث جُلّ المفردات التي تتعلق بموضوع البحث، حيث أُحدد بإيجاز مفهوم كُلِّ مُصطلح على حِدة، وبذلك أستطيع الكَشف عن مقصود المُصطلح، حيث سأنترق في المطلب الأول لمفهوم الدولة الإسلامية، ثمّ مفهوم التعددية السياسيّة والتي تُعدّ محورًا مهمًا في بحثنا هذا.

المطلب الأول: مفهوم الدولة في الفكر الغربي و الاسلامي

سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الدولة وتعريفاتها في الفكر الغربي وكذا الإسلامي، لنستبين الفارق بينهما، وحتى نستجلي تفاصيل قيام الدولة وأركانها، وهذا مما نراه ضروريًا قبل الولوج إلى مفهوم التعددية الحزبية، حيث أن هذه الأخيرة تُعدّ لبنة من لبنات الدولة وجزءًا من النظام السياسي.

الفرع الأول: تعريف الدولة لغة

"الدولة في اللغة العربية مأخوذة من الدال والواو واللام، وهو أصل واحد يدل على تحول شيء من مكان، ويقال الدّولة والدّولة (بفتح الدال وضمّها)، وهما بمعنى واحد. وتطلق الدولة على الاستيلاء والغلبة وانقلاب الزمان، وعلى الشيء المتداول، والدولة في الحرب بين الفئتين : أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، فتَهزم هذه مرة وهذه مرة، والدولة :أي الغلبة يقال :أدبل لنا على أعدائنا أي نُصرنا عليهم"⁽¹⁾.

¹ - ابن منظور: لسان العرب، تحقيق : عبد الله علي الكبير، محمّد أحمد حسب الله، هاشم أحمد الشاذلي، (د.ذ.ط)، ج 03، دار المعارف، (د.ت.ن) ، باب الدال، كلمة دول. (د.م.ن)، ص85.

وقد وردت في القرآن الكريم حروف كلمة دولة في قوله ﷺ : "كَي لَا يَكُون دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (1).

وكذلك وردت في القرآن الكريم في موضع آخر، وقد استخدمت بصيغة الفعل في قوله ﷺ : "وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" (2).

الفرع الثاني: تعريف الدولة اصطلاحاً

أولاً- في الفكر الغربي:

يعرفها أندري هوريو بقوله: "الدولة هي مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاماً اجتماعياً وسياسياً وقانونياً معيناً يهدف إلى الصالح العام، ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه" (3). وهي أيضاً: "جماعة من الناس مستقرة على إقليم

¹ - سورة الحشر، الآية 7.

² - سورة آل عمران، الآية 140.

³ - أندريه هوريو: القانون الدستوري والنظم السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد المحسن سعد، دار الأهلية للنشر، بيروت، 1977م، ص98.

خاص بها ولها تنظيم تنتج عنه بالنسبة للجماعة في علاقته مع أعضائها سلطة عليا للتصرف والأمر والإكراه"⁽¹⁾.

"كما نجد أن الفكر الماركسي يركّز على المحتوى الطبقيّ للدولة، و جوهرها باعتبارها مجرد تعبير عن الهيمنة الاقتصادية لطبقة المالكين لوسائل الانتاج علي الطبقات غير المالكة، فالدولة في نظرهم هي مؤسسة سياسية خاصة ومتفرّدة تُستخدم كأداة بيد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج الرئيسية كوسائل اقتصادية، لقمع الأغلبية الساحقة وغير المالكة من أعضاء المجتمع وهذا لضمان مصالحها ودفاعاً عنها، حتى تتمكن من إبقاء تلك الهيمنة و بالتالي فالدولة في الفكر الماركسي هي :

- نتاج الصراع بين الطبقات بسبب الملكية.
- تعبر عن هيمنة طبقة علي طبقة اخري
- الدولة هي حالة انتقالية و مرحلية حيث تزول بزوال اسباب نشاتها و استمرارها"⁽²⁾.

" يمكن القول أن الدولة هي مؤسسة سياسية بصفة أساسية، توجد عندما تتوفر فيها مجموعة من العناصر المادية، كالشعب والإقليم والسلطة السياسية التي تتمتع

¹ - الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م، ص 47-48.

² - خليل طعمة الجزائري: محاضرات في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة قسنطينة، 1991م.

باحتمار سلطة الإكراه في المجتمع، إلى جانب عناصر قانونية تتمثل في السيادة الداخلية والخارجية والشخصية المعنوية، بالإضافة إلى عوامل تتمثل في القيم والمبادئ والروابط المختلفة التي تجمع وتؤلف بين أعضاء المجتمع، كالدين واللغة والتاريخ المشترك والنظام الاقتصادي والاجتماعي المقبول من طرف المجتمع، وغير ذلك من العوامل التي تحافظ على الولاء السياسي للسلطة الحاكمة"⁽¹⁾.

¹ - الأمين شريط: مرجع سابق، ص 52.

ثانياً - في الفكر الإسلامي:

نعني بها: "الدولة التي يحكمها شرع الله عز وجل وفيها تقام حدود الله وتطبق

شعائر الدين ويهتأ الناس بعدل الإسلام وأمن الإيمان، ويأمنوا على دينهم

وأنفسهم وأموالهم، وأعراضهم وعقولهم"⁽¹⁾.

وهي الدولة التي نشأت في عهد النبوة في المدينة تحت إمرة القائد ذي الخلق

العظيم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي عليه السلام، وما تلاها لمنهجه الكريم عليه السلام

في عصر خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. فقد أقام عليه السلام

دولة الإسلام على أسس ومعايير تمثل نموذج العدالة وقاعدة الخلافة وذروة ما وصلت

إليه البشرية من القيام بالحق والعدل، وعليه يمكن تعريف الدولة الإسلامية بأنها: "

مجموعة من الناس يقيمون على إقليم معين تحكمهم الشريعة الإسلامية"⁽²⁾.

¹ - جاسم محمد مهلهل الياسين: الدولة الإسلامية بين الواجب والممكن، الطبعة الأولى، شروق للنشر والتوزيع، الكويت، 2007م، ص29.

² - محمد علي محمود صبح: إدارة الدولة في الإسلام، دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي، (أطروحة ماجستير) في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م، ص 72-74.

المطلب الثاني: مفهوم التعددية الحزبية

سنحاول في هذا المطلب استجلاء معنى التعددية الحزبية حسب المفاهيم التي درج عليها الكثير من الكتاب في هذا المجال والذين ناقشوا هذه المسألة من وجوه متعددة، وسنبداً بالتعريف العام للتعددية الحزبية.

الفرع الأول: التعددية الحزبية

"المعنى العام للتعددية الحزبية هو الحرية الحزبية بمعنى: أن يعطى أي مجتمع الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة ليتم من خلالها الوصول إلى أفضل الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها. أما المعنى الخاص للتعددية الحزبية فهو يشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام خلال تنظيم ثابت ودائم"⁽¹⁾.

وُشير للمعنى اللطيف الذي استنبطه الأستاذ جمال البنا⁽²⁾ حينما استخرج معنى

التعددية من خلال تدبره في القرآن الكريم على نحو ينم عن فكر عميق حيث قال:

¹ - أحمد الخطيب نعمان: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، جامعة مؤتة، 1432 هـ - 2011 م ، ص315.

² - جمال البنا (1920-2013): ولد بالقاهرة، مفكر مصري، وهو الشقيق الأصغر لحسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمون إلا أنه يختلف مع فكر هذه الجماعة. له مؤلفات عديدة. عمل محاضراً في الجامعة العمالية والمعاهد المتخصصة، ولجمال البنا العديد من الآراء الفقهية التي يعتبرها بعض العلماء مخالفة لما يرونه اجماع في الكتاب والسنة.

"استبعد القرآن أن يكون الناس أمة واحدة ينتظمهم اتفاق ورأي، إنهم مختلفون وسيظلون مختلفين، تميز بعضهم عن بعض ألوان البشرة ولغة اللسان والعقائد والانتماءات.. وأنهم في الأمة الواحدة سلف وخلف، يختلف بعضهم عن بعض، و من آيات الله "وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ"⁽¹⁾، وما أكثر مادة "اختلف" في القرآن.. كلها تدل على مساحة واسعة للاختلاف وبالتالي التعددية، وإذا كان القرآن الكريم قد وصف أمة المسلمين أنها واحدة فهذا يعني أنها واحدة في عقيدتها ولكنه لا ينفي عناصر التميز والاختلاف والتنوع بين شعوب وفصائل هذه الأمة داخل الإطار الفسيح للعقيدة الواحدة"⁽²⁾، ووصل في الأخير إلى نتيجة لمقدمته تلك حيث أكد على ضرورة التعددية، فقال: "لما كان المجتمع يضم ملايين الأفراد وآلاف الهيئات فلا بد من وجود التعددية بحكم الأمر الواقع من ناحية، ولأنه من ناحية أخرى لا يمكن لأي هيئة أن تستوعب الحقيقة، فالحقيقة أكبر اتساعاً وأكثر عمقاً وأشد تعقيداً وتعميقاً من مدارك فرد واحد أو هيئة واحدة"⁽³⁾.

1 - سورة الروم، الآية 22.

2 - جمال البناء: التعددية في مجتمع إسلامي، (ب.ذ.ط)، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، (ب.ذ.ت)، ص13.

3- المرجع نفسه، ص50.

الفرع الثاني: مفهوم الحزب السياسي

أولاً - الحزب لغة:

"الحزبُ: جماعة الناس، وحزبُ الرجل أصحابه وجنده الذين مع رأيه، والجمع: أحزاب، والأحزاب: جنود الكفار، تألبوا وتظاهروا على حزب النبي ﷺ. وفي الحديث: "اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزم الأحزاب، وزلزلهم"⁽¹⁾.

والحزب: "الصنف من الناس. قال ابن الأعرابي: الحزب الجماعة، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم، فهم أحزاب، وإن لم يلق بعضهم بعضاً"⁽²⁾. "والحزب أيضا الطائفة من الناس، وتحزبوا: تجمّعوا وصاروا أحزاباً، وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنهما: "يريد أن يحزبهم"، أي يقويهم ويشدّ منهم، ويجعلهم في حزبه، أو يجعلهم أحزاباً"⁽³⁾.

ثانياً - الحزب في القرآن الكريم: وردت كلمة الحزب في القرآن الكريم عشرين مرة، في ثلاث عشرة

1 - أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ب.م.ن)، 1422هـ، رقم 2775.

2 - ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج1، مادة: حزب، ص308-309.

3 - مجد الدين ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، م.ع.السعودية، 1421هـ، ص204.

سورة، في سبع عشرة آية،⁽¹⁾، وهي من حيث العموم لم تخرج عن معناها اللغوي، وإن كانت تتعرض لبعض الطوائف و الجماعات الذين حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم و دعوته، فمن ذلك قوله تعالى (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)⁽²⁾ حزب الله: جند الله، وأنصاره⁽³⁾ وقوله تعالى (وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ)⁽⁴⁾ (الأحزاب) هم من أهل مكة ومن تحزب معهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾ وقوله عز وجل (فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)⁽⁶⁾ أي كل فرقة من فرق هؤلاء المختلفين المنقطعين دينهم⁽⁷⁾ وقوله جل شأنه (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ)⁽⁸⁾ حزب الشيطان هم : جماعته

- 1- وردت كلمة الحزب في القرآن الكريم في عشرين موضعا، في ثلاثة عشر سورة، ثمان بصيغة المفرد، وواحدة بصيغة المثني، وأحد عشرة بصيغة الجمع.
- 2- سورة المائدة، الآية(56).
- 3- ابن الجوزي، عبد الرحمان بن علي بن محمد : زاد المسير في علم التفسير، ط3، ج2، ، نشر: المكتب الإسلامي،بيروت، ،1404هـ ،ص384.
- 4- سورة هود، من الآية(17)
- 5- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، ج2، ، نشر: دار الفكر،بيروت ،ص227.
- 6- سورة المؤمنون، الآية(53).
- 7- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات، مدارك التنزيل و حقائق التأويل المعروف ب: تفسير النسفي، ج3، ، نشر: دار النفائس، بيروت، د.ط.د، تحقيق: مروان محمد الشعار، ص124.
- 8- سورة المجادلة، الآية19.

وجنده ورهطه⁽¹⁾ وفي قوله تعالى (أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁽²⁾ أي جنده الذين

يمتثلون أوامره و يقاتلون أعداءه وينصرون أوليائه⁽³⁾

- استخدم القرآن الكريم لفظة الحزب تارة للمدح مثل "حزب الله" وتارة للذم مثل "حزب الشيطان" وتارة

بشكل مطلق مثل قوله تعالى (فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)⁽⁴⁾

والملاحظ بالنسبة لاستخدامات "الحزب" في القرآن الكريم مايلي:

1- أن آيات الذم تفوق عددياً آيات المدح.

2- ما وردت كلمة الأحزاب بصيغة الجمع إلا وكانت ذم، وما وردت للمدح إلا بالصيغة

المفردة. فالصيغة الأولى وردت في قوله تعالى (فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابَ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا

مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ)⁽⁵⁾ أما الصيغة الثانية فوردت في قوله تعالى (أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ)⁽⁶⁾ كذلك جاءت كلمة "حزب" للذم بصيغة المفرد في قوله تعالى (أَلَا إِنَّ حِزْبَ

الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ)⁽⁷⁾ وقد استدل بعض المفكرين المسلمين من هذا على أن القرآن

الكريم يرفض التعددية الحزبية، وفكرة الأحزاب، وهو قول فيه شطط وافتاءات على نحو ما

سنرى لاحقاً في هذه الدراسة.

1- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، ج5،، نشر:

دار الفكر، بيروت، 193ص.

2- سورة المجادلة، من الآية(22)

3- الشوكاني، المرجع نفسه، ص193،.

4- سورة المؤمنون، الآية(53)

5- سورة مريم، من الآية(37)

6- سورة المجادلة، من الآية(22)

7- سورة المجادلة، من الآية(19)

كما يظهر أن هنالك تقصير من جانب المفسرين المعاصرين، إذ أن أغلبهم لم يتوفر بالشرح والتحليل لمفهومي " حزب" أو "أحزاب" كما وردت في الآيات القرآنية والتي أشرت إلى بعضها آنفاً، مما أحدث نوعاً من البلبلة و التشويش والتناقض، ولحسم الأمر نرى أن الأمر يحتاج إلى تحقيق معرفي (1)

ثالثاً- **الحزب في السنة المطهرة:** وردت كلمة الحزب في الجملة من الأحاديث الشريفة، تدل على ذات المعنى الاصطلاحي الذي أفاده القرآن الكريم، حيث أفادت أن الحزب معناه الجماعة أو الطائفة أو الفريق من الناس، ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم " لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده" الأحزاب" بمعنى قبائل الكفار الذين حزبهم أبو سفيان وقادهم في حصار المدينة (سنة 5هـ). (2)

- عن عائشة رضي الله عنها: أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) "كن حزبين" أي كن جماعتين أو فرقتين، وعلى رأس الأولى عائشة رضي الله عنها وعلى رأس الثانية أم سلمة رضي الله عنها. (4)

-
- 1- الفاتح عبدالله عبد السلام، التعددية السياسية والحزبية من منظور إسلامي (دراسة)، مجلة تفكر، المجلد (4) العدد (2) 1423هـ/2002م ص5
 - 2- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج 4، الحديث رقم (3888)، مرجع سابق، ص 1509.
 - 3- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان، السنن الكبرى، ط: 1، ج 6، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ- 1991م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندي، سيد كسروي حسن، ص 430.
 - 4- أخرجه البخاري في صحيحه، ج 2، الحديث رقم (2442) مرجع سابق، ص 911.
 - (78) ابن حجر، أحمد بن علي، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري ج 9، الحديث رقم (4925) نشر: دار المعرفة-بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، ص 372.

وعن أنس قال رضي الله عنه: يقدم عليكم أقوام هم أرق قلوبا للإسلام منكم. قال: فقدم الأشعريون منهم أبو موسى الأشعري، فلما قربوا المدينة جعلوا يرتجزون وجعلوا يقولون: غدا نلقى الأحبة محمدا وحزبه⁽¹⁾ "محمدا وحزبه"، بمعنى أصحابه وأنصاره، وهم الذين آمنوا حين كفر الناس، وصدقوه حين كذبهم الناس، وعزروه ونصروه بأموالهم وأنفسهم وقاتلوا معه⁽²⁾

رابعاً: الحزب في اصطلاح الفقهاء: للحزب عند الفقهاء عدة معان يذكر الباحث منها:

1- المعنى الأول: وردت لفظة "الحزب" في كتب الفقهاء وأرادوا بها: الورد من القرآن الكريم

فمن ذلك: ما جاء في مجمع الأنهر، في مسائل شتى "ولحافظ القرآن أن يختم في أربعين يوماً، ذلك

أن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة، وذلك يحصل بالتأني لا

بالتواني في المعاني فقدروا للختم أقله بأربعين يوماً يقرأ في كل يوم حزبا ونصف حزب وائل، والله

در المصنف رحمه الله تعالى أنه ختم كتابة في بيان قراءة القرآن وكيفية الختم.⁽³⁾

1- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني في المسند، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:

حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن أيوب- وهو المصري - وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح

، مسند الإمام أحمد، ج3، الحديث رقم (13358) نشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ص 223.

2- ابن موسى، يوسف الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج 2، نشر: عالم الكتب، بيروت، العيني

، بدر الدين محمود بن أحمد عمدة القاري، ج 18، ص 29. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 131.

3- شيخي زادة، عبدالرحمان بن محمد "دامادا"، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج 2، نشر: دار إحياء التراث

العربي، د، ط، د، ص 745.

وفي منح الجليل، فصل في النفل " وئذب فعله أي الوتر مع الحزب آخر الليل لشخص منتبه أي

عادته الانتباه و الاستيقاظ آخر الليل"⁽¹⁾

وفي فتوحات الوهاب، فصل في أحكام الوقف المعنوية" وهل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا

والظاهر أن يقال إن تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزبه استحق المعلوم إن باشر ومن لا

تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه لم يستحق كمن أكره على عدم المباشرة"⁽²⁾ و الظاهر من

قوله "كقراءة حزبه" أي ورده من القرآن.

وفي كشاف القناع" ويُسَنُّ أن يقرأ حزبه أي الحصة التي يقرؤها كل ليلة من القرآن في تهجده" ⁽³⁾

وفي المحلي" فإن ذكروا الأثر الوارد في من كان له حزب من الليل فأقعده عنه المرض أو النوم:

كتب له؟ قلنا: لا ننكر تخصيص ما شاء الله تعالى تخصيصه إذا ورد النص بذلك، وإنما ننكره

بالرأي و الظن و الدعوى"⁽⁴⁾

وفي نيل الأوطار" قوله: (عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة:

الورد. والمراد هنا الورد من القرآن، وقيل المراد: المراد ما كان مُعاد من صلاة الليل. والحديث يدل

على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم، أو عذر من الأعذار"⁽⁵⁾

1- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، نشر: دار الفكر، ط: 1409هـ-1989م ص343.

2- الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية

الجمل، ج3، نشر: دار الفكر، (دذط)، ص590.

3- البهوتي، منصور بن يوسف، كشاف القناع، ج1، نشر: دار الفكر، وعالم الكتب، د، ط-1402هـ-1982م، ص436.

4- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الظاهري، المحلي بالأثار، (دذط) ج3، نشر: الكتب العلمية، بيروت،

ص109.

5- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، ج3، ط1، دار الحديث، مصر، 1993، ص59.

ب- المعنى الثاني: يتحدث الفقهاء عن الحزب بهذا المعنى في أبواب السبق و الرمي، والنضال،
والعاقلة، والكفالة، ونحوها.

ومن ذلك ماجاء في البحر الرائق في باب الأذان "والتذكير المسمى في هذا الزمان بالتسبيح ليوثق
النائم ويرجع القائم كما قيل إن الصحابة كانوا حزبين حزبا مجتهدين في النصف الأول وحزبا في
الأخير"⁽¹⁾ والمقصود بالحزب هنا: الجماعة أو الفريق الذين يجتهدون في قيام الليل، وفريق يقوم في
أوله، وفريق في آخره.

ومن جاء في كفاية الطالب الرباني في أحكام العمرة "ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو
من عمرة أن يقول "آييون تائبون" هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال
محمودة "عابدون" لربنا بما اقتضت علينا "حامدون" له على ذلك صدق الله وعده لنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم من النصر وإنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا
بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ)⁽²⁾ نصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم
الأحزاب وحده سبحانه، وذلك أن المشركين تحزبوا على "النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة
فأرسل الله تعالى عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال صلى الله عليه وسلم "تُصْرَتْ بِالصَّبَا وَ
أُهْلِكَتْ عَادَ بِالدَّبُورِ"⁽³⁾ وهو الريح الغربي وإنما استحَب قول هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوله إذا انصرف من غزو أو حج أو عمرة"⁽⁴⁾ والنص واضح الدلالة على معنى الحزب .

1- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، الطبعة الثانية، ج1، نشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت،ن)، ص276،277.

2- سورة الفتح، الآية (27).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، ج1، ، الحديث رقم (988)، ص350.

4- ابن خلف، علي بن خلف المنوفي الشاذلي، المالكي المصري، أبو الحسن المتوفى سنة (939هـ)، كفاية الطالب
الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . ج1، نشر دار الفكر، بيروت، 1994، ص565،564.

الله عنه يقسم الفيء ، فأحدث الديوان، وأعطى وقدمهم على مخزوم لأنهم من حلف الفضول وهذا ظاهر الدلالة على أن الفقهاء اعتبروا الأحلاف التي تقوم على مبادئ العدل والإنصاف و المساواة، مهما كانت مسمياتها أحلafa أو أحزابا، بل وأقروها، مادامت قائمة على الضوابط الشرعية التي سنورها في موضعها من هذا البحث⁽¹⁾

وفي الأحكام السلطانية: ما يؤكد ذلك ، حيث جاء فيه "وكانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة و شاهدوا من التغالب و التجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفا على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم"⁽²⁾

1- يقول د. يوسف القرضاوي مؤكدا هذا المعنى وأن الإسلام لا يمانع في استيراد الأنظمة الأجنبية، مهما كانت مسمياتها مادامت متفقة مع أصول التشريع الإسلامي" و اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خاتماً يختم به كتبه، حين قيل له: إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً. واقتبس عمر نظام الخراج، ونظام الديوان. واقتبس معاوية نظام البريد. واقتبس من بعده أنظمة مختلفة وعلى هذا لا غضاضة ولا حرج من اقتباس مبدأ التعدد الحزبي من الديمقراطية الغربية بشرطين:

أولهما: أن نجد في ذلك مصلحة حقيقية لنا، ولا يضرنا أن نخشى من بعض المفسد من جرائه، المهم أن يكون نفعه أكبر من ضرره، فإن مبنى الشريعة على اعتبار المصالح الخالصة أو الغالبة، وعلى إلغاء المفسد الخالصة أو الغالبة ، وعلى إلغاء المفسد الخالصة أو الراجحة. وقوله تعالى في الخمر والميسر: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (سورة البقرة، من الآية رقم: 219) أصل في هذا الباب.

وثانيهما: أن نعدل ونطور فيما نقتبس، حتى يتفق مع قيمنا الدينية و مثلنا الأخلاقية، وأحكامنا الشرعية، وتقاليدينا المرعية ولا يجبرنا أحد أن نأخذ النظام بحذاقيره، وتفصيله ، ومنها : التعصب للحزب بالحق و الباطل، ونصرتة ظالماً ومظلوماً، على ظاهر ماكان يقول العرب في الجاهلية: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" قبل أن يعدل الرسول عليه الصلاة والسلام مفهومها لهم، ويفسرها تفسيراً يجعل لها معنى آخر، فنصره ظالماً بأن تأخذ فوق يديه، وتمنعه من الظلم، فبذلك تنصره على هوى نفسه، وسوسة شيطانه. د. يوسف القرضاوي مقال بعنوان: تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية، ص7، منشور على شبكة الانترنت موقع رسالة الإسلام:

<http://islammessage.maktoobbloge.co>

2-الماوردي،ابوالحسن،الاحكام السلطانية،ج1، نشر دار الكتب العلمية،بيروت، ص98.

وعلى هذا يمكن تعريف الحزب الإسلامي اصطلاحاً بأنه "مجموعة منظمة اجتمعت على ما أمر الله به ورسوله، للمشاركة في الحياة السياسية، بهدف إقامة الحق والعدل، ورعاية مصالح الأمة"⁽¹⁾

خامساً - الحزب في اصطلاح المختصين المعاصرين :

"لم يتفق المختصون على تعريف موحد للأحزاب السياسية، وهذا بالنظر إلى حداثة الاهتمام بالموضوع وحداثة علاقة الأحزاب بالديمقراطية، واختلقت تعاريف الأحزاب باختلاف المنحى أو الزاوية التي يُنظر منها إلى الأحزاب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يصعب استيعاب فكرة النظام الحزبي ما لم يتمّ التعرّف على الأصول الأولى للأحزاب"⁽²⁾.

الأحزاب كما يعرفها محمد سليمان الطماوي هي: "مجموعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي"⁽³⁾.

كما يعرف أندرية هوريو الحزب بأنه: "تنظيم دائم على المستويين الوطني والمحلي، يسعى للحصول على المساندة الشعبية من أجل تحقيق هدف الوصول إلى السلطة وممارستها، ومن أجل تنفيذ سياسة محددة"⁽⁴⁾.

"وفي مقدمة التعاريف الليبرالية التي لا تعترف بالحزب الواحد كحزب، تعريف سيجموند نيومان: هو تنظيم للعناصر السياسية النشطة في المجتمع.. يتنافس سعياً

¹ - ابو فارس، التعددية السياسية في ظل الدولة الاسلامية، مرجع سابق، ص12.

2 - ميلود ذبيح: محاضرات في مقياس نظام الاحزاب السياسية لطلبة الماستر فرع الدولة والمؤسسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص2.

3 - عبد الحليم مناع العدوان: التعددية الحزبية والسياسية في الأردن، (رسالة دكتوراه)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن، 2006، ص42.

4 - نصر محمد علي الحسيني: النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق - جامعة النهرين، العراق، سنة 2012، ص2.

إلى الحصول على التأييد الشعبي مع جماعة أو جماعات أخرى تعتقد وجهات نظر مختلفة. فالحزب بهذا المعنى يتميز عن غيره من القطاعات غير النشطة وغير المنظمة من الرأي العام، ويستبعد التعريف الجماعات التي تسعى للتأثير على السلطة بالعنف أو جماعات الضغط. وفي منظور الفكر الماركسي فإنّ الحزب هو: تعبير عن مصالح اقتصادية لمجموعة تحاول الوصول إلى الحكم عن طريق الإصلاح أو الثورة، والحزب يكون يمينياً حين تقيمه الطبقات المستغلة (بكسر الغين) إقطاعية أو برجوازية لاستغلال الطبقة الكادحة، ويكون يسارياً حين يقوم على الطبقات الكادحة وممثليها لوضع حدّ لاستغلال الطبقي، فينتقي بذلك مبرّر تعدّد الأحزاب ، باعتبار الحزب يقوم على تحالف العاملين وتلاقي مصالحهم"⁽¹⁾.

"ويحدد "لابالومبارا ووينر" عناصر مفهوم الحزب في التالي:

1- استمرارية التنظيم، بحيث لا يتوقف عمر الحزب على عمر منشئه، وامتداده

إلى المستوى المحلي.

2- تواتر الرغبة لدى القاعدة للقيام بعملية صنع القرار، وليس مجرد تأثير على

ممارسة السلطة، واهتمام التنظيم بتجميع الأنصار للحصول على التأييد الشعبي"⁽²⁾.

1 -أسامة غزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 2007، ص14.

2- أسامة غزالي حرب ، المرجع نفسه ، ص 15 .

نستنتج من خلال التعريفات السابقة أنّ الحزب السياسي "يقوم على ثلاثة عناصر أساسية⁽¹⁾:"

- تنظيم سياسي له هيكل معين.
 - أعضاء من الشعب ينتمون إلى هذا التنظيم، والدفاع عن مبادئه.
 - هدف هو الوصول إلى الحكم وممارسة السلطة لتنفيذ مبادئ وبرامج الحزب.
- أما الحزب من منظور إسلامي فهو كما عرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: "وأما رأس الحزب، فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي تصير حزياً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم"⁽²⁾.

و"الحزب في المفهوم الإسلامي له أهداف وتطلّعات شرعية وسياسية مغايرة لما تبغيه الأحزاب الديمقراطية، فهو يسعى لتحكيم شريعة الله، وإرساء معالم الإسلام. إنّ الحزب في الإسلام يعتمد وسائل مشروعّة في طريق تنفيذ برنامجه السياسي، بخلاف غيره من الأحزاب التي تسلك الوسائل الديمقراطية، حيث يخالف بعضها منهج

1 - مشير عمر خميس الحبل: المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير) في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، غزة، 1424، ص 61.

2 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (د، ذ، ط)، ج 11، كتاب التصوف، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2004م، ص 92.

الإسلام، والغاية لا تبرّر الوسيلة.. وعليه فالحزب السياسي في الإسلام هو: مجموعة منظمة اجتمعت على ما أمر الله به ورسوله، للمشاركة في الحياة السياسية، بهدف إقامة الحق والعدل، ورعاية مصالح الأمة." (1).

الفرع الثالث: الأحزاب السياسية والمصطلحات المرتبطة بها:

ترتبط الأحزاب السياسية بمجموعة من المصطلحات:

أولاً- الأحزاب السياسية والظاهرة الحزبية:

"الظاهرة الحزبية هي ظاهرة لصيقة بالأنظمة السياسية منذ أن انقسم المجتمع الإنساني إلى حكام ومحكومين، وهي من مكونات الظاهرة السياسية، وتوظف للدلالة على ما يسمى بالأحزاب، وعلى أي كيان شبه حزبي يقوم بدرجة أو بأخرى بمهام الأحزاب السياسية" (2).

ثانياً- **الفعل السياسي والفعل الحزبي:** "الفعل السياسي يدل على مجموع الأعمال التي يقوم بها أحد أطراف العلاقة السياسية (الدولة، المواطنون، القوى السياسية) والتي تصاغ في قالب عقيدي قيمى معين، بحيث تعكس مصالح الجبهة المشكلة للفعل، أما الفعل الحزبي فيعني نشاط وجهد الجماعة السياسية لترسيخ وجودها في المجتمع" (3).

1 - مشير عمر خميس الحبل: المرجع السابق، ص 61.

2 -أسامة غزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، مرجع سابق، ص13.

3 - نصر الدين عبشي: **جدلية الفعل الحزبي والنضال الديمقراطي**، (رسالة ماجستير)، كلية

الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة سنة 2013، ص10.

ثالثاً- "الأحزاب والمعارضة السياسية: المعارضة هي اختلاف الأفكار، ووجود مجموعة تعارض حزب السلطة في منهج الحكم والبرنامج السياسي، والمعارضة الحقيقية هي التي تكون خارج السلطة حيث تصبح في منأى عن كل الشبهات.

رابعاً- "الأحزاب والجمعيات والجماعات الضاغطة: هدف الجماعات الضاغطة يتمحور في قدرتها على تحفيز السياسة العامة للاستجابة إلى مطالبها، وهي تتأسس للتعبير عن مطالب ومصالح محددة على درجة عالية من التخصص، فيما تعنى الأحزاب بطرح البدائل التي توصلها إلى السلطة.

أما الجمعيات فلقد عرفها "كارمون" بأنها مجموعة الروابط بين الأفراد والهيكل العائلية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية التي تنتشر في مجتمع معين خارج إطار الدولة، وتلعب دور الرقيب الذي يحمل السلطة المسؤولة عن أعمالها"⁽¹⁾.

خامساً- "الأحزاب والتداول على السلطة: التداول على السلطة من أرقى أنماط الديمقراطية، ويقصد به حلول حزب محل آخر في ممارسة السلطة، بمعنى أنه لا يمكن لأي حزب أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية.

سادساً- "الأحزاب والانتخابات: الانتخابات هي الآلية والركيزة الأساسية للديمقراطية والمشارك السياسية، والأداة الضامنة للتداول على السلطة والتي بموجبها يتمكن

1 -بوزيد لزهارى، المجتمع المدني، دورية الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 6 سنة 2008، ص 34.

الناخبون من ترجيح مرشح على آخر، وتعني: مجموع الإجراءات والأعمال المادية والقانونية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب⁽¹⁾. هناك بعض المفاهيم التي قد يوجد بينها علاقة مع الأحزاب السياسية، ومن هذه المفاهيم: الحركة، حيث يوجد خلط عند كثير من العامة وبعض الباحثين الإسلاميين، بين الحزب السياسي والحركة السياسية، باعتبار أن كلا منهما جماعة من الناس، تجمعت تحت أفكار معينة فلا فرق بينهما.

نستطيع إجمال أهم الفروق بين الحزب السياسي والحركة السياسية بالآتي⁽²⁾:

أولاً- الحزب يعترف ويقرّ بالنظام العام للدولة، ولا يسعى إلى تغيير النظام العام للدولة، إنما يجتهد في تقديم برنامجه السياسي لإدارة الدولة وفق ما يراه الأصلح، بينما الحركة تقوم على إحداث تغيير في النظام العام للدولة برمته أو جزء منه، فهي تسعى بشتى الوسائل لإحداث تغيير في المنظومة العامة للدولة، وتسعى لوضع نمط دستوري معين يتفق مع مبادئها وأفكارها.

ثانياً- البناء التنظيمي للحزب محكم، بينما البناء التنظيمي للحركة ضعيف نسبياً، مع تمتعها بتضامن داخلي قوي بين أعضائها.

1 - مفتاح عبد الجليل: البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي في الجزائر، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، ص 168.

2 - يوسف عطية حسن كليبي: حكم إقامة الأحزاب في الإسلام (ماجستير) ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص22.

ثالثاً- يجمع أعضاء الحزب الإيمان بالبرنامج السياسى الذى يطرحه الحزب، وقد يتغير البرنامج تبعاً للأوضاع العامة للدولة، بينما الجامع لأعضاء الحركة، هو الإيمان والاعتقاد بأفكار ومعتقدات الحركة، فهى أكثر ثباتاً فى الأفكار والمعتقدات من البرنامج السياسى للحزب.

رابعاً- الحزب أكثر استقراراً من الحركة، فهى دائمة الشعور بالتوتر وعدم الأمان على وجودها.

الفصل الأول

العمل السياسي في ظل الدولة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم العمل السياسي نشأته وتطوره

المبحث الثاني: مشروعية العمل السياسي ومظاهره وضوابطه

تمهيد:

إنّ المتأمل في نُصوصِ الشرعِ مِنْ قُرْآنِ وَسُنَّةِ يَجِدُهَا تَضُمُّ كَمَا هَائِلًا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالتَّشْرِيعَاتِ نَزَلَتْ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِتَبْلِيغِهَا لِلنَّاسِ، وَلِتُطَبَّقَ عَمَلِيًا فِي وَاقِعِهِمُ الْمَعِيشِ. وَأَحْكَامُ الشَّرْعِ جَاءَتْ شَامِلَةً، اسْتَوْعَبَتْ شُؤْنَ الْحَيَاةِ كُلَّهَا، فَبَيَّنَتْ حُقُوقَ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ، وَعِلَاقَتَهُ بِرَبِّهِ، وَنَظَّمَتْ ارْتِبَاطَاتِهِ وَمَعَامَلَاتِهِ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أُسْرَةٍ مَصْغَرَةٍ (زَوْجَةٍ وَأَبْنَاءٍ)، ثُمَّ أَقَارِبٍ وَعَشِيرَةٍ وَجِيرَانٍ، حَتَّى شَمَلَتْ جَمِيعَ عِلَاقَاتِ الْإِنْسَانِ مَعَ غَيْرِهِ فِي دُنْيَا النَّاسِ. وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ ضَرُورِيَّةٌ لِلْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ بِخَاصَّةٍ، وَلِلْبَشَرِيَّةِ جَمْعًا بِصُورَةٍ عَامَةٍ لِأَنَّ فِيهَا حَيَاةَ الرُّوحِ وَنَعِيمَ الْجَسَدِ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﷻ :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ"⁽¹⁾، وَخَاطَبَ بِهَا الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ جَمِيعَ النَّاسِ بِنِسْبَتِهِمُ الْأَوْلَى بِقَوْلِهِ ﷻ : "يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"⁽²⁾.

ولِعَظَمِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَأَهْمِيَّتِهَا الَّتِي لَا بَدَّ مِنْ تَطْبِيقِهَا عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ وَتَجَسِيدِهَا

عَمَلِيًّا، وَالِإِحْتِكَامِ إِلَيْهَا دُونَ سِوَاهَا.

1 - سورة الأنفال، الآية 24.

2 - سورة الأعراف، الآيتين 35، 36.

المبحث الأول: مفهوم العمل السياسي نشأته و تطوره

سأحاول في هذا المبحث عرض أهم النقاط المتعلقة بمفهوم العمل السياسي مروراً بنشأته وتطوره وفق المنظور الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم العمل السياسي

العمل السياسي: هو السعي إلى تكوين الأحزاب أو المشاركة فيها أو الاشتراك في البرلمانات ومجالس الشورى وغيرها من المؤسسات السياسية للدولة و هو أسلوب من أساليب التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامي.

يدخل مصطلح العمل السياسي في إطار ما يسمى السياسة الشرعية أو الفكر السياسي الإسلامي. وقبل أن أورد التعريفات لهذا المصطلح، أودّ أن أعزّف الكلمات التي يتألف منها واشتقاقاتها في اللغة والاصطلاح، حتى يسهل فيما بعد للقارئ فهم المصطلح مركباً والمقصود منه.

الفرع الأول : نشأة الفكر السياسي وتطوره عند أهل السنة والجماعة :

الفكر السياسي الإسلامي الذي سأعرض له ، هو فكر فقهاء أهل السنة والجماعة . على أساس أنّ أهل السنة والجماعة يمثلون جمهور المسلمين ، وهم المذهب الغالب . فمن خرج عنه من الفرق الأخرى وعلى رأسها الخوارج والشيعة والمعتزلة فإنّي لا أتعزّض له ، وإنّ كنتُ أُشيرُ إلى بعض أفكارها عند الحديث عن بعض جزئيات هذا البحث.

وللكشف عن نشأة الفكر السياسي وتطوره عند أهل السنة والجماعة لأبد من معرفة سبب تأخر بحثهم العلمي في مجال الحكم والسياسة ومتى بدأ هذا البحث . إضافة إلى ذلك معرفة موقفهم تجاه حكم الخلفاء الراشدين والحكم بعد الخلافة الراشدة . اختلف علماءنا الأجلاء في معرفة السبب الحقيقي لتأخر البحث العلمي عند أهل السنة والجماعة في نظام الحكم في الإسلام مقارنة مع أبحاثهم الأخرى في شتى الفنون والمجالات .

فيرى عبد الحميد متولي أن السبب إنما هو الخوف والرّهبة من بطش وطغيان السلطة الحاكمة المستبدّة , ويدلّل على كلامه بقوله : " وحسبنا أن نُشير إلى فقيه كبيرٍ ربّما كان أكبر الباحثين والمؤلفين القدامى في الميدان الدستوري وهو أبو الحسن الماوردي⁽¹⁾ الذي عاش في العصر العباسي... ووضع كتابًا شهيرًا هو الأحكام السلطانية , فمما يُذكر عنه أنه بعد أن وضع كتابه أوصى بأن لا يُنشر إلا بعد وفاته !! وهكذا نجد بعضهم كان يكتب في جوٍّ من الخوف والرّهبة."⁽²⁾ إلا أن موقفه هذا يحدّثه ما قاله الماوردي نفسه في مقدّمة كتابه : " ولما كانت الأحكام السلطانية بولاية الأمور أحقّ... أفردت لها كتابًا امتثلت فيه أمر من لزمّت طاعته ليعلم مذهب

¹ - **الماوردي**: هو أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي . ولد بالبصرة سنة 364 هـ = 974م . وتوفي ببغداد سنة : 450هـ = 1058م . تولى القضاء مدة طويلة , حتى لقب قاضي القضاة . له مؤلفات في التفسير والفقہ , أشهرها : = الحاوي والإقناع , والأحكام السلطانية , وأدب القاضي , وأدب الوزير , وأدب الدنيا والدين .. وكتابة الأحكام السلطانية ترجم إلى عدّة لغات وطبع عدّة مرّات وهو من أهمّ المراجع في موضوعه . انظر : - الزركلي , الأعلام , ج/04 , ص327.

² - عبد الحميد متولي , مبادئ نظام الحكم في الإسلام , الطبعة الرابعة , منشأة المعارف بالإسكندرية , مصر , 1978 م , ص 22.

الفُقهاء فيما له فيها فيستوفيه ، وما عليه فيها فيؤقيه. " (1) نخلص من هذه العبارة أنه ألف كتابه استجابة لرغبة الخليفة نفسه حيث ظهر قوله : من لزم طاعته ، تعني الخليفة. (2)

ويذهب فريق ثانٍ من الباحثين (3) إلى أن السبب هو الخوف من أن يفرض عليهم الحكام آراءً مخالفةً لشرع الله تخدم مصالحهم وتزكّيهم عند عامة الناس ، وتبقيهم على كراسي الحكم .

ويذهب فريق ثالث (4) إلى أن السبب هو كراهية علماء أهل السنة والجماعة لعلم الكلام وتفورهم منه وعدم الخوض في مسائله ، خاصة وأن مباحث الإمامة كانت تُناقش في إطاره . إضافة إلى هذا كانت الإمامة ومباحثها مثاراً للتعصبات ، وموضوعاً للفتنة والإختلاف . كما أن الحديث عنها يقتضي ضمناً التعرض للفتنة الكبرى ، وتقدير موقف كل فريق ، وهذا ما يكون ذريعةً للخوض في شخص الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين الذين كانوا محور أحداثها.

¹ - الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الأولى ، ، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، مصر سنة 1409 هـ = 1989 م ، ص 01.

² - ومن حكم المسلمين في عصر الماوردي هو الخليفة القادر بالله ، توفي سنة 422 هـ . ثم ابنه الخليفة القائم بالله ، توفي سنة 467 هـ ، وكان الإمام الماوردي آنذاك يشغل منصب القضاء .

³ - توفيق الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة ، الطبعة الثانية ، دار الوفاء للطباعة - المنصورة - مصر 1992 م ، ص 508.

⁴ - محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة 7 ، دار التراث ، القاهرة ، 1979 م ، ص 99.

وما أثير عن أهل السنة من قولهم في الفتنة وأحداثها : تلك دماء طهر الله منها
أيدينا فلا نلطح بها أسننتنا (1) , ويستدلون بقوله ﷺ : تلك أمة قد خلت لها ما كسبت
ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون (2)

وقد أكد هذا الموقف لأهل السنة أبو حامد الغزالي (3) في بداية بحثه للإمامة حيث
قال : "إنها منارٌ للتعصبات , والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض , بل وإن
أصاب فكيف إذا أخطأ." (4)

كما أن أهل السنة والجماعة اعتمدوا ما جرى عليه العمل في عصر الخلفاء
الراشدين ﷺ في مجال الحكم النموذج المثالي الذي يُغنيهم عن البحث في مجال الحكم
في عصر ما بعد الخلافة الراشدة . وجعلوه المؤشر الذي يُقاس عليه مدى بُعد أو قرب
الحكومة مما يجب أن تكون عليه في الإسلام . ويدل على ذلك محاولة خلفاء بني
أمية صرفهم عن هذا النموذج والشواهد التاريخية كثيرة منها : قول الخليفة معاوية بن

1 - ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله، العواصم من القواصم ، دار إحياء الكتب العربية ، ص
252.

2 - سورة البقرة ، الآية : 134.

3 - الغزالي : (450 هـ - 505 هـ) الإمام الجليل محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزالي
، حجة الإسلام . تتلمذ على فقهاء بلده ، ثم سافر إلى جرجان ، وقرأ على أبي نصر الإسماعيلي .
وقدم نيسابور ، ولازم إمام الحرمين ، وجد واجتهد ، حتى برع في المذهب الشافعي والخلاف والجدل
والأصول والمنطق والحكمة والفلسفة . ودّرس الغزالي بالمدرسة النظامية ببغداد . ومن تصانيفه :
البيسط ، والوسيط ، والوجيز ، والمستصفي ، وشفاء العليل ، وأسماء الله الحسنى ، والرّد على الباطنية
، والاقتصاد في الاعتقاد ، وأجلها الإحياء ... وغيره كثير ، انظر : - الزركلي ، الأعلام ، ج/07 ،
ص22.

4 - أبو حامد الطوسي الغزالي : محمد بن محمد بن أحمد (ت 505 هـ) ، الاقتصاد في الاعتقاد ، دون
نكر الطبعة ، مطبعة جريدة الإسلام ، مصر ، 1320 هـ ، ص 105.

أبي سفيان (1) : " ولقد رُمت نفسي على عمل ابن فُحافة فلم أجدها تقوم بذلك ، ولا تقدر عليه . وأردتها على عمل ابن الخطاب ﷺ فكانت أشدَّ نُفوراً وأعظم هرباً من ذلك . وحاوتها على مثل سُنَيَات عُثْمَانَ ﷺ فأبت عليّ . وأين مثل هؤلاء ؟ هيهات أن يُدرك فضلهم أحدٌ من بعدهم رحمةً الله ورضوانه عليهم." (2) وقول الخليفة الأمويِّ عبد الملك بن مروان (3) لما رأى الناس تقيس حكم خلفاء بني أمية بحكم الخلفاء الراشدين : " أنصفوا يا معشر الرعية ، تُريدون منا سيرة أبي بكر وعمر ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم سيرة رعية أبي بكر وعمر ، نسأل الله أن يُعين كلاً على كلِّ . " (4)

¹ - معاوية بن أبي سفيان : (مدّة خلافته : 41 - 60 هـ) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي ، أسلم هو وأبوه يوم فتح مكة . وشهد حنيناً ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، ثمّ حسن إسلامه ، وكان أحد الكتاب لرسول الله روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وثلاثة وستون حديثاً . وكان من الموصوفين بالدّهاء ، والحلم . وقد ورد في فضله أحاديث قلماً تثبت . وكان رجلاً طويلاً أبيضاً ، جميلاً ، مهيباً . انظر : - جلال الدين السيوطي : عبد الرحمن بن الكمال أبو الفضل (ت 911 هـ) ، تاريخ الخلفاء ، الطبعة الأولى ، سنة 1425 هـ = 2004 م ، ضبط وتحقيق : رضوان جامع رضوان ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - القاهرة - مصر ، ص 223 وما بعدها .

² - ابن كثير : عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، الطبعة الأولى ، ج / 08 ، راجعه وضبطه الدكتور سهيل زكار ، دار صادر - بيروت - لبنان ، 2005 م ، ص 2153 .

³ - عبد الملك بن مروان : بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب . وله سنة ستّ وعشرين . بويح تعهداً من أبيه في خلافة ابن الزبير ﷺ ، فلم تصحّ خلافته . وبقي متغلباً على مصير الشام ، ثمّ غلب على العراق وما ولاها إلى أن قتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين ، فصحت خلافته من يومئذ ، واستوثق له الأمر . مات في شوال سنة ستّ وثمانين . وخلف سبعة عشر ولداً .

انظر ترجمته وسيرته كاملة : - السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص 255 وما بعدها .

⁴ - ابن قتيبة الدينوري : أبو محمد عبد الله بن مسلم ، عيون الأخبار ، ج / 01 دون ذكر الطبعة ، سنة دار الكتاب العربي طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية - بيروت - لبنان ، 1343 هـ = 1925 م ، ص 09 .

كُلُّ هذه الأسباب ساهمت في تأخُرِ ظهور نظريّات أهل السنّة حول الحُكم والسياسة عن نظريّات غيرهم من الفرق الأخرى. وحمل المعتزلة⁽¹⁾ عبء الدِّفاع عن مبادئ الفرق التي كانت في مواجهة الشيعة⁽²⁾ فمهّدوا الطريق لأهل السنّة الذين حملوا الرّاية بعدهم . ومن هنا لاحت بوادرُ البحث العلميّ في السياسة عند أهل السنّة , التي كانت مُقتصرةً على رواية وجمع الأحاديث المتعلقة بموقفِ المؤمن وقت الفتنّة , وبمسؤوليّة الحاكم , وشرح الأحاديث وتفسير الآيات التي تتعلّق بأولي الأمر , ووجوب طاعتهم , ومدى تلك الطّاعة , وما أشبه ذلك.⁽³⁾ ويُعتبر الإمام الشّافعي من أوائل فقهاء أهل السنّة الذين اهتموا بمناقشة مباحث الإمامة حيثُ أوردَ بشأنها أمرين⁽⁴⁾ :

الأمر الأول : أدخلها في نطاقِ دراسة علم الفقه , وأصبحت مبحثاً من مباحثه فقد ذكراين النّديم⁽⁵⁾ أنّ الشّافعي عقّدَ لها فصلاً في كتابه " المبسوط " أسماه كتاب

¹ - المعتزلة : يسمّون أصحاب العدل والتّوحيد, ويلبّقون بالقدرية والعدلية , قالوا بأنّ الله تعالى قديم , ونفوا الصّفات القديمة , واتّفقوا على أنّ كلامه محدث مخلوق في محلّ , واتّفقوا على نفي رؤية الله في الآخرة , واتّفقوا على أنّ العبد قادر خالق لأفعاله خيرا وشرّها , .. وغيرها من العقائد الضّالة . انظر : - الشهرستاني : محمّد بن عبد الكريم (ت 548 هـ) , الملل والنحل , دون ذكر الطّبعة , ج/01, تحقيق محمّد رشيد كيلائي , دار المعرفة- بيروت - لبنان , سنّة 1404هـ = 1984م, ص 43.

² - الشيعة : هم الذين شايعوا عليّاً عليه السلام على الخصوص , وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصيّة , إمّا جليّاً وإمّا خفيّاً . واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج من أولاده , وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقيّة . انظر : - الشهرستاني , المرجع السابق , ج /01 , ص 146.

³ - محمد ضياء الدين الرّيس , النظريّات السياسيّة الإسلاميّة , مرجع سابق , ص 100.

⁴ - المرجع نفسه , ص 101.

⁵ - ابن النّديم : (... - 438هـ) أبو الفرج محمّد بن إسحاق بن محمّد بن إسحاق بن أبي يعقوب النّديم : صاحب كتاب (الفهرست) من أقدم كتب التّراجم وأفضلها . وهو بغدادى . يُظنّ أنّه كان وراقاً يبيع الكتب , وكان معتزلياً متشيّعاً . مات في شعبان سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة , له كتاب آخر سمّاه التّشبيّهات . انظر : - الزّركلي , الأعلام , ج /06 , ص 29.

الإمامة.(1)

الأمر الثاني : أنّ الشافعيّ قد أوجد للإمامة أساساً قوياً واضحاً , يمكن أن تستقرّ عليه الآراء فيها , وذلك بوضعه لعلم أصول الفقه . الذي أصبحت نسبته إليه كنسبة أرسطو لعلم المنطق , فحدّد بهذا العلم حدود الاستنباط وضبط قواعده وموازينه . وأقرّ بهذا العلم أصل الإجماع , حيث أوضح قيمته , وأثبت حجّيته , وجعل منزلته الثالثة بعد الكتاب والسنة , ومستنداً عليهما في الوقت نفسه . وأول إجماعٍ يعتبره الشافعي هو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين , ثمّ إجماع المجتهدين من بعدهم في أيّ عصر من العصور.(2)

وبهذا الإجماع أرسى الإمام الشافعي القاعدة الأساسية التي بُنيت عليها نظريّة الإمامة ومباحثها عند أهل السنة والجماعة . حيثُ درج الباحثون على أن يستمدّوا استدلالاتهم من واقع حياة المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين , والاستناد على ما أجمع عليه المسلمون من أعمال ومبادئ.

الفرع الثاني: مفهوم السياسة

أولاً- لغة: جاء في لسان العرب: "السياسة من السّوس - بفتح السين المهملة وتسكين الواو والسين المهملة- بمعنى السياسة، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وساسوه، والسّوس: الطبع والخلق والسجّية، وساس الأمر سياسة قام به"(3).

¹ - ابن النديم : محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق، الفهرست ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ص 295.

² - محمد ضياء الدين الرّيس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق، ص 101 - 102.

³ - ابن منظور: لسان العرب ، مرجع سابق ، باب السين، كلمة سوس. ص 2149.

ويعرّفها صاحب القاموس المحيط بقوله : "سُتت الرعيّة سياسةً: أمرتها ونهيتها. وفُلانٌ مُجربٌ قد ساس وسس عليه: أي أدبَ وأدب" (1).

ثانياً - اصطلاحاً : يقول المقرئزي (2) في تعريفها : "هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال" (3).

وجاء في الموسوعة السياسية ما يلي : "السياسة هي فنُّ ممارسة القيادة والحكم، وعلم السُلطة أو الدولة، وأوجهُ العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي يُنظّم الحياة العامّة، ويضمّن الأمن ويُقيم التوازن والوفاق من خلال القوّة الشرعيّة والسيادة بين الأفراد والجماعات المتنافسة والمتصارعة في وحدة الحكم، المستقلّة على أساس علاقات القوّة، والذي يحدّد أوجه المشاركة في السُلطة بنيّة الإسهام والأهميّة في تحقيق الحِفاظ على النّظام الاجتماعي وسير المجتمع" (4).

1 - الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الطّبعة الثامنة، مؤسّسة الرّسالة، باب السّين، فصل السّين، بيروت، 2005 م، ص 551.

2 - أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئزي: ولد سنة 760هـ، 1358م بالقاهرة، نحر أسرتّه إلى مدينة بعلبك، وينتسبون إلى حارة المقرئز، انتقل والده إلى القاهرة طلباً للعيش، تولى أبوه القضاء بمصر. وأول عمل تقلده هو العمل بديوان الإنشاء في القلعة وتولى الخطابة أيضاً بجامع عمرو بن العاص والإمامة بمدرسة السلطان حسن. كان حنفي المذهب، ثم تحول بعد وفاة والده إلى المذهب الشافعي ودرسه دراسة واسعة.

3 - المقرئزي: الخطط المقرئزيّة، (د، ذ.ط)، ج 02، دار صادر، بيروت، (د.ت.ن)، ص 220.

4 - الموسوعة السياسيّة، الطّبعة الثّانية، ج 03، المؤسّسة العربيّة للدراسات والنّشر، 1993م، ص 262.

وورد في الموسوعة الفلسفية في مفهوم السياسة ما يلي : "هي المشاركة في شؤون الدولة وتوجيهها، أشكال نشاط الدولة وأهداف هذا النشاط ومفهومه، وتتضمن السياسة مشكلات بنية الدولة، وإدارة البلاد، وقيادة الطبقات ومشكلات الصراع الحزبي"⁽¹⁾.

كما يتضمن المفهوم العام للسياسة : "كل القرارات والأوامر والتشريعات واللوائح التي تصدرها الحكومة للتعبير عن توجهاتها أو إنفاذ لتلك التوجهات"⁽²⁾. وعلى هذا فقد اتضح لنا مفهوم السياسة، وبقي لنا أن نبيّن معنى أو مفهوم الشرع الذي تنطلق منه السياسة.

الفرع الثالث: معنى الشرع الذي تنطلق منه السياسة:

هذه الجزئية من الأهمية بمكان، فلا بدّ من بيان مدلول الشرع الذي تنطلق منه السياسة وتعتمد عليه، حتى تكون سياسة شرعية أو فكرًا سياسيًا إسلاميًا بحق، ولقد أشار إليها الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) فقال:

1 - مارسيل بريلو: علم السياسة، ترجمة محمّد برجواوي، (د.ذ.ط)، منشورات عويدات، بيروت، (د.ت.ن)، ص12.

2 - أمين حسن عمر: أصول السياسات، دون ذكر الطبعة، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، 2004م، ص230.

"ولكلمة الشَّرْع في أذهان النَّاس مدلولاتٌ كثيرة، كلٌّ يراها حسب مورده ومشربه: فبعضهم يتصوّر الشَّرْع أقوالَ الفقهاء المتأخّرين مقلّدة المذاهب أصحاب الأفكار المدوّنة في الكُتُب الصّفراء، والتي تمثّل عصرها، وربّما لم تُلبّي كلّ طموحات ذلك الزّمان، حيث غلب الجُمود والتقليد، فتصوّر هؤلاء القوم أنّ تلك الأقوال هي الشَّرْع، وغفلوا عن معطيات زماننا الذي تغيّر عن تلك الأزمنة بالكلية في جميع مجالات الحياة، والذي يحتاج إلى آراء واجتهادات جديدة تُبنى على ما سبق، وتحافظ على أصالتها وتواكب مستجدّات العصر"⁽¹⁾.

الفرع الرابع: السياسة الشرعية:

نذكر بعض التعاريف لما اصطلح عليه عند علمائنا بـ"السياسة الشرعية"، ثمّ نحاول فهم ومناقشة ما ورد في هذه التعريفات إن كانت تقتضى المناقشة. يرى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- السياسة الشرعية بأنها:

"جماعُ السياسةِ العادلةِ والولايةِ الصّالحة"⁽²⁾.

1 - يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 2000 م، ص 29-30.

2 - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الزاعي والرعية، الطبعة الأولى، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990م، ص 07.

وعرفها زين الدين بن نجيم⁽¹⁾ بقوله: "إنّ السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليلٌ جزئي" (2).

وهذا القول يُؤيِّده الحوار المهمّ حول السياسة الشرعية بين المضيّقين والموسّعين الذي نقله ابن القيم في كتابه (الطُّرُقُ الحُكْمِيَّة) عن العلامة ابن عقيل الحنبلي في (كتابه الفُؤن) حيث قال -رحمه الله-: "جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنّه هو الحَرَمُ، ولا يخلو من القول به إمام. فقال شافعيّ: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه النَّاسُ أقرب إلى الصّلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرّسول ولا نزل به وَحْيٌ. فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط وتغليب للصّحابة، فقد جرى من الخلفاء الرّاشدين من القتل والتّمثيل ما لا يجحدُه عالم بالسّنن، ولو لم يكن إلا تحريقُ عثمان رضي الله عنه المصاحف فإنّه

1 - ابن نجيم: (... - 970 هـ) زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، الشّهير بابن نجيم، فقيه حنفي من علماء مصر، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه منها: سبعة له والتّامن تكملة الطّوري، وله الرّسائل الزّينية في الفقه، والفتاوى الزّينية. انظر: - الزركلي، الأعلام، ج/ 03، ص 64.

2 - ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د،ذ،ط)، ج 05، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.ن)، ص 11.

كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج⁽¹⁾.

وقالت الحنيفة: "السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة. فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم. ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير. ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير"⁽²⁾.

ولقد عرفها عبد الوهاب خلافاً⁽³⁾ بقوله: "السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين. وبعبارة أخرى هي

1 - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ذ.ط)، دار الكتاب العلمية، بيروت، (د.ت.ن)، ص13.

2 - ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة ب: حاشية ابن عابدين، الطبعة الثالثة، ج 04، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1323 هـ، ص 15 .

3 - عبد الوهاب خلافاً (1888-1956): هو المحدث، الأصولي، الفقيه، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ألف ونشر كثيراً من الكتب، من أبرزها : أصول الفقه، والسياسة الشرعية. ولد ببلدة كفر الزيات. التحق بالأزهر الشريف سنة 1900م، عين قاضياً بالمحاكم الشرعية، ثم نقل مديراً للمساجد بوزارة الأوقاف سنة 1924م وبقي بها حتى عين مفتشاً بالمحاكم الشرعية في منتصف سنة 1931م.

مُتَابَعَةُ السَّلَفِ الْأَوَّلِ فِي مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَمُسَايِرَةِ الْحَوَادِثِ.. فَتَدْبِيرُ هَذِهِ الشُّؤُونِ وَالنَّظَرُ فِي أَسْسِهَا وَوَضْعُ قَوَاعِدِهَا بِمَا يَتَّفَقُ وَأَصُولُ الشَّرْعِ هُوَ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ⁽¹⁾.
مِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ يَتَضَحُّ لَنَا بِأَنَّ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ كُلُّ جَهْدٍ بَشَرِيٍّ أُصِيلَ أَدَى إِلَى رِعَايَةِ شُؤُونِ الْأُمَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ وَفَقْ مَبَادِيءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

المطلب الثاني: نشأة العمل السياسي وتطوره

بعد أن تحدثنا في الصفحات السابقة عن مفردات ومصطلحات هذا البحث، وعن تعريف التعددية، ننتقل في هذا المطلب الثاني إلى عنصر مهم لا يمكن إغفاله لما له من اعتبارات تاريخية ساهمت في تجلي العمل السياسي بنماذج الواضحة في عصرنا الحالي، ونقصد هنا الحديث عن النشأة الأولى للعمل السياسي، كيف كانت وما هي الأمثلة التي يمكن اعتبارها نماذج تفيدها في هذا الموضوع.

الفرع الأول: نشأة العمل السياسي في العهد النبوي

"ظهر الإسلام في الجزيرة العربية، وهي مقطعة الأوصال، مفككة الأواصر، قبائلها متناحرة.. لم تستطع الجزيرة العربية قبل الإسلام "أن تقيم نظامًا سياسيًا، يضم

1 - عبد الوهاب خلاّف: السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَوْ نِظَامُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الشُّؤُونِ الدِّسْتُورِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بِيْرُوت، 1997م، ص 17.

بقاعها المختلفة ويوحدها جميعاً بالرغم من قيام عدد من الدويلات في الشمال والجنوب وفي الشام واليمن⁽¹⁾.

"فلما أشرق الإسلام بنوره على الجزيرة العربية، كان من أولى المهمات الملقاة على كاهل الرسول ﷺ نشر الدعوة الإسلامية بين الناس. حاول الرسول ﷺ بثتى الوسائل أن يكسب استجابة أقربائه، أو أهل مكة ومن حولها دون جدوى، هنا قرر تغيير وجهته بدعوة القبائل الوافدة إلى مكة للحج، فكانت العقبة الأولى ثم العقبة الثانية، التي يعدّها بعض الباحثين البذرة الأولى للدولة الإسلامية"⁽²⁾.

ثم كانت الهجرة إلى المدينة، "فما أن وصل الرسول ﷺ إلى المدينة، حتى قام بإرساء القواعد التي يقوم عليها المجتمع الجديد، والمنهاج الذي يسير عليه، وقد تجسد هذا في إصدار الوثيقة التي يعدّها البعض أول دستور مكتوب عرفته الإنسانية، وذلك من خلال تعرضها لمعظم المسائل الدستورية التي نظمت مجتمع المدينة، ووحدت سكانه على اختلاف دياناتهم وخصائصهم وأعرافهم حول دستور مركزي واحد وحكومة مركزية تملك السلطة العليا في البلاد، للحاكم فيها حقوقه ومسئوليته، وللمواطنين حقوقهم ومسئولياتهم وللقانون كلمته وسيادته على السلطة والأفراد، فأمكن بذلك أن تقوم

1- فاضل زكي محمد: الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره، الطبعة الأولى، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1970م، ص67.

2- صبحي الصالح: النظم الإسلامية، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م، ص250.

دولة، وأن يقام نظام سياسي⁽¹⁾، جاء في الوثيقة (البند 23): "وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد"⁽²⁾.

وبهذه الوحدة والانسجام مضى العهد النبوي ولم تظهر فيه آراء ونظريات سياسية إذ إن الآراء الفردية السياسية لا تظهر في جو الوحدة، وإنما مدار ظهورها هو وقوع الخلاف وتباين النزعات، كما أن الذي يدعو إلى وجودها هو الشعور بالنقص والرغبة في الاعتراض أما إذا كان النظام كاملاً يمثل المبادئ السامية التي تعتقها الجماعة والوحدة متحققة بين أفرادها، فإنه لا تكون هناك ضرورة مطلقاً لظهور آراء شخصية أو نشوء نظريات"⁽³⁾.

وما إن انقضى عهد النبوة بوفاته ﷺ حتى وجد المسلمون أنفسهم أمام صعوبات كبيرة ومسئوليات جسيمة تتمثل في إدارة الدولة الإسلامية، "فقد شعر المسلمون عند وفاة الرسول ﷺ بالحاجة إلى رئيس يحفظ كيان الأمة الجديدة ويوجهها، سيما أن الإسلام اكتفى فيما يخص النظام السياسي بوضع المبادئ الكلية والقواعد العامة التي تقوم عليها أنظمة الحكم الصالحة كالشورى والعدل والمساواة، ولم يتعرض لتفاصيل

1- منير حميد البياتي: الصحيفة النبوية مبادرة رائدة للدستور المدون، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، العدد 5، 1979م، ص508.

2- علي محمد الصلابي: السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، الطبعة الأولى، ج 1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2006م، ص356.

3- محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص26.

نظام وأساليب الحكم وطرق اختيار الحاكم والشروط المعتمدة فيمن يتولى رئاسة الدولة، وأساليب ممارسة الحكم، فلم يورث الإسلام أتباعه قواعد جاهزة وقوالب جامدة عاجزة عن مواجهة التطور التاريخي للمجتمعات.. وعلى هذا فقد التزم الإسلام المرونة الكاملة في جعل النظام السياسي الإسلامي مستوعباً لكل التغيرات وقابلاً للتطبيق في كل زمان ومكان"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العمل السياسي في عهد الخلفاء

"إن المتتبع للنظام السياسي الإسلامي في عهد النبوة والخلافة الراشدة يجده لا يلغي شخصية الفرد أمام الدولة، لأن الدولة ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لإقامة الدين وتحقيق المصلحة العامة التي لا تجعل السلطة شيئاً مغايراً للأفراد وإنما هي جزء منهم تتميز عنهم بعظم المسؤولية باعتبارها وكيلة عنهم في تنفيذ ما يعجز الأفراد مجتمعين عن تنفيذه، ومن ثم فهي مسؤولة أمامهم عن التقصير في مسؤولياتها وخاضعة للحساب الذي قد يصل إلى العزل، وبهذا ضمن الأفراد حقوقهم وحياتهم وتمتعوا بها على قدم المساواة، لا فرق بين حاكم ومحكوم أو غني وفقير.

1 - ساجر الجبوري: حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ص36، 41، 47.

"لقد كانت مشكلة الحكم بعد وفاة الرسول ﷺ أساس الصراع السياسي ونشوء الأحزاب والفرق الإسلامية"⁽¹⁾.

ويقول أبو الحسن الأشعري: "وأول ما حدث من اختلاف بين المسلمين -بعد نبينهم ﷺ- اختلافهم في الإمامة"⁽²⁾.

"فأول خلاف ظهر بين المسلمين إذن هو من يخلف رسول الله ﷺ، فما إن توفي ﷺ حتى انقسم المسلمون إلى فريقين هما: فريق الأنصار بزعامة سعد بن عبادة سيد الخرج الذين أسرعوا قبل دفنه ﷺ إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة، أما الفريق الثاني فهم المهاجرون. وقد أسفرت المناقشات الصريحة بين المهاجرين والأنصار عن مبايعة أبي بكر رضي الله عنه أول خليفة للمسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ. وبعد اجتماع السقيفة التاريخي من أعظم الاجتماعات السياسية، ويعتبر ما دار فيه وثيقة سياسية خالدة في تاريخ الفكر السياسي كله وليس في تاريخ السياسة الإسلامية فحسب"⁽³⁾.

"وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه سكن الخلاف واستتبت الأمور وعادت الحياة إلى طبيعتها، وشعر الأفراد بقيمتهم الإنسانية من خلال تأكيد ذاتهم بمساواتهم مع الحاكم في الحقوق والحريات العامة، إلا أن الخلافات لم تلبث أن عادت بصورة

1- توفيق سلطان اليوزيكي: دراسات في النظم العربية الإسلامية، بدون ذكر الطبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1977م، ص31.

2- أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1950م، ص39.

3- عبد الكريم عثمان: النظام السياسي في الإسلام، ط1، دار الإرشاد، بيروت، 1968م، ص98.

أقوى بعد مقتل عثمان رضي الله عنه لتتشكل الأحزاب والفرق وتظهر النظريات السياسية⁽¹⁾

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية في التاريخ الإسلامي

كان للأحداث الأليمة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وما عقبها من حادثة التحكيم، دورٌ بارزٌ في نشوء التعددية الحزبية بين أوساط المجتمع الإسلامي، فقد أضحى كل حزب يتبنى رأياً، ويتفانى في سبيله.

ونحن إذا نظرنا إلى نشأة هذه الأحزاب بالمفهوم الحديث للحزبية، لقلنا: إنها مسألة سياسية خالصة، فالصراع بين المسلمين كان صراعاً سياسياً حول منصب الخلافة، وحول أحقية كل طرف من أطراف النزاع في هذا المنصب، ولكن الأمر لم يكن على هذا النحو في ذلك العصر،

بل إن هذه الأحزاب السياسية قد اصطبغت بصبغة دينية قوية، نظراً لما كان للدين من أثر ومكانة في النفوس في ذلك العصر.

1- أبو الفتح محمد الشهرستاني: الملل والنحل، تحقيق محمد رشيد كيلاي، (د،ذ،ط)، ج1، دار المعرفة، بيروت، 1984م، ص195.

وهكذا كان الخلاف السياسي سبباً من أسباب الخلاف الديني، وسبباً في نشوء العقائد والفرق من الأحزاب.

وأشهر هذه الأحزاب الشيعة، والخوارج، وأهل السنة:⁽¹⁾

الفرع الأول: الشيعة:

الشيعة: هم الذين شايعوا علياً ، وهم يقدمونه على سائر أصحاب رسول الله و، وهم أيضاً القائلون بإمامته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً.

وترجع نشأة هذا الحزب إلى الجماعة الذين رأوا بعد وفاة النبي أن أهل بيته أولى أن يخلفوه، وأولى أهل البيت علي بن أبي طالب .

وكان الاختلاف في الإمامة أول اختلاف بين المسلمين بعد نبينهم لما قبضه الله ، إذ اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأرادوا عقد الإمامة لسعد بن عباد ، وقد بلغ ذلك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فأعلمهم أبو بكر أن الإمامة لا تكون إلا في قريش، واحتج عليهم بقوله " :الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ " ، فأذعنوا لذلك منقادين، ورجعوا إلى الحق طائعين، بعد أن قالت الأنصار " :مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ " ، ثم بايعوا أبا بكر ، واجتمعوا على إمامته.

¹ - أبو الفتح محمد الشهرستاني ، الملل و النحل ، مرجع سابق ، ص 145.

واستمر الأمر على ذلك، ولم يحدث خلاف غيره في حياة أبي بكر وأيام عمر ، إلى أن ولي عثمان بن عفان ، وفي خلافته ظهر المذهب الشيعي.

وتعتبر الشيعة من أقدم الفرق الإسلامية، حيث ظهوروا بمذهبهم السياسي في آخر عصر عثمان ، ونما وترعرع في عهد علي ؛ إذ إنه كلما اختلط بالناس ازدادوا إعجاباً بمواهبه وقوة دينه وعلمه، فاستغل دعاة فكرة التشيع هذا الإعجاب، وأخذوا ينشرون نحلتهم بين الناس.

ولما جاء العصر الأموي، ووقعت المظالم على آل البيت، واشتد نزول أذى الأمويين بهم، ظهرت دفائن المحبة لهم، والشفقة عليهم، ورأى الناس في علي وأولاده شهداء هذا الظلم، فانتسح نطاق المذهب الشيعي، وكثر أنصاره.

والتاريخ السياسي للشيعة كان عبارة عن ثورات متعددة، فقد جسدت الشيعة الرفض السياسي لبقاء السلطة خارج أهل البيت.

آراؤهم⁽¹⁾

اختلف أصحاب المذهب الشيعي إلى فرق عدة، وأساس اختلافهم يرجع إلى الاختلاف في المبادئ والآراء، ومن أهم آرائهم:

¹ - صلاح الصاوي، التعددية السياسية في ظل الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص112.

1- أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، بل هي ركن الدين، وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها، ولا تفويضها إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر.

فالإمامة أهم مسألة يدور فيها الخلاف بين أهل السنة الذين يقولون: إن الإمامة طريقها الشورى والاختيار، والبيعة من الأمة، وليست شأنًا دينياً سماوياً، سبيلها النص والوصية، والتعيين كما تقول الشيعة.

2- الإمام عند الإمامية في عصمته، وصفاته، وعلمه منذ صغره، وفي كبره هو معصوم من جميع الرذائل والفواحش، ما ظهر منها وما بطن، عمداً أو سهواً، لذا يجب أن يكون أفضل الناس وأحلمهم، وأشجعهم وأعلمهم.

يقول الخميني في ذلك: " ونحن نعتقد أن المنصب الذي منحه الأئمة للفقهاء، لا يزال محفوظاً؛ لأن الأئمة لا يتصور فيهم السهو أو الغفلة، نعتقد فيهم الإحاطة بكل ما فيه مصلحة المسلمين ".

بل وتعتبر الإمامية أن منزلة الأئمة لا تدانيها منزلة الملائكة والنبیین، يقول الخميني: " وإن من ضروريات مذهبنا: أن لأئمتنا مكاناً لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل ".

3- إن الإمامية يجوزون أن تجري خوارق العادة على يد الإمام لتثبيت إمامته، ويسمون الخارق للعادة الذي يجري على يديه معجزة، كما يسمى الخارق الذي يجري على أيدي أنبياء الله معجزة.

4- من الشيعة من غالوا في تقدير علي وبنيه ، حتى رفعوا علياً إلى مرتبة الألوهية، ومنهم المعتدلون المقتصدون الذين اقتصروا على تفضيله على كل الصحابة من غير تكفير أحد، ولا تقديس له.

فرق الشيعة:

1- السبئية: وهم أتباع عبد الله بن سبأ، كان يهودياً من أهل الحيرة أظهر الإسلام، وكانت تنادي هذه الفرقة بألوهية علي.

2- الغرابية: وهذه الفرقة أوجبت النبوة بعد النبي ، وسميت بذلك لقولهم: إن محمداً كان أشبه بعلي من الغراب بالغراب، وقالوا: إن الله بعث جبريل بالوحي إلى علي ، فغلط جبريل بمحمد.

3- الكيسانية: وكانت تعتقد في إمامة محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، المعروف بابن الحنفية، وتنسب هذه الفرقة إلى كيسان مولى أمير المؤمنين علي ، وكان على رأس الفرقة المختار بن أبي عبيدة الثقفي.

4-الزيدية: وهم أصحاب زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي ، وهم أقرب الفرق الشيعية إلى جماعة المسلمين؛ لميلهم إلى القصد والاعتدال في الإمامة، وهي أهم نقطة خلافية بين السنة والشيعية.

5-الإمامية (الإثنا عشرية): وهذه الفرقة يدخل في عمومها أكثر مذاهب الشيعة القائمة الآن في العالم الإسلامي، في إيران والعراق ولبنان والهند، وغيرها من البلاد الإسلامية، وعقيدتهم هي إيمانهم المطلق بإمامة علي بن أبي طالب إيماناً ظاهراً كاملاً، ووصفه بالوصي، وانتقال الوصايا إلى أبنائه من بعده.

6-الإمامية (الإسماعيلية): وهم ينتسبون إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، وهؤلاء كان لهم دولة، فالفاطميون في مصر والشام منهم، والقرامطة الذين سيطروا وقتاً على عدة أقاليم إسلامية منهم.

7-الحاكمية والدروز: الدروز فرقة إسماعيلية اتسمت بطابع الباطنية، حيث أخفوا عقيدتهم عن غيرهم من الفرق الإسلامية، وقد نشأوا في إبان العصر الفاطمي، وظلوا منطوين على أنفسهم وقتاً، وقد كانت هذه السرية . التي تعد طريقة هذه الفرقة . سبباً في أن وجد الحاكمية، وعلى رأسهم الحاكم بأمر الله الفاطمي، الذي ادعى أن الإله قد حل فيه، ودعا إلى عبادته.

8-النصيرية: وهؤلاء كانوا مع الإثنا عشرية، أو هم يدعون الانتساب إليهم، ويعتقدون أن آل البيت أوتوا المعرفة المطلقة، وأن علياً لم يمت، وأنه إله قريب من الإله. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

الفرع الثاني: الخوارج:⁽¹⁾

الخوارج: جمع خارجة، أي طائفة، وهم قوم مبتدعون، سموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم عن خيار المسلمين.

ويعتبر الخوارج أول حزب سياسي نشأ في الإسلام، وظهر كقوة سياسية معارضة على الأرض، وتزامن ذلك مع ظهور الشيعة، إلا أن الشيعة أسبق في فكرتها.

ومبدأ نشأة هذا الحزب فور إعلان نتيجة التحكيم بين أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، بعد موقعة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، إذ

تعالت الهتافات من معسكر علي: كَفَرَ الحكمان، لا حكم إلا لله، وانقلب المؤيدون أعداء، وأصبحوا أكثر خطراً على علي من جيش معاوية.

وكان موقف علي منهم أول الأمر ألا يحاربهم حتى يبدأوه بالحرب، فلما عمدوا إلى استعمال العنف، وقتلوا عبد الله بن خباب وفي عنقه المصحف، ومعه امرأته، ولما

¹ - أبو الفتح محمد الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق ص192.

ركبوا رؤوسهم، ولم يحاولوا أن يستجيبوا لدعوة علي ، خرج إليهم في يوم النهروان، وأوقع بهم، وقتل منهم عدداً كبيراً،

وقتل زعيمهم ابن وهب، وقد كان يمكن لعلي أن يقضي على الخوارج قضاء مبرماً، ولكنهم ما لبثوا أن تربصوا به، وأرسلوا إليه واحداً منهم، وهو عبد الرحمن بن ملجم المرادي، فقتله في المسجد، وبعد مقتل علي اتسع نشاط الخوارج، وخاضوا كثيراً من المعامع في عهد معاوية.

وفي زمن العباسيين حاربهم في قوة وصلابة وجلْد، كالذي في العصر الأموي، وكثرت ثوراتهم في كثير من البلدان، إلا أن العباسيين انتصروا عليهم، وكانت هذه الهزائم المتوالية سبباً في ضعف أمرهم، وقلة شأنهم، فلم يعد لهم من القوة والقتال أثر في التاريخ كبير.

وتعد فرقة الخوارج أشد الفرق الإسلامية دفاعاً عن مذهبها، وحماسة لآرائها، وأشدّها تهوراً واندفاعاً، وقد استرعت ألبابها كلمة لا حكم إلا لله، فاتخذوها ديناً ينادون به، وقد استهوتهم أيضاً فكرة البراءة من سيدنا عثمان ، والإمام علي ، والحكام الظالمين من بني أمية، وكانوا يمتازون بالتمسك بظواهر الألفاظ، وحب الفداء، والحماسة، والرغبة في الموت والاستهداف للمخاطر.

آراؤهم:

هناك آراء ومبادئ عامة قررها الخوارج، والتقوا حولها، ومن أهم الآراء التي اعتنقها معظم الخوارج ما يلي:

1. إن الخليفة لا يكون إلا بانتخاب حر صحيح يقوم به عامة المسلمين لا فريق منهم، ويستمر خليفة ما دام قائماً بالعدل، مقيماً للشرع، مبتعداً عن الخطأ والزيغ، فإن حاد وجب عزله وقتله.

2. إن الإمامة تجوز في غير قريش، وكل من ينصبونه برأيهم، وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور، كان إماماً.

3. إن النجديات من الخوارج يرون أن لا حاجة إلى إمام إذا أمكن الناس أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن رأوا أن التناصف لا يتم إلا بإمام يحملهم على الحق فأقاموه جاز، فأقامة الإمام في نظرهم ليست واجبة بإيجاب الشرع، بل جائزة، وإذا وجبت فإنما تجب بحكم المصلحة والحاجة.

4. أجمع الخوارج على أن كل كبيرة كفر، إلا النجديات فلم يقولوا بذلك، وأجمعوا على أن الله يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً.

فرق الخوارج:

كان الاختلاف في الرأي بين الخوارج سبباً قوياً لاختلافهم وتفرقهم إلى فرق عديدة، بلغت عشرين فرقة، ومن أشهرها:

1-الأزارقة: هم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، المكنى بأبي راشد، وهم أكثر فرق

الخوارج عدداً، وأشدهم شوكة.

2-النجيدات: وهم أتباع نجدة بن عويمر من بني حذيفة، وقد خالفوا الأزارقة في

تكفير قعدة الخوارج، واستحلال قتل الأطفال، ويرون أن إقامة الإمام واجب وجوباً مصلحياً وليس شرعياً، ويقولون بمبدأ التقية.

3-الصفرية: وهم أتباع زياد بن الأصفر، وكانوا أميل إلى المسالمة من الأزارقة،

كما كانوا أقرب إلى الاعتدال، وأبعد عن التطرف في أحكامهم.

4-العجاردة: هم أتباع عبد الكريم بن عجرد أحد أتباع عطية بن الأسود الحنفي

الذي خرج على نجدة.

5-الإباضية: وهم أتباع عبد الله بن أباض، وهم أكثر الخوارج اعتدالاً، وأقربهم

إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً، فهم أبعدهم عن الشطط والغلو، وهم أشهر فرق الخوارج

على الإطلاق؛ لأنهم لا يزالون إلى يومنا هذا في عُمان، وزنجبار، وشمال أفريقيا.

الفرع الثالث: أهل السنة:

وبعد هذا الاستعراض السريع لحزبين أساسيين في تاريخ الأمة الإسلامية، كان لهما شوكة وتأثير عظيم على مجريات الأحداث، يتساءل المرء: أين الدور السياسي لأهل السنة في كل هذه المراحل الخطيرة التي عاشتها الجماعة المسلمة؟.

يمكن القول:⁽¹⁾ إن أهل السنة هم الامتداد الطبيعي للمسلمين الأوائل الذين تركهم رسول الله وهو عنهم راض، ولا نستطيع أن نحدد لهم بداية نقف عندها كما نفعل مع باقي الفرق، فأهل السنة هم الأصل الذي انشق عنه كل المخالفين، والأصل لا يحتاج إلى سمة خاصة تميزه.

وقد سأل رجل الإمام مالكا . رحمه الله . عن تعريف أهل السنة؟، فقال: " الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا رافضي، ولا قدرى ".

وأهل السنة على العكس من الجماعات التي انشقت عنهم، ظلوا على عهدهم محافظين، وبعري الجماعة موثقين، وذلك منذ وفاة الرسول ، وفي ظل خلافة الشيخين رضي الله عنهما، فلا نسمع أصواتاً معارضة ذات بال، فالإجماع منعقد وتام، ثم انفرط

¹ - مشير عمر خميس الحبل: المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم

المعاصرة، مرجع سابق ، ص112.

عقد الجمع، واهتز في السنوات الأخيرة من سني عثمان ، حيث ظهرت بعض الأفكار المتطرفة، أو الاعتقادات المذهبية الغالية.

وقتها كان أهل السنة .والذين كانوا يعرفون باسم أهل الحديث، أو التابعين، أو العلماء، أو القراء . مشتغلين بعلوم الحديث والفقه، وكانت عنايتهم موجهة إلى البحث في مسائل الفقه، أو يتجهون إلى مسائل العقائد والكلام.

ولم يكن لأهل السنة آراء سياسية رغم تفرقهم، ويستنتج من ذلك أنهم كانوا راضين تماماً عن سياسة الحكم التي كانت تساس بها الأمة من قبل الأمويين والعباسيين، لا بل إنهم اجتنبوا المسائل السياسية بعدم الخوض فيها، لتجنب الفتن والوقوع في سفك الدماء.

ومن علماء السنة المتفرقين الذين اشتهروا: الإمام الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير في عصر بني أمية، وأبو حنيفة ومالك وأحمد في عهد بني العباس، وهؤلاء كانوا معارضين لسياسة الحكام والأمراء في عصورهم المختلفة، بل غير مقرين لنظم الحكم أنفسهم التي بمقتضاها وصل هؤلاء إلى مرتبة الأمر والنهي، وما سكتوا إلا حرصاً على وحدة الجماعة.

إلا أن علماءنا . رحمهم الله . سجلوا مواقف سياسية بطولية في مقاومة الحكام الظلمة، فهذا سعيد بن المسيب . رحمه الله . امتنع عن الخوض في حق الصحابة كما كانت

الشيعة، وقد جاهر برأيه أمام الحجاج الثقفي دون خوف أو وجل، عندما سأله الحجاج ما تقول في عثمان وعلي رضي الله عنهما؟

فأجابه: قول من هو خير مني عند من هو شر منك، قال فرعون: ما بال القرون الأولى؟ قال علمها عند ربي، فلم يعجب الحجاج، ولكن الرد ألجمه، فلم يجد مفرأً من الاعتراف: أنت سيد العلماء يا أبا سعيد.

وهذا أبو حنيفة . رحمه الله . تتعاقب فتاويه ضد الحكم القائم، فيحبسه أبو جعفر المنصور، ويعذبه عذاباً قاسياً حتى أشرف على الهلاك، فأخرجه، ومات بعدها بقليل كما يموت الصديقون والشهداء.

وهذا ابن تيمية . رحمه الله . امتشق السيف للجهاد ضد التتار، وهو يوجه المسلمين إلى عزتهم، وبعدها نزل به البلاء بسبب آرائه الجريئة، فمات في الحبس.

ثم تتابعت الأحداث لتكشف عن ظهور فرق إسلامية عديدة لها آراء فكرية متباينة خاصة بعد اختلاط المسلمين بغيرهم من أصحاب الملل والنحل والديانات المختلفة الذين تركز اهتماماتهم على العقائد، بعد خروج الخلاف من إطاره السياسي المتمثل فيمن يستحق الخلافة بعد رسول الله ﷺ أول الأمر إلى الإطار الديني المتصل بالعقيدة، ومن أشهر هذه الفرق: المعتزلة، والقدرية، والجبرية، والأشاعرة.

الفرع الرابع: تطور العمل السياسي بعد الخلفاء

بعد أن تحدثنا في الفرعين السابقين عن العمل السياسي في العهد النبوي، وعهد الخلفاء الراشدين، بقي لنا أن ننتقل إلى نقطة التحول التي تطور من خلالها العمل السياسي في العهود اللاحقة، والتي تتمثل خصوصاً في انتقال الحكم من صورته الشوريّة من طرف أهل الحل والعقد في عصر الخلفاء الراشدين إلى نظام الوراثة الذي بقي معمولاً به من بداية الدولة الأموية بقيادة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه إلى تاريخ سقوط الخلافة الإسلامية (الدولة العثمانية) في 1924م ، والذي أثر على تطور العمل السياسي إذ أصبح نظام الحكم والشورى وغيرها محصورة في الحاكم ومن يواليه دون بقية الأمة، ورغم ذلك يمكن لنا أن نسجّل استمرار الصراع على الحكم بين الفرق التي ظهرت فيما سبق، والتي كانت لها ثورات متعددة من أجل تجسيد أفكارها السياسية.

"غير انتقال الخلافة إلى معاوية بن أبي سفيان نظام الشورى الذي كان أساس انتخاب الخلفاء الراشدين، وتحولت الخلافة إلى ملك آل إلى صاحبه بقوة السيف والسياسة. على أنه وجد فريق من المسلمين يبرر هذه الحالة ويستند في ذلك إلى أحاديث رويت عن النبي ﷺ تحض الناس على طاعة الحاكم والخضوع لحكمه.

وعلى هذا النظام سار العباسيون، فحرموا المسلمين هذا الحق الطبيعي وهو الشورى التي ألفها العرب وجاء بها القرآن وأيدتها الأحاديث النبوية، وغلا الأمويون والعباسيون من بعدهم في ذلك حتى أصبحوا يولون عهدهم اثنين بل ثلاثة⁽¹⁾.

واستمر الحال على نفس الوتيرة في الخلافة العثمانية، بل حتى أنه أصبح الصراع داخل الأسرة الحاكمة بين الأبناء والإخوة على الحكم، مما أضعف نظام الخلافة وانتهى الأمر بسقوطها، وانقسام الأمة إلى دويلات صغيرة.

لقد وجد علماء السنة فيما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين النموذج المثالي لنظام الحكم في الإسلام، وألزموا أنفسهم بتلك السوابق التاريخية التي جرت في هذا العهد. ولما كانت هذه السوابق قد ظهرت في مجتمع رباني مثالي، تميز بالبساطة وقلّة العدد، وتفرد بصحبة النبي ﷺ، وشهد له القرآن والرسول الكريم

ﷺ بالخيرية. فإن ما حدث للمجتمع والدولة الإسلامية من تطورات واتساع في الرقعة بعد عصر الراشدين كان في حاجة ماسة إلى دراسة كيفية تطبيق أصول ومبادئ هذا النموذج على الواقع الذي أحدثته هذه التطورات. إلا أن علماء أهل السنة لم يهتموا بهذه الدراسة للأسباب السالفة الذكر، وعكفوا على دراسة الحديث والفقهاء. ومن ثم تركوا الواقع السياسي يُملي هذه الصيغة ويُحدّد كيفية وأسلوب التطبيق. واقتصر دورهم على إضفاء الشرعية الاستثنائية على مفرزات هذا الواقع المناقضة لأصول ومبادئ النموذج

¹ - حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ط 14، ج 1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1996م، ص 356-357.

الراشد للحكم في الإسلام ، دون تأييدٍ لهذه المخالفات أو خروج على الحاكم من أجلها . سعيًا منهم إلى وحدة الأمة الإسلامية ، ودفعًا لأضرار الفتنة المترتبة على الفرقة والانشقاق ، وحتى لا تتعطل أحكام الشرع.⁽¹⁾

وبدلاً على هذا موقف أئمة مذاهب أهل السنة مثل الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والحسن البصري وغيرهم ، استناداً إلى ما روي عنهم من آثار.⁽²⁾ ومن هذه الآثار مقولة التابعي الجليل الإمام الحسن البصري⁽³⁾ وهو يحث الناس على وجوب طاعة خلفاء بني أمية : " هُم يَلُون مِن أُمُورِنَا خَمْسَةً ، الجُمعة والجماعة والقيء والتغور والحدود . لا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ وَإِنْ جَارُوا وَإِنْ ظَلَمُوا . والله ما يُصْلِحُ اللهُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُفْسِدُونَ ." ⁽⁴⁾

¹ - أحمد عبد الله مفتاح ، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، دون ذكر الطبعة ، ، دار التوزيع والنشر الإسلامية- القاهرة - مصر ، سنة 2003 م ، ص 73 .

² - محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، دون ذكر الطبعة والسنة ، دار الفكر العربي - القاهرة - مصر ، ص 254 .

³ - الحسن البصري : هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد . كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه . ولد بالمدينة سنة 22هـ . واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية . قال الغزالي : " كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء ، وأقربهم هدياً من الصحابة " وكان غاية في الفصاحة ؛ تتدفق الحكمة من فيه . وله مع الحجاج مواقف ، وقد سلم من أذاه . أخباره كثيرة ، وله كلمات سائرة ، وكتاب في فضائل مكة . توفي بالبصرة سنة : 110هـ .

- ابن الجوزي : عبد الرحمن ، صفة الصفوة ، الطبعة الأولى ، ج/02 ، م ، دار الجيل - بيروت - لبنان ، 1992 ، ص 139 .

⁴ - محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 485 .

وما ذكره الإمام أحمد بن حنبل في إحدى رسائله : " السَّمْعُ والطَّاعَةُ لِلأئِمَّةِ وأمير المؤمنين ؛ البرُّ والفاجر . وَمَنْ وَلِيَ الخِلافةَ فَاجتَمَعَ النَّاسُ عليه وَرَضُوا به ، وَمَنْ غلبَهُم بالسَّيفِ حتَّى صار خليفَةً وَسُمِّي أمير المؤمنين . والغزوة ماضٍ مع الأُمراء إلى يوم القيامة البرُّ والفاجر ، وقِسْمَةُ الفَيءِ وإقامة الحُدودِ إلى الأئِمَّةِ ماضٍ ليس لأحدٍ أن يطعن عليهم ، ولا يُنازعَهُم ودَفَع الصَّدَقَاتِ إليهم جائزٌ نافذٌ ، مَنْ دَفَعَهَا إليهم أَجْرَاتٌ عَنْهُ بَرًّا كان أو فاجرًا ، وصلاةُ الجُمعة خلفَهُ وخَلَفَ كلُّ مَنْ وَلِيَ جائزٌ إِمَامَتُهُ ، وَمَنْ أعادها فهو مُبتَدِعٌ تاركٌ للآثارِ ، مُخالفٌ للسُّنَّةِ ليس له مِنْ فَضْلِ الجُمعةِ شيءٌ إذا لم يَرَ الصَّلَاةَ خَلَفَ الأئِمَّةَ مَنْ كان برُّهُم وفاجرُهُم ، فالسُّنَّةُ أن تُصَلِّيَ معهم رُكْعَتَيْنِ وتُؤدِّيَنَّ بِأَنفِها تامَّةً ، لا يَكُن في صدركِ شكٌّ . وَمَنْ خَرَجَ على إِمَامٍ من أئِمَّةِ المُسلمين وقد كان النَّاسُ اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخِلافةِ بأيِّ وجهٍ كان ، بالرِّضا أو بالغلبة . فقد شَقَّ هذا الخارِجُ عَصَا المُسلمين ، وخالف الآثارَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فإن مات الخارِجُ عليه مات مِيتَةً جاهليَّةً . " (1)

ويؤكد هذا المذهب ابن تيمية بقوله : " فمذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء يُشاركون فيما يُحتاج إليهم فيه من طاعةِ اللهِ ﷻ ، فيُصلَّى خَلْفَهُم الجُمعة والعِيدان ، وغَيرها من الصَّلوات التي يُقيمونها هُمْ ، لأنَّها لولم تُصَلِّ خَلْفَهُم أفضى إلى تعطيلها ، ونجاهد معهم الكفار ، ونحجَّ معهم البيت العتيق . ويستعان بهم في الأمر بالمعروف

¹ - محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 485 .

والنهي عن المنكر وإقامة الحدود . ويستعان بهم أيضا في العدل في الحكم والقسم . فإنه لم يكن لعاقل أن ينازع في أنهم كثيرا ما يعدلون في حكمهم وقسمهم ويعاونون على البرّ والتقوى ، ولا يعاونون على الإثم والعدوان.⁽¹⁾

كما كان لعلماء أهل السنّة والجماعة الأثر البالغ في تقويم الحكّام ، ونصحهم بالكلمة والموعظة الحسنة والإرشاد ، ومعارضتهم وإسقاط حقّهم في النّصرة والطّاعة إن اقتضى الأمر .

مما تقدّم وبناءً عليه فإنّ الفكر السياسي السنّي تميّزت بحوثه السياسيّة بأمرين :

الأمر الأوّل : أنّه إلى جانب ما ورد من أحكام في القرآن والسنة ، اعتمد الفكر السياسي السنّي ما جرى عليه العمل في حكم الخلفاء الراشدين النّمودج المثالي الذي يجب أن يُحتدّى . وأنصرف إلى تحليل السّوابق التاريخيّة وتفسيرها وتأويلها في بعض الأحيان ليتّوافق مع أحداثٍ عصّر كلّ فقيهٍ ، مُقيماً الأحكام التي استمدّها النّمودج المثالي الذي يجب أن يكون عليه الحكم في الإسلام .

¹ - ابن تيميّة : أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم، منهاج السنّة النبويّة في نقد كلام الشّيعيّة والقدريّة ، الطبعة الأولى ، ج/01 ، تحقيق الدكتور محمّد رشاد سالم، سنة 1406 هـ = 1986 م ، ص 546 .

الأمر الثاني : إعطاء الصبغة الشرعية الاستثنائية على مفرزات الواقع السياسي للمسلمين المخالفة لهذا النموذج , والاستناد إلى العمل بمبدأ رعاية المصالح المرسلّة وسدّ الذرائع وإرتكاب أخفّ الضررين وأهون الشرّين قصد :

وضع حدّ لما يُعطّل من أحكام الشريعة ؛ بحيث يُقتصر التّعطيل على الأحكام الخاصّة بتوليّ الخلافة , ففي هذه الحالة الاستثنائية يكفي مُغتصب الخلافة الاتّزام بباقي الأحكام الشرعيّة والاعتراف بسيادة الشريعة وحاكمتها .

الاعتراف لمُغتصب السُلطة بشرعيّة استثنائية حتى لا تتعطل المعاملات اليوميّة , وتطبيق الأحكام الشرعيّة , التي تقتضي وجود سُلطة حاكميّة .

سدّ الطّريق أمام الفتنّة وتطويق عوامل الفرقة وحقن دماء المسلمين .⁽¹⁾

وقد ترتّب عن هذا الموقف للفكر السياسي الإسلامي السني وضع مفهوميّن للخلافة⁽²⁾ :

أولاً : الخلافة الكاملة أو خلافة النبوّة ؛ وهي الصّورة المثاليّة لنظام الحكم في الإسلام .

ثانياً : الخلافة الناقصة أو خلافة الضرورة ؛ وهي ماكانت مخالفة لخلافة النبوّة . تكيفاً مع الواقع وامتنالاً للضرورة , التي تقتضي أن وجود الخلافة بهذه الصّورة خير من إلغائها وعدم وجودها .

1 - توفيق الشاوي , فقه الشورى والاستشارة , مرجع سابق , ص 517 .

2 - أحمد عبد الله مفتاح , نظام الحكم في الإسلام , مرجع سابق , ص 76 .

المبحث الثاني: مشروعية العمل السياسي، مظاهره، وضوابطه

في هذا المبحث نناقش مسألة مهمة في هذه الدراسة خاصة وأنا نحلل قضية التعددية انطلاقاً من مبدأ إسلامي وشريعة تضبط حياة المسلم مع ما منحه له من حرية في شتى المجالات، لهذا سنتكلم عن فقه العمل السياسي وما تبادلته المنظرون لدى معالجتهم لأدلة جوازه وعدم جوازه، مروراً بمظاهره وضوابطه.

المطلب الأول: مشروعية العمل السياسي

لقد زاد النقاش في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين بين أولئك الذين ينتمون إلى حقل العمل الإسلامي والاهتمام بالسياسة الشرعية ودراساتها حول مدى مشروعية العمل السياسي ، وإجمالاً يمكن حصر هاته النقاشات في تيارين هما:

الأول: المجيزين للعمل السياسي.

الثاني : المانعين للعمل السياسي .

وقد تطرقنا في الفرع الأول إلى أدلة المجيزين للعمل السياسي، ثم تطرقنا في

الفرع الثاني الي أدلة المانعين للعمل السياسي.

الفرع الأول: أدلة المجيزين للعمل السياسي

لأصحاب هذا الرأي أدلة من أهمها:⁽¹⁾

"أولاً- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يدخل العمل السياسي في إطار الواجبات، فهو إما فرض عين كالبيعة العامة والشورى العامة، أو فرض كفاية كالجهاد والولايات العامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، "فالعمل السياسي هو من أوضح آليات وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأوسع القنوات للقيام بها فوجوبه من وجوبها لأن الفرد العامل يستطيع من خلال موقعه الإداري إصلاح الكثير من الفساد والانحراف وقضاء حوائج المؤمنين وحل مشاكلهم ورد الحقوق إلى أهلها وإقامة العدل في الرعية وهذه الأعمال لا تتحقق بمعناها الواسع إلا من خلال التصدي لإدارة شؤون الأمة.. اليوم يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات وأجلّها وأفضلها، ولقد دل على وجوبه الكتاب والسنة"⁽²⁾، فالعمل السياسي هو جزء لا يتجزأ من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1- هبة رؤوف: من مفهوم العمل الشرعي إلى ساحة العمل العام الواجبات العينية والكفائية، مقال منشور بموقعها الخاص: www.heba-ezzat.com/2000/08/04

2 خالد بن عثمان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله وضوابطه وآدابه :المنتدى الإسلامي، لندن، 1995، ص100-101.

ثانياً- جواز طلب الإمارة

فقد طلب النبي يوسف عليه السلام الإمارة في قوله تعالى: "قال اجعلني على

خزائن الأرض"⁽¹⁾.

قال الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور⁽²⁾: "وهذه الآية أصل لوجوب عرض

المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره لأن ذلك من النصح للأمة، وخاصة إذا لم يكن ممن يتهم على إثارة منفعة على مصلحة الأمة"⁽³⁾.

ويستدلون بقول ابن تيمية في هاته المسألة فهو يقول في الفتاوى:

"ومعلوم أنه مع كفرهم لأبد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم

1- سورة يوسف، الآية 55 .

2 - العلامة المفسر محمد الطاهر بن محمد، ولد في تونس سنة (1296) هـ ، الموافق (1879) م، وهو من أسرة علمية عريقة. برز في عدد من العلوم ونبغ فيها ، كعلم الشريعة واللغة والأدب، وكان متقناً للغة الفرنسية، وعضواً مراسلاً في مجمع اللغة العربية في دمشق والقاهرة، تولى مناصب علمية وإدارية بارزة كالتدريس، والقضاء، والإفتاء، وتم تعيينه شيخاً لجامع الزيتونة. ألف عشرات الكتب في التفسير، والحديث، والأصول، واللغة، وغيرها من العلوم.(الترجمة من مقدمة كتاب تفسير التحرير و التنوير).

3 - محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير.(د،ذ،ط)،ج6، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس،1997م، ص9.

لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك.⁽¹⁾

أضف إلى ذلك وضوح طلب يوسف عليه السلام فإن العديد من المفسرين قد تكلموا في هاته القضية ومنهم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

قال القرطبي - رحمه الله: "قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك"⁽²⁾.

قال الألوسي - رحمه الله -: "وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جهل أمره، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولاية واجب مثلا وكان متعينا لذلك"⁽³⁾.

-
- 1- أحمد بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الاسلام، (د،ذ،ط)، ج20، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1979م، ص56-57.
 - 2- محمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (د،ذ،ط)، ج5، مكتبة الصفا، القاهرة، 2005م، ص183.
 - 3- شهاب الدين الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (د،ذ،ط)، ج13، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ن)، ص5.

وقال الشوكاني-رحمه الله- : "وقد استدل بهذه الآية على أنه يجوز تولي الأعمال

من جهة السلطان الجائر بل الكافر لمن وثق من نفسه بالقيام بالحق"⁽¹⁾.

ثالثاً- وجوب الدعوة إلى الله:

"إن الدعوة إلى الله واجبة وهي وظيفة جميع الرسل، ومن أجلها بعثوا، وإذا تبين

أن الدعوة إلى الله واجب على كل مسلم ، فإن هذا الواجب يتحدد بقدر حال الداعي

وقدرته، لأن القدرة هي مناط الوجوب، ويجب على ذي السلطان ما لا يجب على

الجاهل، ويجب على ذي السلطان ما لا يجب على غيره من آحاد المسلمين"⁽²⁾.

رابعاً- وجوب معرفة الأمة لمن تولى أمرها واختيارها للأصلح:

"إن القول بعدم جواز العمل السياسي والأخذ برأي المعارضين له يعني فتح

المجال أمام غير المسلمين باقتحام المجال السياسي ، فيصبح من هب ودب يدعي

تمثيل الأمة وصيانة كرامتها ولذلك فعلى الأمة اختيار الأصلح فالأصلح للعمل

السياسي لاستخلاص الحكم من أيدي الضعفاء والخونة ليوضع في أيدي الأقوياء

الأمناء "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ

وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ." (3) (4).

1- محمد الشوكاني: فتح القدير، ، الطبعة الثالثة، ج 3 ، دار الحديث، القاهرة،1992م، ص319.

2- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط9 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، ص183.

3 - سورة الحج، الآية 41.

4 - يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ط3، دار الشروق، بيروت، 2001، ص16 .

خامساً- صعوبة عودة البيعة وتطبيق الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث

"لا يمكن القول بان الديمقراطية المباشرة تصلح للتطبيق في العصر الحديث، وهذا برغم عديد المزايا التي تنسب الى الديمقراطية المباشرة ، وخاصة في تطبيقها في المدن اليونانية القديمة، وبعض المقاطعات السويسرية في الوقت الحاضر التي تتميز بقلة سكانها وبساطة مشاكلها ، فانها لا تصلح للتطبيق في الدول المعاصرة ذات الكثافة السكانية المرتفعة والمساحات الاقليمية الشاسعة، والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعقدة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أدلة المانع للعمل السياسي

يقوم هذا الرأي على أدلة ومرتكزات نسوقها كالتالي:

أولاً- ذمّ التفرّق والتشتت:

يقوم العمل السياسي على وجود أحزاب تتنافس فيما بينها للوصول إلى السلطة وهاته الأحزاب تؤدي إلى تشتت الأمة ويقول العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله:-
"فأنا لا أرى التكتل الديني، والتحزب الديني، وأرى أنه يجب محو هذه الأحزاب وأن تكون كما كان الصحابة رضي الله عنهم أمة واحدة. وكذلك فإني أحذر من التحزب، وأرى أن هؤلاء الذين يقولون : هؤلاء تبليغيون ، هؤلاء إخوانيون وهؤلاء

¹- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والأوروبي،(د،ذ،ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،(د.س.ن)، ص208.

سلفيون، وهؤلاء اصلاحيون... وما أشبه ذلك، أرى أنه يجب أن يجتمع بعضهم إلى بعض وأن يتدارسوا الأمر، وأن يخرجوا بفكر واحد"⁽¹⁾.

ثانياً - العمل السياسي يؤدي إلى الإقرار بحق العلمانيين والشيوعيين:

"إن المشاركة السياسية تعني إقرار حرية الرأي في المجتمع بحيث يحق لكل جماعة أن تعبر عن رأيها وتدعو له دون ضغط أو تقييد، كما أن قبول الإسلاميين بالتعددية السياسية يعني بالضرورة إقرارهم بحق العلمانيين والشيوعيين والليبراليين في الوجود على الساحة السياسية، وبحقهم في التنافس للوصول إلى مقاعد البرلمان، وهذا الإقرار يتناقض مع دعوتهم بدرء مفاصد الشيوعيين والعلمانيين وغيرهم، لأن الإسلاميين بقبولهم لهذه التعددية السياسية كأنهم وافقوا على وجود مثل تلك الجماعات، وعلى شرعية عملها في الساحة السياسية"⁽²⁾.

ثالثاً - يضم البرلمان نوابا يتناولون على آيات الله ويستهزؤون بها:

يقول تعالى في سورة النساء : "وقد نزل عليكم في الكتاب إن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا"⁽³⁾.

1 - صلاح الدين محمود: فتاوي معاصرة، (د،ذ،ط)، دار الغد الجديد، مصر، 2005 م، ص37.

2 - محمد أحمد علي مفتي: نقض الجذور الديمقراطية الغربية، (د،ذ،ط)، مكتبة المنتدى، الرياض، 2001 م، ص103.

3-سورة النساء، الآية 140.

قوله تعالى: "فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره. إنكم إذا مثلهم" فدلّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي.. فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم ينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية"⁽¹⁾.

إن البرلمان يضم في عضويته نوابا يتناولون على آيات الله ويستهزؤون بها، بسبب اختلاف ثقافتهم وانتماءاتهم الحزبية المتعددة ، كالحزب اليساري او الشيوعي والقومي الى غير ذلك. ودخول المسلم الى البرلمان واكتساب عضويته ، سيجعله نائبا مثل أولئك يجلس معهم تحت قبته فيصدق فيه قول الله تعالى: "إنكم إذا مثلهم".

رابعاً - في المشاركة السياسية تجاوزات عن الحكام:

إذ إن مشاركة الإسلاميين في الحكم دون أن يتمكنوا من إحداث تغييرات جوهرية، فيه من المفساد ما فيه من كتم الحقيقة والتجاوزات.

من المفساد التي تترتب على المشاركة أن بعض الحكام قد يتخذون من يستوزرهم من المسلمين الصالحين زينة يحلون بها حكمهم ، ويدلسون بذلك على السذج والعوام، فيقولون لو كان على الباطل لما قبل فلان مشاركتنا في الحكم، ويزداد

¹ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق ، ص418.

الطين بلة عندما يمررون من خلال الوزير المسلم القوانين الجائرة الظالمة وبعد أن يحققوا من ورائه أهدافهم ينبذونه نبذة النواة.

خامساً- تعرض العضو للقسم على احترام الدستور الوضعي:

"تعرض العضو للقسم على احترام الدستور وهو من وضع البشر وفيه الكثير مما يتعارض مع شرع الله سبحانه، كما فيه التلبس على الأمة بإضفاء الشرعية على مالا شرعية له، ودفعها للاعتقاد بأن فيه من الخير لها في الدنيا والآخرة ما لا يوجد في غيره"⁽¹⁾.

الترجيح يظهر من تتبع ادلة الفرقين و جمهور العلماء و خصوصا المعاصرين قوة ادلة المجيزين مما سنفضله اكثر في ترجيح مشروعية الاحزاب في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: مظاهر العمل السياسي

لا بدّ أنّ لكل حركة مهمّة جرت في التاريخ البشري من مظاهر هي عبارة عن صور ونماذج تركت أثراً في الذاكرة الجماعية عبر الأزمان، وما يهمنّا الآن هو سرد بعض صور العمل السياسي التي نقلتها إلينا كتب التاريخ، والتي تنبئ عن مدى وجود هذه الحركية السياسية في القرون الأولى الإسلامية، وصور العمل السياسي تتجلى في

1 - علي محمد الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، الطبعة الخامسة، دار المعرفة، بيروت، 2009م، ص 86 .

طريقتين هما: العمل الفردي، والعمل الجماعي، وقد اختلف العلماء والمنظرون حول

مدى نجاعة العمل السياسي الفردي والجماعي وأيهما أصلح في التغيير:

نجد من أنصار العمل الفردي من يقولون أنه "ليس بالشرط أن العمل الجماعي

هو المؤثر على الآخرين، فتغيير المنكر باللسان والقلم وتقديم المناصحة وخطب

الجمعة، ويقول عالم معتبر يتحقق بها هذه الفريضة، وتعمل ما لا تعمله الأحزاب في

عقود"⁽¹⁾، كما أن "الجهر بالحق أمر مطلوب في الإسلام ولكن لم حصره بالأحزاب أو

الجماعات؟ أولاً يستطيع الأفراد إبداء رأيهم والصدع بالحق إلا من خلال الأحزاب"⁽²⁾.

وتاريخنا الإسلامي حافل بمواقف العديد من العلماء والقادة ورجال السلف الذين

اقتحموا ميدان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وناصحوا الولاة والأمراء وكان لهم

تأثير واضح في سير الأحداث دون اللجوء إلى العمل الجماعي.

بالمقابل، فإن بعض المتابعين لهذا الموضوع حبّذوا العمل الجماعي على الفردي

لما له من فوائد عديدة، فإن الواقع المعاصر الذي تجتمع فيه الأنظمة بكل أسباب القوة

والمنعة من تنظيم وتخطيط، وتكتل وإعداد، وعتاد وجيوش.. "فمن العبث والتواكل أن

¹ - بكر بن عبد الله أبو زيد: حكم الانتماء للفرق، الأحزاب والجماعات الإسلامية، الطبعة الأولى، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1410هـ، ص123.

² - صفي الرحمن المباركفوري: الحكم الإسلامي وتعدد الأحزاب، الطبعة الأولى، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، مصر، 1407هـ، ص133.

يواجه الأفراد هذه القوى المنظمة، والمسلحة بجميع أسباب القوة المادية، بأسباب الضعف والهزيمة من عشوائية وحركة فردية فوضوية، وروح صوفية اتكالية. فالتنظيم يقابله التنظيم لا الفوضى والعشوائية، والعمل الجماعي يقابله عمل جماعي مماثل، والقوة لا يفلها إلا القوة لا الضعف والتشردم⁽¹⁾.

الفرع الأول: مظاهر العمل السياسي في العهد النبوي

"بعث الله محمدًا ﷺ بالرسالة الإسلامية فسار في سياسة الدعوة في مكة المكرمة، فدعا الناس إلى توحيد الله ﷻ وترك عبادة الأصنام، ومكارم الأخلاق، وأعطاهم التصور الواضح لمعنى الألوهية والنبوة والآخرة، وربطهم بالله عز وجل، وحمل أتباعه الدعوة إلى الرسالة الإسلامية، ولما أمكنه الله تعالى من تأسيس الدولة في المدينة المنورة بدأ يحمل داخلًا بتطبيق الشريعة، وتنظيم الناس في المدينة المنورة، ثم كتب إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام.

كل ذلك لأن الأساس الأول في نظرية الإسلام السياسية هو حمل الرسالة الإسلامية للناس كافة ودعوة العالم لها، وتطبيق تشريعها ومنهجها في الحياة"⁽²⁾.

¹ - أبو بصير الطرطوسي: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، ط2، المركز الدولي للدراسات الإسلامية، لندن، 2000، ص 86.

2 - عبد العزيز عزّت الخياط: النظام السياسي في الإسلام- النظرية السياسية- نظام الحكم، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1999م، ص34.

وأثناء الفترة الأولى من البعثة النبوية تجلت العديد من المظاهر السياسية آنذاك،

نتطرق إلى بعضها على وجه الإيجاز⁽¹⁾:

أولاً - الجوار:

بقي رسول الله ﷺ في منعة من قريش - بعد عودته من الطائف - بسبب إجارة

المطعم بن عدي له حتى هاجر .

ومات مطعم بعد الهجرة، وقال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر:

"لو كان المطعم بن عدي حياً ثم سألتني في هؤلاء النقباء لوهبتهم له"⁽²⁾.

ثانياً - حلف الفضول:

بنود ذلك الحلف الذي تم التعاهد بموجبه بين قبائل قريش تلزم كل الأطراف

بالعمل على رفع الظلم.

ثالثاً - التوجه إلى أرض تحكم بالعدل:

أمر رسول الله ﷺ من لا منعة لهم من قبيلة أو إجارة بالهجرة، فقال لهم:

"لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى

يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه"⁽³⁾.

1 - جاسم محمد مهلهل الياسين: الدولة الإسلامية بين الواجب والممكن، ، المرجع السابق، ص81-88.

2 - ابن كثير: البداية والنهاية، ط5، ج3، مكتبة المعارف، بيروت، 1404هـ، 1984م، ص137-138.

3 - ابن كثير: المرجع نفسه، ص66.

رابعاً - العهد مع يهود المدينة:

إن أول لائحة تصدر عن سلطة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة إنما كانت منظمة للعلاقة بين المهاجرين والأنصار من جهة وبينهم وبين اليهود في المدينة المنورة من جهة أخرى.. ولأول مرة تعرف الجزيرة العربية مثل هذا النمط من العلاقات المنظمة والمكتوبة بشكل منفصل.

خامساً - التحالف مع المشركين:

"لقد كان من بنود اتفاق صلح الحديبية أنه "من أحب أن يدخل في عهد رسول الله دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش دخل، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش"⁽¹⁾.

سادساً - إبرام المعاهدات مع المشركين:

"في غزوة ذي العشيرة من بطن ينبع، وادع بها بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وكذلك عاهد بني ضمرة على أنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من داهمهم، وعاهد سيد بني ضمرة، واستقرت المصالحة على ألا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه، ولا يكثروا عليه جمعاً، ولا يعينوا عليه عدواً. وفي معاهدة مع عمرو بن فحش الضمري وَرَدَ بِنْدٌ يَنْصُ عَلَى النَصْرَةِ الْمُتَبَادِلَةَ

¹ - ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، الطبعة الأولى، ج2، ، دار الكتب العلمية، 1407 - 1987، ص204.

بين المسلمين والمشركين من بني ضمرة، وهذه القبائل كانت تعيش بين المدينة المنورة وساحل البحر الأحمر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: في عهد الخلفاء الراشدين

"كانت أول خطوة نحو العمل السياسي، بعد وفاة رسول الله ﷺ هي اجتماع أهل الحل والعقد من الصحابة لاختيار رئيس الدولة الإسلامية. وكان أول عمل سياسي يمارسه أول رئيس للدولة الإسلامية، بعد النبي ﷺ، هو قيام أبي بكر رضي الله عنه بمشاورة المسلمين في قتال من منع الزكاة.

ما إن مات النبي ﷺ حتى اجتمع المسلمون في اليوم نفسه واختاروا لهم خليفة له، وبذلك لم يشغر مكان القيادة ولو ليوم واحد، وكرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة، وتم اختيار أبي بكر رضي الله تعالى عنه في جو جماعي في سقيفة بني ساعدة⁽²⁾.

قال السيوطي⁽³⁾: "إن أبا بكر هو أول من عهد بالخلافة لمن بعده "عمر بن

الخطاب" وهو أول من اتخذ بيت المال، وأول من سمى المصحف مصحفاً.

¹ - محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية ط 6، بيروت، 1407هـ، 1987م، ص266.
² - الطبري: تاريخ الرسل والأمم والملوك، تحقيق أبو الفضل ابراهيم، الطبعة الثانية، ج3، دار المعارف، مصر، 1969م، ص199-201.
³ - الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال، الأسيوطي الشافعي: ولد بالقاهرة سنة 849هـ، الموافقة لسنة 1445م، درس علوم النحو واللغة، ودرس الفقه بالجامع الشيعوني، ثم تقدم إلى الإفتاء وإملاء الحديث بالخانقاه الشيعونية.

ومن مبادراته السياسية الجزئية كأول قائد يلي رسول الله ﷺ كما قال:

أولاً: بعث جيش أسامة بن زيد إلى الشام وتصميمه على ذلك.

ثانياً: قام بقتال أهل الردة وناظر الصحابة وحجهم بذلك.

ثالثاً: جهز الجيوش ودفعها لفتح بلاد الشام.

رابعاً: استخلف على المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽¹⁾.

وبعد أن طعن عمر رضي الله عنه وهو في الصلاة، طلبوا منه أن يستخلف ذلك بالعهد لأحد من بعده، أجابهم بأنه يخشى عذاب الآخرة، وعند الصباح اجتمع بعليّ وعثمان وغيرهم من السنة وقال: "إني نظرتكم فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض، إني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس"⁽²⁾، وأمهلم ثلاثة أيام كي يختاروا من بينهم أميراً، فأجمعوا على عثمان رضي الله تعالى عنه⁽³⁾.

1- جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء، تحقيق رضوان جامع رضوان، ط1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004م، ص23-28.

2- الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص34.

3- جاسم محمد مهلهل الياسين: الدولة الإسلامية بين الواجب والممكن، مرجع سابق، ص93-97.

المطلب الثالث: ضوابط العمل السياسي في الإسلام

حتى يكون العمل السياسي نموذجاً في طريق تحقيق الأهداف والغايات، ويصبح عملاً حقيقياً ينشد المصلحة العامة، كان لا بد أن يلتزم بثوابت لا يتعداها، ويتقيد بضوابط لا يتجاوزها.

الفرع الأول: الضوابط الشرعية

بما أن كل عمل المسلم ينطلق من أساس عقديّ يتمثل في الالتزام بالمبادئ الإسلامية، والمرجع في ذلك هو إيمانه بما جاء في الكتاب والسنة، فإنّ العقيدة تعتبر المنطلق الأول لأي عمل. وهنا نورد مجموعة من الضوابط للعمل السياسي في الإسلام علي سبيل المثال لا الحصر لما في كتب الفقه من اقوال تصلح ان تكون موضوع بحث مستقل.

أولاً - الإيمان بالعقيدة الإسلامية:

أن تكون التعددية السياسية مؤمنة تمام الإيمان بالعقيدة الإسلامية، والشريعة الإسلامية المنبثقة عنها: قال الله تعالى: "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ"⁽¹⁾، فلا يسمح أن تتحزب على أصل بدعيّ يخالف أصول السنّة والجماعة، أو بدع جزئية كثيرات⁽²⁾.

ثانياً - الحاكمية لله

الإقرار بالحاكمية لله تعالى في جميع نواحي الحياة وجزئياتها، وتفرد به بذلك سبحانه عما سواه، قال تعالى: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ"⁽³⁾؛ وأن تكون غايتهم إقامة القانون الإلهي، والمحافظة على استمرار تطبيق الشريعة الإسلامية في كل شؤون زينة الحياة، قال تعالى: "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"⁽⁴⁾.

1 - سورة آل عمران، من الآية 85.

2 - صلاح الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 57.

3 - سورة يوسف، من الآية 40.

4 - سورة الحج، الآية 41.

ثالثاً-الولاء و البراء:

على الجماعة أو الحزب أن ينهج -بالقول والفعل- مع جميع المسلمين من دون استثناء أو تمييز، مبدأ الموالاة والمعاداة في الله، والحب والكره في الله، فيوالون بقدر ويجافون بقدر وفق ضوابط وتعاليم الشرع من غير زيادة أو نقصان.

وعليه فلتحذر الجماعة أشد الحذر من أن يكون ولاؤها وبرؤها يعقدان على أساس الانتماء الحزبي أو المشيخي⁽¹⁾.

رابعاً - المفاصلة في العقيدة:

يمتلك الاسلام مرونة كبيرة في التعامل مع الآخر المختلف. لكن هناك مبادئ اساسية لا يستطيع الاسلام التخلي عنها اهمها مبدأ "لكم دينكم ولي دين". اذ لم يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم ابدا ان يهادن او يفاوض على هذا المبدأ. لذا فنحن نرفض ان يقوم حزب اسلامي برفع شعارات علمانية تحت أي ذريعة كانت.

خامساً - مشروعية و سائل الدعوة:

عندما يدخل الاسلام طرفا في صراع سياسي فهو لا يستطيع ان يستعمل كل الطرق التي يستعملها خصومه. ذلك ان الهدف الاساسي من العمل الاسلامي السياسي هو هداية الناس ورفع الظلم وليس الانتصار باي ثمن او نيل الكراسي و المناصب.

¹ - أبو بصير الطرطوسي: حكم الإسلام في الديمقراطية، مرجع سابق، ص97.

سادساً - المرجعية للفقهاء:

- أن يراقب مشروعية العمل السياسي ثلثة من الفقهاء والخبراء ممن يحسنون الفهم عن الله ورسوله، ويضعون الأمور في نصابها، فلا يغلقون باب الاجتهاد بالكلية فيفوتون كثيراً من المصالح الشرعية، ولا يفتحونه على مصراعيه بغير ضابط فيدخلون في دين الله ما ليس منه.

الفرع الثاني - الضوابط الأخلاقية

لا بد للعاملين في المجال السياسي الحزبي أن يتقيدوا بجملة من الأخلاق والتي سنوضحها فيما يلي:

أولاً - الالتزام بالحق والمصالح العامة

- أن يكون الالتزام بالحق والمصالح العامة للأمة هو البديل عن الالتزام الحزبي الذي تقرره الأحزاب العلمانية: فالذي يحكم القرار، والاختيار، والتوجه هو الحق والمصلحة، وليس مجرد الانتماء إلى الحزب، أو الانتساب إلى تكتل سياسي بعينه، فهذا يمثل في ميزان الشرع جريمة منكرة، وهو نوع من العصبية الجاهلية، قال صلى

الله عليه وسلم : "مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّي، فَهُوَ يَنْزَعُ بِذَنْبِهِ"⁽¹⁾.

- العمل على تحقيق المصالح العامة للأمة، ودفع المفساد عنها، وإفراغ الجهد في ذلك: وأن تكون هذه المصالح بمثابة الإطار الجامع الذي يتفق الجميع على دعمه، وهم في هذه الدائرة نسيج واحد وحزب واحد، وهم يد على من سواهم، ولا يمنع التفاوت فيما وراء ذلك من الأساليب من تماسك كافة هذه الفصائل والتقاءها جميعاً في هذا الخندق الجامع⁽²⁾.

ثانياً - الوحدة وعدم التفرق

-المحافظة على وحدة الأمة المسلمة: إذ تمثل الوحدة صمام الأمان في علو شأن الأمة وقوة شوكتها ومجابتها لأعدائها، قال تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"⁽³⁾، فدون ذلك تشرذم الأمة وذهاب ريحها قال تعالى: "وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ"⁽⁴⁾.

¹ - أخرجه أبو داود: السنن (سنن أبو داود)، كتاب الأدب، باب في العصبية، ج4 ، حديث رقم 5117، دار القبلة، مؤسسة الريان - المكتبة المكية، الرياض، 1419 هـ، 1998م، ص331. والحديث صحيح، الألباني: صحيح سنن أبي داود: ط1 ، ج4، حديث رقم 5117، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، سنة 1409هـ، ص331.

² - صلاح الصاوي: التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 116.

³ - سورة آل عمران: من الآية 103.

⁴ - سورة الأنفال: من الآية 46.

ثالثاً - إحسان الظن بالآخرين والتواصي بالخير

- إحسان الظن بالآخرين، وخلع المنظار الأسود عند النظر إلى أعمالهم ومواقفهم، فلا ينبغي أن يكون سلوك المؤمن واتجاهه قائماً على تركية نفسه واتهام غيره، وهذا الأمر يعد من المبادئ الأخلاقية المهمة في التعامل بين الإسلاميين، فالمؤمن . كما قال بعض السلف أشد حساباً لنفسه من سلطان غاشم، ومن شريك شحيح- فهو أبداً متهم لنفسه لا يتسامح معها، ولا يبزر لها خطأها، يغلب عليه شعور التقريط في جنب الله، وهو في الجانب المقابل يلتمس المعاذير لخلق الله، وخصوصاً لإخوانه، والعاملين معه لنصرة دين الله، فهو يقول ما قال بعض السلف الصالح: ألتمس لأخي من عذر إلى سبعين.

رابعاً: الحوار بالتي هي أحسن:

أن يختار المجادل أرق التعبيرات وألطفها في مخاطبة الطرف الآخر، ولهذا استخدم القرآن في مخاطبة اليهود والنصارى تعبيراً له إيحاًؤه ودلالته في التقريب بينهم وبين المسلمين، وهو تعبير " أهل الكتاب" أو " الذين أوتوا الكتاب".

-ومن أساليب الحوار بالحسنى: التركيز على نقاط الالتقاء، ومواضع الاتفاق

بينك وبين من تحاوره.

خامساً - القدرة والكفاءة:

- أن يكون المسلم المتولي لذلك المنصب عدلاً في نفسه ، بعيداً عن اتباع أهوائه ، حتى لا يجره بريق المنصب إلى الانحراف عن الهدف الذي دخل من أجله ، وهو خدمة الإسلام والمسلمين.

- وجوب حد أدنى من التعليم والثقافة السياسية للنائب أولاً ثم الناخبين.

- يجب العمل على إيجاد مؤسسات ومعاهد سياسية تهتم بتحضير من يريد ممارسة هذه المهنة بشكل واعٍ ومنتقن، مع القيام بالتدرّب على تطبيقها لمدة معينة للتأكد من إتقانها واقعياً وليس نظرياً فحسب، بإشراف لجان متخصصة.

- التوازن بين الاشتغال بهذا العمل والاشتغال على بسائر الأعمال الدعوية

الأخرى، فالعمل السياسي ليس بديلاً من الأعمال الدعوية أو التربوية، فلا ينبغي أن يكون الاشتغال به على حساب تراجع أو تهميش هذه الأعمال.

سادساً - المنافسة الواعية:

لا مانع من العمل السياسي ولكن ليكن على مستوى ارقى من مستوى الدخول في

لعبة الانتخابات والتحالفات غير المنطقية وتمرير الاصوات تحت الطاولة.

الفصل الثاني :

مشروعية الأحزاب السياسية في ظل الدولة الإسلامية

وفيه بحثين:

- المبحث الأول : الأحزاب السياسية بين المنع والجواز

- المبحث الثاني : مناقشة الأدلة والترجيح

تمهيد:

تطرقنا في الفصل الأول إلى التعريف بالدولة والسياسة وأهم مراحل تطور الدولة الإسلامية كتمهيد لمناقشة العمل السياسي، لنصل إلى أهم نقطة متعلقة بالأحزاب وحكم التعددية وضوابطها.

وفي **الفصل الثاني** سنتحدث عن التعددية الحزبية التي هي لب موضوع بحثنا.

التعددية الحزبية مصطلح حديث المولد في العالم، إذ لم يمض على وجوده أكثر من قرن ونصف من الزمان. والأحزاب هي بنية أساسية في بناء النظام السياسي، بل هي أهم البنى على الإطلاق، ومن أرقى المؤسسات غير الرسمية الملازمة للنظام السياسي، فسياسات النظام العامة هي في مجملها سياسات حزبية.

في هذا الفصل الهام سنتوقف عند مشروعية إقامة الأحزاب في الفقه الإسلامي، والوقوف على أدلة كل فريق مع مناقشة الأدلة والترجيح فيما بينها.

المبحث الأول: الأحزاب السياسية بين المنع والجواز

لم يتعرض فقهاؤنا القدامى -رحمهم الله- لموضوع التعددية السياسية بالمفهوم الواسع، وبالشكل المطروح حالياً، إذ لم تكن الصورة المعاصرة للتعددية السياسية مطروحة على بساط الفقه قديماً، فهي صورة وحالة مستحدثة، يقول الغنوشي⁽¹⁾:

"هذه المسألة لم تكن مطروحة على بساط الفكر الإسلامي قديماً، وإن عرف

المجتمع الإسلامي الانقسام والتعددية السياسية المنظمة"⁽²⁾.

ففكرة الأحزاب وتعددتها في النظم السياسية فكرة حديثة ارتبطت بتطور الفكر الغربي

الحديث، وعليه فإن القضية لم تطرح للنقاش من جانب علماء المسلمين القدامى.

وتعدد الأحزاب السياسية على النحو الذي يجري عليه العمل في واقعنا المعاصر

من المسائل الحادثة التي لا عهد للأمة بها من قبل، وقد تفاوتت اجتهادات المعاصرين

في هذه القضية كما هو الشأن في المسائل الحادثة، ونستطيع أن نميز في هذا الصدد

ثلاثة اتجاهات هي:

1 - راشد الغنوشي: واسمه الحقيقي راشد الخريجي ولد في 22 يونيو 1941 بالحامة ولاية قابس هو سياسي ومفكر إسلامي تونسي، زعيم حركة النهضة التونسية ومساعد الأمين العام لشؤون القضايا والأقليات في الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين ونائب رئيسه، وعضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين. عاش راشد الغنوشي في المهجر في لندن بعد نفيه من بداية التسعينات وعاد بعد الثورة التونسية في 2011. (الترجمة من مقدمة كتابه الحريات العامة في الدولة الإسلامية).

2 - راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (د.ذ.ط)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993م، ص250.

الاتجاه الأول: يرى حرمة إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق.

والاتجاه الثاني: يرى مشروعيتها في إطار المشروعية الإسلامية العليا، أي في

إطار الالتزام بسيادة الشريعة وعدم الخروج على أصولها الثابتة.

والاتجاه الثالث: يرى مشروعية إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق.

وفيما يلي عرض لهاته الاتجاهات:

المطلب الأول: اتجاه القائلين بتحريم الحزبية

"يرى هذا الاتجاه حرمة إقامة أحزاب داخل الدولة الإسلامية، ومما ساعد على وجود

هذا الفكر، قفل باب الاجتهاد، وتقليد الفقهاء لكتابات الأقدمين، وعدم عثورهم على ما

يؤيد شرعية الأحزاب في كتابات الفقهاء الأولين، فأفتوا بعدم شرعية التعددية الحزبية"⁽¹⁾.

من هذا الاتجاه من يرون بحرمة الاحزاب في الاصل و يجيزونها للضرورة فقط.

الفرع الأول- أقوال من يرون بتحريم الحزبية:

أولاً- موقف الإمام حسن البنا -رحمه الله- من التعددية الحزبية:

أنكر الإمام الحزبية وتعدد الأحزاب في الإسلام، فقال: "إن الإسلام هو دين الوحدة

في كل شيء، لا يقر نظام الحزبية ولا يرضاه، ولا يوافق عليه.. وأعتقد أن هذه الأحزاب

1 - صباح مصطفى المصري: النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، (د.ذ.ط)، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2005م، ص55.

المصرية الحالية مصنوعة أكثر منها حقيقية، وأن العامل في وجودها شخصي أكثر منه وطني، وأن المهمة والحوادث التي كونت هذه الأحزاب قد انتهت، ويجب أن ينتهي هذا النظام بانتهائها"⁽¹⁾.

ثانياً - موقف الشيخ عبد الحميد بن باديس - رحمه الله -:

قال ابن باديس - رحمه الله -: "فإننا اخترنا الخُلة الدينية على غيرها عن علم وبصيرة، ولو أردنا أن ندخل الميدان السياسي لدخلناه جهاراً، ولقدنا الأمة كلها للمطالبة بحقوقها، ولأن أسهل شيء علينا أن نسير بها على ما نرسمه لها، وأن نبلغ من نفوسها إلى أقصى غايات التأثر عليها، فإن مما نعلم ولا يخفى على غيرنا، أن القائد الذي يقول لأُمتة: إنك مظلومة في حقوقك، وإنني أريد إيصالك إليها، يجد منها ما لا يجد ممن يقول لها: إنك ضالة عن أصول دينك، وإنني أريد هدايتك، فذلك تُلبيها كلها، وهذا يُقاومه مُعظمها أو شطرها"⁽²⁾.

1 - مشير عمر خميس الحبل: المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق ، ص73.

2 - محمد سعيد رسلان: الإسلام والتعددية الحزبية، الطبعة الأولى، دار الأثرية، القاهرة، مصر ، ، 1432هـ، 2011م، ص15، 16.

ثالثاً - موقف الشيخ محمد البشير الابراهيمي:

قال الإبراهيمي - رحمه الله -:

أوصيكم بالابتعاد عن هذه الحزبيات التي نجم بالشرّ ناجمها، وهجم ليفتك بالخير والعلم هاجمها، وسجم على الوطن بالمح الأجاج ساجمها، إنّ هذه الأحزاب كالميزاب، جمع الماء كدرًا، وفرقه هدرًا، فلا الزلزال جمع، ولا الأرض نفع.

أمّا واقع التحزّب: فقد رأى الناس أنّ الأمة لم تجن منه سوى الفتن، بدايته التفرّق، ونهايته الاقتتال بعد التمزّق، كل هذا وغيره من فعل الأحزاب في الأمة المسلمة، اقتسموا أموالها، وشتتوا آراءها، فمسّوها بفقر ووعدها بقصر⁽¹⁾.

رابعاً - رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

ورد إليها سؤال فيما يتعلق بحكم تعدد الأحزاب في الإسلام:

س: "ما حكم الإسلام في الأحزاب، وهل تجوز الأحزاب بالإسلام مثل حزب التحرير

وحزب الإخوان المسلمين؟

ج: لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعاً وأحزاباً يلعن بعضهم بعضاً

ويضرب بعضهم رقاب بعض، فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه وذم من أحدثه أو تابع

أهله وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم، وقد تبرأ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم منه، قال

1 - محمد سعيد رسلان: الإسلام والتعددية الحزبية، مرجع سابق، ص 16، 17.

الله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"⁽¹⁾، أما إن كان ولي أمر المسلمين هو الذي نظمهم ووزع بينهم أعمال الحياة ومرافقها الدينية والدنيوية ليقوم كل بواجبه في جانب من جوانب الدين والدنيا فهذا مشروع، بل واجب على ولي أمر المسلمين أن يوزع رعيته على واجبات الدين والدنيا على اختلاف أنواعها، فيجعل جماعة لخدمة علم الحديث من جهة نقله وتدوينه وتمييز صحيحه من سقيم... إلخ، وجماعة أخرى لخدمة فقه متونه تدوينًا وتعليمًا، وثالثة لخدمة اللغة العربية قواعدها ومفرداتها وبيان أساليبها والكشف عن أسرارها، وإعداد جماعة رابعة للجهاد وللدفاع عن بلاد الإسلام وفتح الفتوح وتذليل العقبات لنشر الإسلام، وأخرى للإنتاج صناعة وزراعة وتجارة.. إلخ، فهذا من ضرورات الحياة التي لا تقوم للأمة قائمة إلا بها ولا يحفظ الإسلام ولا ينتشر إلا عن طريقه، هذا مع اعتصام الجميع بكتاب الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه الخلفاء الراشدون وسلف الأمة ووحدة الهدف وتعاون جميع الطوائف الإسلامية على نصرته الإسلام والذود عن حياضه، وتحقيق وسائل الحياة السعيدة، وسير الجميع في ظل الإسلام وتحت لوائه على صراط الله المستقيم، وتجنبهم السبل المضلة والفرق الهالكة"⁽²⁾.

1 - سورة آل عمران، الآية 103.

2 - فتاوى اللجنة الدائمة: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، <http://www.alifta.net>، ج2، الفتوى رقم 1674، 1412هـ، ص210، 212.

خامساً - وفي فتاوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، فتوى مماثلة، وفيها:

"لا يخفى على كل مسلم عارف بالكتاب والسنة وما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم، أن التحزب والتكتل في جماعات مختلفة الأفكار أولاً والمناهج والأساليب ثانياً، فليس من الإسلام في شيء، بل ذلك مما نهى عنه ربنا عز وجل في أكثر من آية في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: "ولا تكونوا من المشركين. من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون"⁽¹⁾، فرينا عز وجل يقول: "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك"⁽²⁾، فالله تبارك وتعالى استثنى من هذا الخلاف الذي لا بد منه كونياً وليس شرعياً، استثنى من هذا الاختلاف الطائفة المرحومة حين قال "إلا من رحم ربك"⁽³⁾.

1 - سورة الروم، الآيتين 31-32.

2 - سورة هود، الآيتين 118-119.

3 - عكاشة عبد المنان الطيبي: فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، ط1، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، 1994م، ص106.

الفرع الثاني - أدلة القائلين بتحريم الحزبية:

استدل هذا الفريق بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، وتمحور استدلالهم بهذه الأمور على ذم التحزب والاختلاف والفرقة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلى بدعية الأحزاب وسلبياتها، واعتبروا أن الإسلام لا يقَر إلا وجود جماعة واحدة هي جماعة المسلمين⁽¹⁾.

أولاً- أدلتهم من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ

إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ"⁽²⁾.

"ومعنى شيعًا: فرقًا وأحزابًا، فتصدق على كل قوم كان أمرهم في الدين واحدًا مجتمعًا، ثم اتبع كل جماعة منهم رأي كبير من كبرائهم يخالف الصواب وبيابن الحق..⁽³⁾".

"لست منهم في شيء: فأوجب براءته منهم، وهو كقوله عليه السلام: من غشنا فليس

منا، أي: نحن براء منه. المعنى: لست من عقابهم في شيء وإنما عليك الإنذار"⁽⁴⁾.

1 - يوسف عطية حسن كليبي: حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مرجع سابق، ص 75.

2 - سورة الأنعام: الآية 159.

3 - الشوكاني: فتح القدير، مرجع سابق، ص 543.

4 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج7، مرجع سابق، ص 150.

2- قال الله تعالى: "وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا

كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ" (1).

"أي بدلوه وغيروه وآمنوا ببعض وكفروا ببعض.. فأهل الأديان قبلنا اختلفوا فيما بينهم على نحل كلها ضلالة إلا واحدة وهم أهل السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في قديم الدهر وحديثه، كما رواه الحاكم في مستدركه أنه سئل رسول الله ﷺ عن الفرقة الناجية من هم، فقال: "من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي" (2) (3).

هاتان الآيتان صريحتان في النهي عن الفرقة، وأنها ليست من صفات المؤمنين، بل هي من صفات المشركين، وأن رسول الله ﷺ بريء من المقترفين لها، ولا علاقة له بهم أبداً، وقد نهى الله تعالى عن مطلق التنازع، وجعله سبباً لضعف المسلمين وذهاب شوكتهم: "وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ" (4).

1 - سورة الروم: من الآية 31-32.

2 - أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، الطبعة الثانية، ج1، حديث رقم 218، دار الكتب العلمية، 1422 هـ، 2002م. حديث حسن.

3 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط1، ج6، دارالفكر، بيروت، 1401هـ، ص137.

4- سورة الأنفال: من الآية 46.

3- قال الله تعالى: "إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِف طَائِفَةٌ

منهم"⁽¹⁾ أي: "أصنافًا قد صرف كل صنف فيما يريد من أمور دولته"⁽²⁾، يستضعف طائفة منهم: "مستأنفة مسوقة لبيان حال الأهل الذين جعلهم فرقًا وأصنافًا"⁽³⁾.

إن الانقسام إلى أحزاب يؤدي إلى فقدان القوة، مما يؤدي بدوره إلى تعريض الناس للاستعباد، وهذه السنة استغلها فرعون في تفريق قومه إلى شيع حتى يتسنى له استعبادهم وإذلالهم.

4- قال الله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا"⁽⁴⁾.

"أمرهم سبحانه بأن يجتمعوا على التمسك بدين الإسلام، أو بالقرآن، ونهاهم عن التفرق الناشئ عن الاختلاف في الدين.. كانوا أعداء مختلفين يقتل بعضهم بعضًا وينهب بعضهم بعضًا فأصبحوا بسبب هذه النعمة إخوانًا"⁽⁵⁾.

1 - سورة القصص: من الآية 4.

2 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص 79.

3 - الشوكاني: فتح القدير، مرجع سابق، ص 1279.

4 - سورة آل عمران، من الآية 103.

5 - الشوكاني: ، المرجع نفسه، ص 280.

"عن عبد الله بن مسعود: واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، قال: الجماعة، روي عنه وعن غيره من وجوه، والمعنى متقارب متداخل، فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة.. ولا تفرقوا: يعني في دينك، ويجوز أن يكون معناه: ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخواناً، فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع والتدابير"⁽¹⁾.

5- وقال الله تعالى: "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"⁽²⁾.

"يعني: اليهود والنصارى في قول جمهور المفسرين، وقال بعضهم: هم المبتدعة من هذه الأمة، وقال أبو أمامة: هم الحرورية، وتلا الآية"⁽³⁾.

فأوجب الله على المسلمين لزوم الجماعة، واجتناب كل ما يؤدي إلى الافتراق؛ والحزبية مظنة الفرقة والبغضاء بين أهل الإسلام، فتكون محرمة.

6- قوله تعالى: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا، الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون"⁽⁴⁾.

1 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج4، مرجع سابق، ص159.

2 - سورة آل عمران، الآية 105.

3 - القرطبي: المرجع نفسه، ص166.

4 - سورة الزمر، الآية 29.

"فقد وضح الله في هذا المثال القرآني حال المشرك الذي لا يؤمن بالله ولا يكون ولاؤه وحبه لله وفي الله بحال العبد الذي تملكه جماعة مشتركين في خدمته لهم لا يمكنه إرضائهم أجمعين، وحال الموحد الذي يعبد الله وحده ويوالي في الله وحده، مثله كمثل عبد لمالك واحد قد سلم له وعلم مقاصده وعرف الطريق إلى رضاه فهو في راحة من تشاحن الخلق فيه، بل هو سالم لمالكة من غير منازع فيه.."(1).

7- إن كلمة "أحزاب" لم تأت في القرآن الكريم لمعنى محمود، فهي إما عبارة عن قوم معينين عادوا النبي ﷺ وتعاقدوا على حربه، كما في آيتي الأحزاب، قال الله تعالى: "يَحْسِبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابَ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْئَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ"(2)، وقال عز وجل: "وَلَمَّا رَعَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"(3) وإما عبارة عن أهل الكفر والعناد لأتبيائهم كما في آية غافر، قال تعالى: "وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب"(4)، وإما عبارة عن أهل الأديان والملل غير الإسلام كما في آية هود، قال تعالى: "وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ"(5).

1 - محمد بن سعيد القحطاني: الولاء والبراء في الإسلام، الطبعة السادسة، دار طيبة، مكة المكرمة، السعودية،

1413هـ، ص178.

2 - سورة الأحزاب، الآية20.

3 - سورة الأحزاب، الآية22.

4 - سورة غافر، الآية30.

5 - سورة هود، الآية17.

ثانياً - أدلتهم من السنة النبوية

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ .. مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ .. فَقَتِلَ جَاهِلِيَّةً" (1).

"قوله صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية أي : على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم . ومن قاتل تحت راية عمية قالوا : هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه ، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر ومعناها : أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبة لها ومعناه : إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه" (2).

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْراً .. إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " (3).

"فاعلم أنّ العلماء أجمعوا على وجوب طاعة الحاكم المتغلب، وأنّ طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمايهم وذهاب أموالهم، فإذا استتب له الأمر، وتم له التمكين

1 - أخرجه مسلم: الصحيح، ج3، مرجع سابق، ، حديث رقم1848، كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

2 - صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، ج11، حديث رقم229، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1347هـ، 1929م.

3 - أخرجه مسلم: الصحيح، ج3، المرجع نفسه، ،حديث رقم 1849.

وإن لم يستجمع شروط الإمامة - صحت إمامته ووجبت بيعته وطاعته في المعروف، وحرمت منازعته ومعصيته، فأحكامه نافذة، ولا يجوز الخروج عليه قولاً واحداً، وقد حكي إجماع ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح⁽¹⁾ والنووي في شرح مسلم⁽²⁾. لذلك كان إحسان الظن بولاة الأمر مُتَحْتَمًا.

ومن لوازم طاعتهم - أيضاً - عدم إهانتهم، وترك سبهم أو لعنهم، والامتناع عن التشهير بعيوبهم.. كما ينبغي تجنب كل ما يُسيء إليهم من قريب أو من بعيد، ذلك أن علة المنع: تفادي الفوضى، وترك السمع والطاعة في المعروف، والخوض فيما يضر نتيجة سبهم وإهانتهم، الأمر الذي يفتح باب التآليب عليهم، ويجر من الفساد ولا يعود على الناس إلا بالشرّ المستطير⁽³⁾.

¹ - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، تحقيق محمدفؤاد عبدالباقي ومحمدالدين الخطيب، (د،ذ،ط)، ج13، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ص7.

² - صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، حديث رقم229، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1347هـ، 1929م.

³ - أبي عبد المعز محمد علي فركوس: المنهج القويم في معاملة الحكام، الموقع الرسمي

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة"⁽¹⁾.

"يبين هذا الحديث الشريف أن الإسلام كل واحد لا يقبل التشطير ولا التجزئة، وأن الأصل لزوم جماعة المسلمين، وتحريم الفرقة"⁽²⁾.

ثالثاً - أدلتهم من العقل:

1- الأحزاب تؤدي إلى تفريق الأمة الإسلامية وتتعارض مع مبدأ وحدة الأمة الإسلامية، والوحدة من الأمور التي ميّزت بها الأمة الإسلامية"⁽³⁾.

2- انعدام السوابق التاريخية: "إنّ التاريخ الإسلامي لم يسجل لنا سوابق تاريخية تدل على انقسام المسلمين إلى أحزاب ولا حتى سابقة واحدة، فكان ذلك كالإجماع، وكان المسلمون في عهد الرسول ﷺ حزباً واحداً متكاتفين ومتعاونين وسائرين في سبيل واحد"⁽⁴⁾.

¹ - الترمذي: الجامع الصحيح لسنن الترمذي، كتاب الإيمان - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة -، ج 5، حديث رقم 2640. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

² - بكر بن عبد الله أبو زيد: حكم الانتماء للفرق، الأحزاب والجماعات الإسلامية، مصدر سابق، ص 45.

³ - بكر بن عبد الله أبو زيد: المرجع نفسه، ص 104.

⁴ - صفي الرحمن المباركفوري: الحكم الإسلامي وتعدد الأحزاب، مرجع سابق، ص 6.

"ولو لم يكن من أمر الحزبية التي تنفرد باسم أو رسم عن منهاج النبوة إلا أنها عمل مستحدث لم يعهد في الصدر الأول، فليسعنا ما وسعهم"⁽¹⁾.

3- "يرى المانعون للعمل الحزبي أن هدف الأحزاب السياسية الوصول إلى السلطة أو استخدامها .. ودلت التجارب على أن هذه الأحزاب حينما دخلت إلى السلطة أفدحت المصائب، وكانت في الجملة وبالاً على الأمة وجرثومة تتخر في كيانها، فسامت المواطنين المسلمين سوء العذاب، وتاجرت بالبلاد في وقاحة تامة"⁽²⁾.

4- "جعل الإسلام الأخوة الإسلامية هي أساس الولاء والبراء، فالمسلم ولي المسلم سواء أعرفه أم لم يعرفه، وهذا يعني أن الإسلام لا يتحمل في داخله تنظيمياً آخر بحيث تكون أسس ذلك التنظيم وقواعده أساساً للولاء؛ لأن هذا النوع من التنظيم يقتضي أن من انتظم فيه يستحق العون والنصرة والإخاء وغيرها من الحقوق، ومن لا ينتظم فيه لا يستحق تلك الحقوق، مع أن الإسلام أعطى المسلم جميع هذه الحقوق لمجرد كونه مسلماً لا لسبب آخر"⁽³⁾.

¹ - بكر بن عبد الله أبو زيد: المرجع نفسه ، ص 113.

² - صلاح الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 49.

³ - صفي الدين المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام، مرجع سابق، ص 45.

ويقول المودودي⁽¹⁾: "ومجلس الشورى يجب ألا يتكون من أعضاء وجماعات وأحزاب فالإسلام يأبى أن يتحزب أهل المشورة ويكونوا مع أحزابهم سواء كانت على حق أو على باطل، بل يبدي كل واحد منهم رأيه بالحق بصفته الفردية وأن يدوروا مع الحق حيثما كان ولا يحددوا عنه قيد شعرة"⁽²⁾.

5- "من خلال التأمل في التجارب الحزبية المعاصرة في البلدان الإسلامية يتضح لنا فشل هذه المنظومة، فلا تفي بما عاهدت عليه قبل الانتخابات، واتضح أنها شر ووبال على الأمة، فدبت الفرقة داخل الأمة وشتتت الشمل.." ⁽³⁾.

المطلب الثاني: القائلين بجواز التعددية الحزبية في إطار الأصول الشرعية

ويغلب هذا الاتجاه على الباحثين المعاصرين، وربما كان لواقع الاستبداد الذي تعيشه بلاد المسلمين، وفتنة الحرية التي تزدهر بها المجتمعات الغربية دوره في بلورة هذا الاتجاه، وتكاد أغلب الكتابات الحديثة في النظام السياسي في الإسلام تتحو هذا المنحى، وتتمس له التخريجات الشرعية التي تدخله في منظومة المفاهيم السياسية الإسلامية.

1 - أبو الأعلى المودودي أو أبو العلاء المودودي: 1321 هـ - 1399 هـ ولد في ولاية حيدر آباد بالهند درس اللغة العربية والقرآن والحديث والفقهاء. بدأ المودودي العمل في الصحافة. وأصدر مجلة ترجمان القرآن عام 1351 هـ. عضواً في مجلس الجامعة. وكان عضواً مؤسساً في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي. وله من المؤلفات الكثيرة عدداً بعضهم فتجاوزت الستين كتاباً (الترجمة من مقدمة كتابه نظرية الإسلام السياسية).

2 - أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام السياسية، (ب، ذ.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1979، ص 51-53.

3 - صلاح الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.

سارت الحركات والأحزاب الإسلامية في عملها وهي تؤمن بالتعددية السياسية، واعتبارها فريضة شرعية، أو ضرورة يفرضها الواقع. فالحركات والأحزاب تؤمن بالتعددية، وما تكوينهم الأحزاب السياسية ودخولهم في المجالس النيابية إلا إقرار بهذه التعددية، والعمل في حقل الدعوة من خلالها، ومثال ذلك تشكيل الإخوان المسلمين في الأردن لجبهة العمل الإسلامي، ودخولهم البرلمان من خلالها، وكذلك الإخوان المسلمين في فلسطين والسودان واليمن والجزائر وغيرها.

الفرع الأول - أقوال المجيزين للتعددية الحزبية في إطار الأصول الشرعية

أولاً- جماعة الإخوان المسلمين: "إننا نؤمن بتعدد الأحزاب في المجتمع الإسلامي.. ما دامت الشريعة الإسلامية هي الدستور الأسمى"⁽¹⁾.*

ثانياً- حزب التحرير الإسلامي: "للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام أو الوصول للحكم عن طريق الأمة، على شرط أن يكون أساسها العقيدة الإسلامية وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكاماً شرعية، لا يحتاج الحزب لأي ترخيص، ويمنع تكتل يقوم على أساس غير الإسلام"⁽²⁾.*

1 - يوسف عطية حسن كليبي، حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، (رسالة ماجستير)، جامعة نابلس، 2011، ص70.

2 - نص المادة 21 من دستور حزب التحرير، مصر، http://hizb.net/?page_id=1345. 2013/12/10.

* جماعة الإخوان المسلمين تأسست في 1928 علي يد حسن البنا هدفها الإصلاح الديني و السياسي.

* حزب التحرير تأسس في 1953 علي يد تقي الدين النبهاني يدعوا لعودة الخلافة بالوسائل السياسية

ثالثاً- يقول الدكتور محمد عمارة: "الفرقة في الدين غير التعددية في السياسة، وإذا كانت الأولى مدمومة لوحدة الدين وثبات عقائده وأصوله واكتمالها، ولحرمة القول فيها بالرأي وإخضاعها للتطور والاجتهاد، فإن شؤون سياسة الأمة، وعمران المجتمعات لا تستقيم عادة بوحداية الفكر والفردية في الاجتهاد، وفي الإقرار وفي التنفيذ"، إلى أن يقول: "إن الافتراق في الدين شرّ قد عصم الله منه أمة الإسلام، أما التعددية في السياسة فلقد حدثت وتحدثت في تاريخنا وحاضرنا، ومع ذلك لم تقدر في إيمان مختلف الفرقاء بدين الإسلام"⁽¹⁾.

رابعاً- وأنقل أيضاً سؤالين وجهها إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

"س1: هل تعتبر قيام جماعات إسلامية في البلدان الإسلامية لاحتضان الشباب، وتربيتهم على الإسلام من إيجابيات هذا العصر؟

فأجيب: وجود هذه الجماعات الإسلامية فيه خير للمسلمين، ولكن عليها أن تجتهد في إيضاح الحق مع دليله، وأن لا تتنافر مع بعضها، وأن تجتهد بالتعاون فيما بينها، وأن تحب إحداها الأخريات، وتتصح بها، وتتصح لها، وتنتشر محاسنها، وتحرص على ترك ما يشوش بينها وبين غيرها، ولا مانع أن تكون هناك جماعات إذا كانت تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

1 - محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985، ص89.

س2 : في هذا الزمان عديد من الجماعات والتفريعات، وكل منها يدعي الانضواء تحت الفرقة الناجية، ولا ندري أيها على حق فنتبعه، ونرجو من سيادتكم أن تدلونا على أفضل هذه الجماعات وأخيرها، فنتبع الحق فيها مع إبراز الأدلة.

فأجيب: كل هذه الجماعات تدخل في الفرقة الناجية، إلا من أتى منهم بكفر يخرج من أصل الإيمان، لكنهم تتفاوت درجاتهم قوة وضعفاً بقدر إصابتهم للحق، وعملهم به، وخطئهم في فهم الأدلة والعمل، فأهداهم أسعدهم بالدليل فهماً وعملاً، فاعرف وجهات نظرهم، وكن مع أتبعهم للحق، وألزمهم له، ولا تبخس الآخرين أخوتهم في الإسلام، فترد عليهم ما أصابوا فيه من الحق، بل اتبع الحق حيثما كان، ولو ظهر على لسان من يخالفك في بعض المسائل، فالحق رائد المؤمن، وقوه الدليل من الكتاب و السنة هي الفيصل بين الحق والباطل⁽¹⁾.*

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز التعددية الحزبية في إطار الأصول الشرعية

استدل القائلون بجواز التعددية: بالقرآن، والسنة، وقواعد الشريعة ومقاصدها، وكذلك بالمعقول. وتركزت ادلتهم على الحث على التعاون علي البر و اظهار اللين و التراحم بين

¹ - فتاوى اللجنة الدائمة، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز - جزء 5: صفحة: 272، <http://www.alifta.net>.

* نقلنا عن موقع اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية فتوى عدم جواز إقامة الأحزاب في الصفحة 102/101 من بحثنا، ويظهر لنا أنه لا يوجد تناقض في فتاوى اللجنة إذا حملنا الفتوى الأولى على الأحزاب بصفة خاصة أما الفتوى الثانية فالمقصود منها الجماعات العاملة في حقل الدعوة دون التحزب.

المؤمنين. و التآزر في ابواب الخير فالمؤمنون كما هو وصفهم في القران و السنة

كالجسد الواحد.

أولاً- أدلتهم من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ"⁽¹⁾.

2- جاء في تفسير القرطبي: " ومن وجوه التعاون على البر والتقوى أن يكون

المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة "⁽²⁾.

1- قوله تعالى: "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من

حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمته فتوكل على الله إن

الله يحب المتوكلين"⁽³⁾.

"معنى: لانفضوا، لتفرقوا، فضضتهم فانفضوا، أي فرقتهم فتفرقوا..

قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل

العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه. واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا

يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه

1 - سورة المائدة، من الآية 2.

2 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص47.

3 - سورة آل عمران، الآية 159.

الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها. وكان يُقال: ما ندم من استشار، وكان يُقال: مَنْ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ ضَلَّ" (1).

2- قال الله تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" (2).

"هذه الآية من تنمة أحكام الجهاد بالقتال ، مع زيادة حكم طلب العلم والنفقة في الدين وهو آلة الجهاد بالحجة والبرهان ، الذي عليه مدار الدعوة إلى الإيمان وإقامة دعائم الإسلام ، والآية تدل على وجوب تعميم العلم والتفقه في الدين والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة وتفقيه الناس فيه على الوجه الذي يصلح به حالهم ، ويكونون به هداة لغيرهم ، وأن المتخصصين لهذا التفقه بهذه النية ، لا يقلون في الدرجة عند الله عن المجاهدين بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الملة والأمة . بل هم أفضل منهم في غير الحال التي يكون فيها الدفاع فرضاً عينياً ، والدلائل على هذا كثيرة ، وما قاله بعض الأصوليين من دلالة الآية على الاحتجاج بخبر الواحد متكلف بعيد عن معنى النظم الكريم ، ومبني على أن لفظ طائفة يطلق على الواحد كما قيل وهو باطل" (3).

¹ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج4، المرجع نفسه، ، ص249-250.

² - سورة التوبة، الآية 122.

³ - محمد رشيد رضا: تفسير المنار، الطبعة الثانية، ج11، ، مطبعة المنار، ، القاهرة، 1976م ، ص120.

في هذه الآية إشارة واضحة إلى أنه ليس بطاقة المؤمنين أن ينفروا كافة لحمل الأعباء العامة، وفي المقابل إشارة إلى وجوب ذلك على كل مستعد، لتحقيق المصلحة العامة للأمة، فتتكون طائفة مستعدة لتتولى هذه المهام، إذ أنها أساساً مهام جماعية، وبذلك تكون الأمة مكلفة بتشكيل الأحزاب السياسية التي تسعى إلى تحقيق ذلك⁽¹⁾.

4- قال تعالى: "فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"⁽²⁾.

"أي: ولا يزال الخلاف بين الناس وأديانهم واعتقاداتهم وملهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم.. قال الحسن البصري في رواية عنه: وللاختلاف خلقهم"⁽³⁾.

"إن آيات قرآنية عديدة بينت أن الوحدانية لا تكون إلا لله تعالى، وأن الاختلاف هو سنة الله تعالى أودعها في كل شيء.. الإيمان بتوحيد الله يستتبع التعددية فيما سواه، وإن هذه التعددية تصبح أمراً لازماً بحكم الوحدانية الإلهية"⁽⁴⁾.

1 - مشير عمر خميس الحبل: المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص82.

2 - سورة المائدة، الآية 48.

3 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، مرجع سابق، ص466.

4 - جمال البنا: التعددية في مجتمع إسلامي، مرجع سابق، ص6-9.

5- قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ

وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"⁽¹⁾.

"لا إكراه في الدين، في هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه، وتحميله تبعات عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص تحرر الإنسان"⁽²⁾.

6- قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"⁽³⁾.

"قال علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب وابن زيد: هذا خطاب لولاية المسلمين خاصة.. والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات"⁽⁴⁾.

"الآية أمرت بأداء الأمانات إلى أهلها، وأعظمها أن ينيبوا السلطة إلى من هم أهلها، وهذا الأمر من الصعوبة بمكان قيام الأفراد به وهو من الجماعات أقرب إلى التحقيق،

1 - سورة البقرة، الآية 256. ،

2 - سيد قطب: في ظلال القرآن، (د،ذ.ط)، ج1، دار الشروق، القاهرة، 1979م، ص 291.

3 - سورة النساء، الآية 58.

4 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، مرجع سابق، ، ص 256.

بفعل ما تمتلكه من القوة والتأثير، فتتوب عن الأمة في تحقيق هذا الأمر من أداء الأمانة إلى أهلها⁽¹⁾.

ثانياً - أدلتهم من السنة النبوية:

1- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ. فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤَدِّ مِنْ فَوْقِنَا، فَإِنَّ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكَوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"⁽²⁾.

قال صاحب الفتح العلامة الحافظ ابن حجر: "مَثَلُ الْمُدْهِنِ أَيِّ الْمُحَابِي وَالْمُدْهِنِ وَالْمُدَاهِنِ وَاحِدٌ وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ يُرَائِي وَيُضِيعُ الْحُقُوقَ وَلَا يُعَيِّرُ الْمُنْكَرَ ... إِذَا كَانَ الْمُدَاهِنُ مُشْتَرِكًا فِي الدَّمِّ مَعَ الْوَاقِعِ صَارًا بِمَنْزِلَةِ فِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَبَيَانُ وُجُودِ الْفِرْقِ الثَّلَاثِ فِي الْمَثَلِ الْمَضْرُوبِ أَنَّ الَّذِينَ أَرَادُوا خَرْقَ السَّفِينَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِعِ فِي حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ عَدَاهُمْ

¹ - يوسف عطية حسن كليبي: حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مرجع سابق ص 129.

² - أخرجه البخاري: الصحيح، مرجع سابق، ج 2، حديث رقم 2361 (كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه)، ص 160.

إِمَّا مُنْكَرٌ وَهُوَ الْقَائِمُ وَإِمَّا سَاكِتٌ وَهُوَ الْمَدْهَنُ وَحَمَلُ بْنُ التَّيْنِ قَوْلُهُ هُنَا الْوَأَقِعَ فِيهَا عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَائِمُ فِيهَا"⁽¹⁾.

وقال القسطلاني في شرحه للحديث : "مثل القائم على حدود الله) الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالإجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علواً أو سفلاً (فأصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استنقوا من الماء مَرَّوا على من فوقهم)"⁽²⁾.

"في هذا المثل الذي أورده الحديث أدق تصوير للمسئولية الفردية والجماعية، ولعقبى التفريط فيها، فالشخص الأخرق لو ترك يصنع ما يخلو له، فسيقود المجتمع كله خطوه في طريق البوار، فإذا كثر هؤلاء الخرقاء، وتعددت الخروق التي يصنعونها، فالمجتمع غارق لا محالة"⁽³⁾.

1 - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 295-296.

2 - شهاب الدين القسطلاني: إرشاد الساري، الطبعة الأولى، ج4، دار التراث، بيروت، 2006، ص288.

3 - محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1988م، ص148.

2- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ
عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ"⁽¹⁾.

"ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على
الأمة إذا قام به البعض حتى وجد المعروف الواجب وزال المنكر المحرم سقط عن
الباقيين، أي إذا قامت به طائفة أو جماعة، سقط عن الباقيين وأصبح في حقهم سنة، لكن
يشترط أن يكونوا ممن تتحقق بهم الكفاية، أي: يكفون في إقامة هذه الشريعة والشعيرة"⁽²⁾.

"تدل هذه الأحاديث على التكليف الجماعي للقيام بفريضة الأمر بالمعروف، والنهي
عن المنكر، وإن تنكّل أو تكلّف الجماعة في القيام بهذه المهمات الأساسية، والواجبات
العليا للتغيير والإصلاح، يفضي إلى عقاب يعمهم من عند الله تعالى"⁽³⁾.

1 - أخرجه الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي (كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر)، (د.ذ.ط)، ج4، ح2169، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ن)، ص135.

2 - دروس صوتية للشيخ سلمان العودة قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net، 2010م،
الدرس 250، ص 16.

3 - مشير عمر خميس الحبل: المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص83.

3- عن أبي سعيد الخدري قال: أن النبي ﷺ قال: "من أعظم الجهاد كلمة عدل

عند سلطان جائر"⁽¹⁾.

"الجهر بالرأي في الأمور الظالمة والمجانبة للصواب الصادرة عن ولاة أمر المسلمين، من أعظم أنواع الجهاد، والأحزاب تقوم بهذا الدور من خلال جراتها في إبداء الرأي إذا ما ظلم الحاكم أو استبد، والواقع يبين أنها الأقدر على هذا الأمر من الأفراد لما لها من قوة وعطاء جماهيري يحميها ويناصرهما، فيحسب لها الحاكم المستبد ألف حساب"⁽²⁾.

ثالثاً - أدلتهم من العقل:

1- وجود المعارضة:

1- كانت المعارضة في النظام السياسي الإسلامي موجودة عبر العصور المختلفة، بل حتى أيام الرسول ﷺ بالرغم من أنه خاتم الأنبياء والمرسلين ويوحى إليه إلا أن هذا لم يمنع أن تكون هناك مواقف في حدود السؤال والتساؤل"⁽³⁾.

2- جواز طلب الإمارة:

فقد طلب النبي يوسف عليه السلام الإمارة في قوله تعالى: "قال اجعلني على

¹ - أخرجه الترمذي: الجامع الصحيح، ج4، كتاب الفتن - باب ما جاء أفضل الجهاد - ، حديث رقم 2174، ص471 قال الترمذي: حديث حسن غريب.

² - يوسف عطية حسن كليبي: حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مرجع سابق، ص 132.

³ - بسام العموش: المعارضة السياسية من منظور إسلامي، بحث مقدم للمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد6، العدد2، 1431هـ، 2010م، ص247.

خزائن الأرض"⁽¹⁾، قال الأستاذ : الإمام محمد الطاهر بن عاشور : "وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره لأن ذلك من النصح للأمة، وخاصة إذا لم يكن ممن يتهم على إثارة منفعة على مصلحة الأمة"⁽²⁾.

3- إيجابيات التعدد تزداد على السلبيات ومنها:

- أ. استيعاب أكبر عدد من المسلمين في نطاق العمل الإسلامي، فلا يمكن لجماعة واحدة مهما بلغ شأنها، وعلا كعبها أن تستوعب الناس جميعاً على مختلف مذاهبهم واجتهاداتهم.
- ب. التعاون على تحقيق الأهداف الكبرى.
- ج. فسح المجال لأكثر من تجربة عملية في نطاق الدعوة الإسلامية.
- د. بروز روح التجديد والتطوير للعمل الإسلامي.
- هـ. شيوع روح التنافس والتسابق إلى الكمال.
- و. ضمان استمرارية العمل الإسلامي في حالات المحن والمصائب، فلو قدر لجماعة أن تمتحن قبل غيرها، استمر العمل من قبل الجماعات الأخرى"⁽³⁾.

1- سورة يوسف، الآية 55 .

2 - محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير. مرجع سابق، ص9.

3 - مشير عمر خميس الحبل، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص97.

4- "إن تعدد الأحزاب أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه.. فهم أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأصول، ونصروها بحكم اعتقادهم أنها أرجح، ومثل ذلك الحزب: مذهب في السياسة.. وأعضاء الحزب أشبه باتباع المذهب الفقهي، كل يؤيد ما رآه أولى بالصواب وأحق بالترجيح.. الأحزاب مذهب في السياسة، كما أن المذاهب أحزاب في الفقه"⁽¹⁾.

6- الأحزاب السياسية ضرورة ملحة في المجتمع الإسلامي:

أ- "الأحزاب ضرورة لمحاسبة الحاكم ومنع استبداد السلطة القائمة" إن الأحزاب ضرورة إسلامية شرعية لكونها الدواء الناجع لمنع استبداد الحاكم، أو الحد من طغيانه وظلمه، وهي في هذا الأمر أقوى وأقدر على الوقوف بوجه الاستبداد من الأفراد"⁽²⁾.

ب- "إن الحياة السياسية لا يكفي فيها جهود فرد واحد إنما تحتاج إلى تضافر الجهود والعمل باستمرار لتحقيق الهدف"⁽³⁾.

رابعاً: القواعد الشرعية:⁽⁴⁾

1- الأصل في الأشياء الإباحة، واستصحاب الحل: والتعددية السياسية تفي بمتطلبات

الأمة وحاجاتها، وتقيها من شر الاستبداد بالحكم، كما أنها تقوي وحدة المجتمع من خلال

1 - يوسف عطية حسن كليبي: حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مرجع سابق ص145.

2 - محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 90.

3 - سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص134.

4 - مشير عمر خميس الحبل: المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص146.

التنظيم الذي يجمع في إطاره من تبنى أفكاره؛ ولا يوجد في الشريعة الغراء ما يمنع من هذه التعددية، وبحول بينها وبين إقامتها، فتكون التعددية السياسية مباحة في أدنى درجاتها.

2- قاعدة الذرائع والنظر إلى المآلات: يقول الشاطبي . رحمه الله .:

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تتدفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك ."

فإذا استصبحنا هذه القاعدة في قضية التعددية السياسية، فإنها تقودنا إلى القول بمشروعية هذه التعددية رغم ما قد يشوبها من بعض التجاوزات التي يمكن أن تغتفر اعتباراً لقاعدة اعتبار المآل، وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

فالتعددية ذريعة إلى منع الاستبداد من ناحية، وإلى منع الاضطرابات، والثورات المسلحة من ناحية أخرى بما تشيعه من الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية، وبما تتيحه للمعارضة من المشاركة في السلطة لإنقاذ برامجها، واختياراتها السياسية.

والوسائل والذرائع تأخذ حكم المقاصد أو الغايات جلاً وحرمة، يقول القرافي . رحمه الله .:

"الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطاً".

خامساً: مقاصد الشريعة " السياسة الشرعية:"

السياسة الشرعية كما عرفها ابن عقيل . رحمه الله . فيما نقله عنه ابن القيم . رحمه الله .: "السياسة ما كان فعلاً يكون منه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى، ولكنه يوافق الشرع، ولا يخالفه، كحرق علي بن أبي طالب للزنادقة وتحريق عثمان للمصاحف ونفي عمر لنصر بن حجاج .

1- / إن أحداً لا ينكر أن للتعددية مثالبها، كما أن لحكم الفرد مثالبه كذلك، ولكن المفساد التي تنجم عن حكم الفرد من القهر والتسلط ومصادرة الحريات، وما قد يترتب عن ذلك من الثورات والانقلابات، أضعاف المفساد التي تترتب على التعددية، فإذا علمنا أن مبنى الشريعة على تحقيق أكمل المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، وأنها قد تحتل للمفسدة المرجوحة من أجل تحقيق المصلحة الراجحة، علمنا أن القول بمشروعية التعددية هو الأليق بمقاصد الشريعة، والأرجى تحقيقاً لمصالح الأمة، وصيانة حقوقها وحريات العامة.

-2/ أقر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وجود حزب مخالف له في سياسته ومنهجه،

وهم الخوارج، وقال لهم:

"ولكم علينا ثلاث: ألا نمنعكم مساجد الله، ولا نحرملك من الفيء ما دامت أيديكم في

أيدينا، ولا نبدأكم بقتال"، مع أنهم يمثلون المعارضة المسلحة، والقوة التي بلغت بها

الشجاعة حد التهور.

المطلب الثالث - القائلين بجواز التعددية الحزبية بإطلاق:

لا يقف هذا الاتجاه عند حدود التعددية الملتزمة بسيادة الشريعة بل يفتح الباب على

مصراعيه، ويرى أن المذهبية الإسلامية تستوعب إطلاق التعددية إلى أبعد مدى حتى

تشمل الأحزاب الشيوعية الإلحادية والعلمانية ونحوه.

الفرع الأول - أقوال المجيزين للتعددية الحزبية بإطلاق:

ومن أنصار هذا القول:

أولاً - حركة الاتجاه الإسلامي⁽¹⁾: "رفض مبدأ الانفراد بالسلطة الأحادية لما يتضمنه من

إعدام لإرادة الإنسان وتعطيل لطاقت الشعب، ودفع البلاد في طريق العنف، مع إقرار

1 - الاتجاه الإسلامي: هي حركة تونسية أسسها الشيخ راشد الغنوشي وعبد الفتاح مورو عام 1981م، قامت على

فكر الإخوان المسلمين، غيرت اسمها إلى حزب النهضة عام 1989م، انظر: الجهيني: الموسوعة الميسرة في

الأديان والمذاهب المعاصرة ج1، ص214.

حق كل القوى الشعبية في ممارسة حرية التعبير والتجمع وسائر الحقوق الشرعية، والتعاون في ذلك مع كل القوى الوطنية"⁽¹⁾.

"يمكن للأحزاب على اختلاف توجهاتها غير الإسلامية أن تنشأ في الدولة الإسلامية بشرط الولاء للدولة الإسلامية، لتساهم في مشروع التعارف بين الشعوب والأمم والديانات والمذاهب في مشروع الحضارة الإسلامية"⁽²⁾.

ثانياً - فهمي هويدي: "إن تلك الشرائح المخالفة تمثل حقيقة قائمة في الواقع السياسي، كيف يتصور أي مشتغل بالعمل السياسي أنه يمكن أن يتجاهلها أو يحذفها من مشروعه.. وإنني أقول أن التيارات العلمانية المختلفة بما في ذلك الماركسيون ينبغي أن يعترف بهم في المشروع السياسي الإسلامي وينبغي أن نفرق بين علمانية متصالحة مع الدين وأخرى مخاصمة له"⁽³⁾.

ثالثاً - محفوظ نحاح - زعيم حركة حماس الجزائرية⁽⁴⁾ - حيث جاء في معرض رده على سؤال: هل يقبل الإسلام بوجود أحزاب علمانية أو شيوعية أو قومية؟ رد الشيخ: "ومن قال بغير هذا؟ من قال أن الإسلام يرفض الغير؟ هذا قول مردود على أصحابه ودعائه. نحن

1 - هذا أحد مبادئ حركة الاتجاه الإسلامي المعلنة في ميثاقها، انظر: الجهيني: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ج1، ص217.

2 - الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص293.

3 - فهمي هويدي: الإسلام والديمقراطية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م، ص82.

4 - حركة إسلامية أسسها الشيخ محفوظ نحاح سنة 1976م، تأثرت بفكر الإخوان المسلمين بشكل كبير جداً، تعرض قادتتها للسجن والملاحقة. خرجت للعناية بعد إقرار التعددية السياسية بالجزائر سنة 1988م.

نحترم آراء الآخرين، وإذا استطاع التاريخ الإسلامي أن يعطينا درساً لكي يستوعب الديانات تحت المظلة الإسلامية، فلماذا لا تستوعب الحركة الإسلامية غيرها من النظريات الأخرى سواء البائدة أو المعرضة للزوال؟⁽¹⁾.

الفرع الثاني - أدلة المجيزين للتعددية الحزبية بإطلاق:

أولاً - أدلتهم من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: "فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ"⁽²⁾.

"أي: فذكر يا محمد الناس بما أرسلت به إليهم، وإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب،

قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: لست عليهم بجبار"⁽³⁾.

2- قال تعالى: "مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

حَفِيظًا"⁽⁴⁾.

"أي حافظاً ورقيباً لأعمالهم، إنما عليك البلاغ"⁽⁵⁾.

¹ - يوسف عطية حسن الكلبي، حكم إقامة الأحزاب، مرجع سابق، ص 77.

² - سورة الغاشية، الآيتين 21 - 22.

³ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 8، ص 388.

⁴ - سورة النساء، الآية 80.

⁵ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5، مرجع سابق، ص 288.

يقول د. هويدي: "أي بلغ أيها النبي، فإن أعرض عنك نفر من الناس فدع شأنهم لله سبحانه وتعالى، وهو كفيل بحسابهم يوم الدين والحساب.. انطبق ذلك على شأن الإيمان والكفر، فاولى أن ينطبق على شؤون السياسة ومناهج الاصطلاح"⁽¹⁾.

3- قال تعالى: "وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ

الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ"⁽²⁾.

"أي أنه تعالى يجمع بينهم يوم المعاد، ويفصل بينهم بقضائه العدل الذي لا يجور فيه ولا يظلم متقال ذرة"⁽³⁾.

4- قال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ

حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"⁽⁴⁾.

"ولو شاء ربك -يا محمد- لأذن لأهل الأرض كلهم في الإيمان بما جئتهم به، فأمنوا كلهم.. هو الفعال لما يريد الهادي من يشاء، المضل لمن يشاء لعلمه وحكمته وعدله"⁽⁵⁾.

¹ - فهمي هويدي: الإسلام والديمقراطية، مرجع سابق، ص 166

² - سورة البقرة، الآية 113.

³ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 1، مرجع سابق، ص 269.

⁴ - سورة يونس، الآية 99.

⁵ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 4، مرجع سابق، ص 298.

ثانياً - أدلتهم من السنة النبوية:

1- عن ابن شهاب الزهري قال: كان رسول الله ﷺ في تلك السنين يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم، ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم مع ذلك إلا أن يروه ويمنعوه ويقول: "لا أكره أحدا منكم على شيء، من رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذلك، ومن كره لم أكرهه، إنما أريد أن تحرزوني (تمنعوني) مما يراد بي من القتل حتى أبلغ رسالات ربي وحتى يقضي الله عز وجل لي ولمن صحبني بما شاء الله" (1).

2- أحاديث بيعة العقبة وفيها: "ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وطهر، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله" (2).

3- الدستور الأول وإقراره للمخالفين: "استدل هذا الفريق بالصحيفة (وثيقة المدينة) التي وضعها رسول الله ﷺ بين المسلمين واليهود في المدينة، فكان هذا دليلاً على استيعاب المجتمع الإسلامي للمخالفين له بالدين" (3).

ثالثاً - أدلتهم من العقل:

1- لا خوف من وجود أحزاب غير إسلامية في الدولة الإسلامية، فلا أثر لها على صعيد الواقع، فجملة الأحزاب العلمانية في زماننا المعاصر تعلن انتمائها للإسلام، وفي

¹ - البيهقي: دلائل النبوة، الطبعة الأولى، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ، ص288.

² - مجد الدين ابن الأثير: جامع الأصول من أحاديث الرسول، ط الثانية، ج1، (د.ت.ن)، دار الفكر، ص43.

³ - يوسف عطية حسن الكلبي: حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مرجع سابق، ص178.

حال تمردها عليه تعرضت للعزلة والتهميش من الشعب، فوجودها في السطح أقل ضرراً من عملها في السر والخفاء"⁽¹⁾.

2- إن المذهبية الإسلامية التي استوعبت في داخلها اليهود والنصارى، لهي من المرونة بحيث تستوعب داخل إطارها الشيوعيين والعلمانيين، إذ لن يكونوا أكفر من اليهود والنصارى، وفي الصحيفة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة من المسلمين واليهود ومن دخل في عهدهم، عبرة ومنهاج وسابقة لها دلالتها الحضارية التي تشهد بمدى مرونة الإطار السياسي في الدولة الإسلامية⁽²⁾.

3- بماذا يمكن تبرير الازدواج في موقف الإسلاميين، إذا ما تحالفوا اليوم مع علمانيين من أجل إقرار الحرية للجميع، وبين مصادرة حقهم غداً إذا حصل الإسلاميون على الأغلبية، فأقاموا حكم الإسلام، أليست القاعدة: كما تدين تدان؟⁽³⁾.

4- لا وصاية على أحد: يذكر الدكتور هويدي بأن الإسلام لم يخول أحداً أو جماعة من الناس حق الوصاية على الخلق في توجيهه خياراتهم أو قناعاتهم.. وينقل هويدي إجابة القرضاوي على سؤال سأله إياه: ماذا إذا وصل الإسلاميون إلى السلطة ثم فقدوا تلك الأصوات في الانتخابات القادمة؟ فأجاب: هذا يعني أن هناك قصوراً شديداً في

¹ - الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 294.

² - صلاح الصاوي: التعددية السياسية، مرجع سابق ص 101.

³ - الغنوشي: الحريات العامة في الإسلام، مرجع نفسه، ص 260.

أدائهم، وبنبغف أن ففحملوا المسؤلفة عنه، وأن ففتركوا السلطفه لغيرهم ممن أولاهم الناس الثقة وعلفهم أن ففعودوا إلى مرطفة الدعوة الفف ففسبق مرطفة الدولة⁽¹⁾.

"ففهم من كلام القرضاوفف إقراره ووجود أحزاب غير إسلامفة لقوله بفداول السلطفة إذا ما فشل الإسلامفون"⁽²⁾.

¹ - فهمف هو ففدف: الإسلام والدمقراطفة، مرجع سابق، ص 170.

² - فوسف عطفة حسن الكلففف: حكم إقامة الأحزاب، مرجع سابق، ص 180.

المبحث الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح

في هذا المبحث سننظر إلى مناقشة أدلة الاتجاهات الثلاثة مع الترجيح فيما بينها.

المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بالتحريم

في هذا المطلب سنعرض إلى مناقشة استدلالهم بالقرآن الكريم والسنة والمعقول.

الفرع الأول - مناقشة استدلالهم بالقرآن الكريم:

أولاً- "إن كلمة " شيعية " التي وردت في الآيات، تحمل نفس المعنى الذي تحمله كلمة حزب، أو طائفة، أو فرقة، ولكن استخدام هذه الكلمات لا تصل بنا إلى نتيجة قطعية؛ لأنه كما استخدمت هذه المصطلحات في مقام الذم في الآيات التي استدلت بها أصحاب المذهب الأول، فقد استخدمت في مقام المدح في آيات أخرى، وتدل على الفئة الراشدة المهديّة منها:

قال الله تعالى: "فَاسْتَعَاثُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ"⁽¹⁾، وقال سبحانه: "وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ"⁽²⁾.. رغم أن القرآن الكريم قد حرم تفرقة الدين وما يؤول إليه من الانقسام إلى شيع، فقد توقع إمكانية تواجد الخلاف الذي قد يؤدي إلى الاقتتال، وذلك في قوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

1 - سورة القصص من الآية 15.

2 - سورة الصافات، الآية 83.

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"⁽¹⁾، ومع هذا الخلاف الذي وصل إلى درجة الاقتتال، فقد أشار القرآن إلى الطوائف الثلاث . الطائفتان المقتتلتان، والطائفة الساعية إلى الصلح بينهما . باعتبارها من المؤمنين"⁽²⁾.

ثانياً- "مصطلح الحزب لم يكن غريباً على أدبيات عصر النبوة وسنة الرسول ﷺ. أما القرآن الكريم فإنه يتخذ من هذا المصطلح موقفاً معياره: الفكر والموقف والهدف الذي قامت وتسعى إليه هذه الأحزاب.. فهناك (حزب الشيطان) وهو "يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير"⁽³⁾.. لكن هناك أيضاً الذين يؤمنون فيكونون (حزب الله) "ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون"⁽⁴⁾ فمصطلح الحزب والأحزاب ليس مرفوضاً في القرآن الكريم بإطلاق.. فإنه شرع للمؤمنين سبيل التنظيم الذي عليه وعلى أهله النهوض بالمراقبة والمحاسبة والتقويم"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني - مناقشة استدلالهم بالسنة النبوية:

أولاً- "إن الأدلة التي تنهى عن منازعة الأئمة والتزام الطاعة لهم خارجة عن مورد النزاع، لأن مورد النزاع يتمثل في السعي إلى المشاركة في الحكم من خلال الأطر المشروعة لإنفاذ برنامج سياسي، فهي طريقة مشروعة مقررة من قبل الجهات القائمة، ومسموح بها

1 - سورة الحجرات، من الآية 9.

2 - مشير عمر خميس الحبل: المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص86.

3 - سورة فاطر، الآية 6.

4 - سورة المائدة، الآية 56.

5 - محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص99.

من قبل الإطار السياسي، حيث التزم الأئمة بمقتضاه أن يقوموا برعاية المعارضة وتوفير الحماية لها، فلا يصلح الاستدلال بها من قبل المانعين، فإذا كان الإمام هو الذي أتاح للأمة فرصة العمل الحزبي وقدر أنّ المصلحة في ذلك، فلا يُعد هذا العمل خروجًا عن طاعته⁽¹⁾.

ثانيًا - "الفرقة في الدين غير التعددية السياسية، فالأولى مذمومة لمناقضتها وحدة الدين وثبات العقائد وأصول الإسلام واكتمالها، ولحرمة القول فيها بالرأي أو إخضاعها للتطور والاجتهاد، أما التعددية السياسية فقائمة على شؤون سياسة الأمة وعمران المجتمعات وهذا لا يستقيم عادة بوحداية الفكر والفردية في الاجتهاد"⁽²⁾.

الفرع الثالث - مناقشة استدلالهم بالمعقول:

أولاً - "التعددية السياسية ضمن إطار الأصول الإسلامية لا تقوم على مخالفة المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية من نصوص قطعية صريحة، إنما اختلافها حاصل في الفروع والمسائل الاجتهادية، فالمذاهب قامت على اختلاف في فهم النصوص ولم يقل أحد أنهم اختلفوا في الكتاب، وكذا الأحزاب لا تعدوا كونها تنتصر لما تراه أقوى حجة، وأليق

¹ - صلاح الصاوي: التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 59-67.

² - محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 89.

لمقاصد الشريعة، وأرضى تحقيقاً لمصالح المسلمين، وتسعى لوضع هذه الاتجاهات موضع التنفيذ في إطار الالتزام بالموضوعية والتجرد للحق⁽¹⁾.

ثانياً - "أما الاحتجاج بانعدام السوابق التاريخية، فهنا لا بد من ضرورة التفريق بين الثابت والمتغيرات في هذا الباب، فمن الثابت سيادة الشريعة، وسلطة الأمة، والشورى، والحسبة، ونحوه وهذه من الأصول الثابتة التي لا يحل التفريط بها طرفة عين، فالإسلام وضع أسساً عامة لنظام الحكم، وترك التفاصيل للمسلمين، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يعين، ولم يشر إلى أسلوب معين لتحديد رئيس الدولة مثلاً، مما جعل النظام السياسي مرناً يتعاطى مع المتغيرات"⁽²⁾.

"ولهذا فإن الأصل في هذه الوسائل أنها من مسائل السياسة الشرعية، التي تنقرر شرعيتها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، ولا يعتبر ترك أهل عصر لها حجة على بطلانها، ولا إتيان أهل عصر آخر بها حجة على وجوبها"⁽³⁾.

ثالثاً - "ولاء المسلم إنما هو لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين، وانتماء المسلم إلى قبيلة أو جمعية أو نقابة أو حزب لا ينافي ولاءه لله تعالى، فكل هذه الولاءات والانتماءات مشدودة

¹ - صلاح الصاوي: التعددية السياسية، مرجع سابق، ص53.

² - اسماعيل هنيهة: حكم الحزبية في الإسلام، لقاء صحفي مع جريدة صوت الجامعة العدد 49 ص13، 1423هـ2003م.

³ - صلاح الصاوي: المرجع نفسه، ص68.

إلى أصل واحد هو الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، والمحذور اتخاذ الكافرين أولياء دون المؤمنين، كما أن تأييد الفرد لحزبه في موقفه وإن اعتقد أنه باطل بيقين، ومعارضة الدولة وإن اعتقد أنها على حق، فهذا ما لا يقره أو يدعو له أحد مطلقاً⁽¹⁾.

رابعاً - إن المدقق في رأي المودودي لا يجد فيه تحريماً شرعياً لوجود الأحزاب في الأصل ولا ينكر على الأحزاب عملها، ولكنه ينكر على أهل المشورة أن ينتموا إلى أحزاب معينة وذلك حتى لا يتأثروا بمواقف وسياسات احزابهم ويبقى تأثيرهم دائماً بمصلحة الأمة وفي حالة انتمائهم للأحزاب فإن عضويتهم في مجلس الشورى يجب أن تفرض عليهم التجرد من الانتماء الحزبي في اتخاذ مواقفهم وسياساتهم لأن ذلك قد يؤدي إلى تشتت الأمة إذا تشتت أهل المشورة⁽²⁾.

خامساً - لا يحتج بالأحزاب العلمانية على فشل التجربة الحزبية " التعددية المنشودة موضع النزاع لم تجرب بعد لا في ماضي ولا حاضر الدولة الإسلامية لغياب النموذج المنشود للدولة الإسلامية، فالتعددية لا تزال في رحم الغيب ولم تتجاوز دائرة التنظير

¹ - يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، 1422هـ، 2001م، ص156.

² - عاطف عدوان: التحول إلى التعددية الحزبية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، بحث، المجلد 16 (1)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، كلية التجارة، غزة، فلسطين، ، 2002م، ص96.

والجدل الفقهي، ولم تتح لها الفرصة لممارسة عملية، فمن الظلم لها أن نحاكمها إلى تجارب قديمة مشجوبة، أو إلى تجارب معاصرة علمانية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بجواز التعددية الحزبية في إطار الأصول الشرعية:

نناقش في هذا المطلب أدلة المجيزين للتعددية الحزبية في إطار الشرع من القرآن الكريم والسنة والعقل.

الفرع الأول - مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم:

أولاً - وأما قول المجيزين أن الأحزاب هي الأقدر على القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوقوف في وجه استبداد وظلم الحاكم، فيردّه المانعون بقولهم: بأن الطريق لقيام الحياة الإسلامية في ظل الظلم والفساد القائم هو الصبر والمثابرة على الدعوة إلى الله وتوجيه الحاكم وعامة الناس إلى النهج القويم مع انتظار الفرج والرحمة..⁽²⁾.

¹ - صلاح الصاوي: التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 69.

² - صفي الرحمن المباركفوري: الحكم الإسلامي وتعدد الأحزاب، مرجع سابق، ص 133.

ثانيًا- التعددية الحزبية تخضع لنظام الديمقراطية، وكما هو معروف فالشورى الشرعية

غير الديمقراطية، والفرق بينهما يتمثل في النقاط التالية⁽¹⁾:

1- الشورى مصدرها القرآن، والديمقراطية مصطلح غربي.

2- الشورى حكم الله تعالى، بينما الديمقراطية هي حكم الشعب..

3- الشورى تكون في مواضع الاجتهاد فيما لا نص فيه، بينما الديمقراطية تخوض في

كل شيء، وتحكم على كل شيء بما في ذلك النصوص الشرعية ذاتها.

4- تخضع الشورى لأهل الحل والعقد وأهل الاختصاص والاجتهاد، بينما الديمقراطية

تخضع لجميع طبقات وأصناف الناس.

5- تهتم الشورى بالنوع والرأي الأقرب إلى الحق والصواب وإن خالف ذلك الأكثرية

عكس الديمقراطية.

ثالثًا- رد المانعون بأن الاستدلال باختلاف التنوع في الخلق الدال على عظمة وقدرة

الخالق سبحانه وتعالى لا يجوز أن يُقحم كدليل على شرعية الاختلاف في الدين والمناهج

والهدى، فوجود الشيء قدرًا وكونًا شيء وإرادته شرعًا ودينًا شيء آخر، ولا يخلط بينهما

ذو عقل أو دين صحيح، قوله تعالى: "ولا يزالون مختلفين" فتأويله أن الله تعالى خلق

¹ - ابو بصير الطرطوسي: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، الطبعة الثانية، المركز الدولي للدراسات الإسلامية، لندن، 1420هـ، 2000م، ص38.

المؤمنين -الفرقة الناجية المرحومة- ليرحمهم بالاعتصام والجماعة، وهدايتهم إلى عبادته وتوحيده، بخلاف بقية الفرق الضالة"⁽¹⁾.

رابعاً- أما استدلالهم بقوله تعالى: "لا إكراه في الدين" فقد ناقش ذلك أبو بصير الطرطوسي بقوله: "أن من دخل في دين الله تعالى وصار من المسلمين لا يجوز ولا يسمح له أن يرتد عن دينه إلى أي دين أو مذهب مكفر آخر.. كما هو حال الأحزاب العلمانية الكافرة كالشيوعية والبعثية والناصرية وغيرها من الأحزاب الباطلة التي ابتليت بها الأمة، تحت عنوان الحرية"⁽²⁾.

الفرع الثاني - مناقشة أدلتهم من السنة النبوية:

أولاً- " قولهم بورود أحاديث عديدة تحت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق الفرد والجماعة، فيُرد على هذا القول كما تم الرد سابقاً على استدلالهم بالآيات الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، ويُضاف إليها بأنه ليس بالشرط أن العمل الجماعي هو المؤثر على الآخرين، فتغيير المنكر باللسان والقلم وتقديم المناصحة وخطب الجمعة، ويقول عالم معتبر يتحقق بها هذه الفريضة، وتعمل ما لا تعمله الأحزاب في عقود"⁽³⁾.

¹ - يوسف عطية حسن كليبي: حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مرجع سابق ص160.

² ابو بصير الطرطوسي: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، مرجع سابق، ص 108، 109.

³ - بكر بن عبدالله أبو زيد: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، مرجع سابق، ص123.

ثانياً - "الجهر بالحق أمر مطلوب في الإسلام ولكن لم يحصره بالأحزاب أو الجماعات؟ أولاً يستطيع الأفراد إبداء رأيهم والصدع بالحق إلا من خلال الأحزاب.. وإن جعل هذا الأمر من خلال جماعة منظمة سيفضي إلى مفاسد وفتن وانقلابات وخروج على الإمام وتخريب للأمن المجتمعي، وهذا ما نهانا الشرع عنه وأمرنا بالطاعة والصبر"⁽¹⁾.

الفرع الثالث - مناقشة أدلتهم من العقل:

أولاً- أما مسألة وجود المعارضة في النظام الإسلامي، فالتاريخ الإسلامي يذكر أن إبداء الرأي وتغيير المنكر حاصل من الأفراد وليس من الجماعات، وعندما تشكلت الجماعات أدت إلى التقاتل وسفك الدماء، والخوارج شاهد على ذلك"⁽²⁾.

ثانياً- أما عن قصة يوسف عليه السلام وطلبه للإمارة، فيُرد عليها من وجوه"⁽³⁾:

1- أن الملك هو الذي بدأ الطلب من يوسف عليه السلام أن يعمل معه وليس العكس كما هو شائع في أذهان الناس، وهناك فرق ظاهر بين طلب العمل وسؤاله إلى حد الاستشراف، وبين اختيار العمل المناسب من مجموع الأعمال المعروضة عليك من غير سؤال لها ابتداءً.

¹ - صفى الرحمن المباركفوري: الحكم الإسلامي وتعدد الأحزاب، مرجع سابق، ص 133.

² - يوسف عطية حسن كليبي: حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مرجع سابق ص 171.

³ - أبو بصير الطرطوسي: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، مرجع سابق، ص 182-183.

2- يوسف عليه السلام لم يستجب لطلب ورغبة الملك من أول مرة، وآثر البقاء في السجن على أن يلبي دعوة الملك له للمثول بين يديه.

3- رغم قبول يوسف عليه السلام اقتراح الملك إلا أنه لم يتملقه ولم يبدي له الثناء والرجاء. وقبله بشرط ان يكون هو الامر الناهي علي الجميع بما فيهم الملك.

ثالثاً- أما استدلالهم بأن الأحزاب مثل المذاهب الفقهية فالجواب هو أن "وجود الطوائف الفقهية ليس بدليل شرعي بل هذا الوجود نفسه يحتاج إلى الدليل الشرعي، وفي بعض الأحاديث إشارة واضحة إلى وجود هذه الطوائف مع المذمة والتحذير منها، فكيف يكون وجودها دليلاً على الإباحة والجواز.. اختلاف السلف في بعض المسائل الاجتهادية ليس معناه قطعاً إباحة تشكيل الطوائف، إنما معناه التوسيع على الأمة وتخييرها بهذا أو بذاك.." (1).

رابعاً- وأما قولهم أن الأحزاب ضرورة في المجتمع الإسلامي فهي الأقدر على تحقيق مصالح الأمة، فالمجيزين "حصرنا الإصلاح بالأحزاب، وأغفلنا العمل الفردي وهمشوه، ثم إذا كانت الأحزاب ضرورة في نظر المجيزين فإنها تحوي على مفسد كبيرة تفوق المصالح المزعومة من إثارة الفتنة والنزاعات. أما القول بأن الأحزاب ضرورة لاستقرار الحياة

¹ - صفي الرحمن المباركفوري: الحكم الإسلامي وتعدد الأحزاب، مرجع سابق، ص 80.

السياسية فهذا مما ينافيه الواقع المعاصر، فترى الصراعات وسفك الدماء، ونشر للبغضاء والكراهية⁽¹⁾.

المطلب الثالث - مناقشة أدلة المجيزين للتعددية الحزبية بإطلاق:

يتضمن هذا المطلب مناقشة أدلة المجيزين للتعددية الحزبية على الإطلاق

بتفصيلاتها من القرآن والسنة والمعقول على النحو التالي:

الفرع الأول - مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم:

أولاً - قال الله تعالى: "فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ"⁽²⁾.

قال ابن زيد، في قوله "إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ" قال: لَسْتَ عَلَيْهِمْ

بِمُصَيِّرٍ أَنْ تُكْرِهَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ هَذَا "جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ

عَلَيْهِمْ" وَقَالَ "أَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ": وَارْصُدُوهُمْ لَا يَخْرُجُوا فِي الْبِلَادِ "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" قَالَ: فَسَخَّطَ لَسْتَ عَلَيْهِمْ

بِمُصَيِّرٍ"⁽³⁾.

¹ - يوسف عطية حسن كليبي: حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مرجع سابق ص 171، 202.

² - سورة الغاشية، الآيتين 21 - 22.

³ - الطبري، تفسير القرآن، ط الثالثة، ج7، دار المعارف، القاهرة، 1374هـ، ص513.

ثانياً - قال تعالى: "مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا" (1).

قال القرطبي: "أي حافظاً ورقيباً لأعمالهم" وهذا يشير إلى الأعمال الشخصية المتعلقة بالفرد وحده، وليس بالجماعة، ومع ذلك فقد أتبع القرطبي تفسيره بقوله: "فمنسوخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله" (2).

ثالثاً - قال تعالى: "وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ" (3).

جاءت هذه الآية في معرض الحديث عن اليهود والنصارى، قال ابن كثير: "يبين تعالى اغترار اليهود والنصارى بما هم فيه، حيث ادعت كل طائفة من اليهود والنصارى أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على ملتها، فأكذبهم الله تعالى بما أخبرهم أنه معذبهم بذنوبهم.. فعمل الرهبان ومن شابهم، وإن فرض أنهم مخلصون فيه لله، فإنه لا يتقبل منهم حتى يكون ذلك متابعا للرسول ﷺ" (4).

1 - سورة النساء، الآية 80.

2 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص 128.

3 - سورة البقرة، الآية 113.

4 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 1، مرجع سابق، ص 267.

رابعاً - قال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" (1).

يقول ابن كثير في تفسير الآية: "ولو شاء ربك يا محمد لأذن لأهل الأرض كلهم في الإيمان بما جئتهم به فآمنوا كلهم" (2)، فهذا فيما يخص الإيمان الذي يتعلق بالفرد إن شاء آمن وإن شاء كفر، أما عمل الأحزاب فيتعدى الحرية الشخصية إلى الضرر الجماعي، لأنها مرشحة لحكم الأغلبية المسلمة، ويتيح لها الفرصة للدعوة إلى المبادئ الغير إسلامية مما يحول مسار المجتمع المسلم تماماً، يقول الله تعالى: "قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأُولِينَ (38) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (39)" (3).

الفرع الثاني - مناقشة أدلتهم من السنة النبوية:

أولاً - استدلالهم بقول النبي ﷺ "لا أكره أحدا منكم على شيء، من رضي منكم بالذي أذعوه إليه فذلك، ومن كره لم أكرهه"، فالظاهر من الحديث أن ذلك حلف في بدايات الدعوة الإسلامية بين النبي ﷺ وقبائل العرب وفيه طلب للحماية والنصرة، "والراجع

1 - سورة يونس، الآية 99.

2 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1، مرجع سابق، ص298.

3 - سورة الأنفال، الآيتين 38 - 39.

في عقد التحالفات مع الكفار - بعد اكتمال الرسالة- أنه مقطوع ولا يجوز، وما حدث من تحالفات ومعاهدات مع الكفار في أوائل مراحل الدعوة فهي منسوخة بآية السيف وغيرها من النصوص الشرعية"⁽¹⁾.

ثانياً- أحاديث بيعة العقبة وفيها: "ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كقارة له وطهر، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه"⁽²⁾.

هذه الأحاديث تتحدث عن بيعة الرسول ﷺ مع من آمن به وفق شروط الإسلام، لا من ينكر مبدأ الإسلام وينهل من مبادئ علمانية وربما إلحادية، يقول المباركفوري في كتابه (الرحيق المختوم) متحدثاً عن بيعة العقبة الأولى:

" قد ذكرنا أن ستة نفر من أهل يثرب أسلموا في موسم الحج سنة 11 من النبوة، ووعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبلاغ رسالته في قومهم"⁽³⁾.

3- "الاستدلال بصحيفة المدينة استدلال خارج عن محل النزاع، لأنها كانت أشبه ما يكون بالنسبة لليهود بعقد الذمة التي تجعلهم يأمنون على أنفسهم في إقامتهم بين المسلمين، ولكن السيادة للشريعة والتحاكم إلى الله ورسوله"⁽⁴⁾.

1 - أبو بصير الطرطوسي: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، مرجع سابق، 193.

2 - مجد الدين ابن الأثير: جامع الأصول من أحاديث الرسول، مرجع سابق، ص43.

3 - صفى الدين المباركفوري: الرحيق المختوم، الطبعة الحادية والعشرون، دار الوفاء، مصر، 2010م، ص139.

4 - صلاح الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص107.

الفرع الثالث - مناقشة أدلتهم من العقل:

أولاً- قولهم: لا خوف من وجود أحزاب غير إسلامية في الدولة الإسلامية، فإن "محل التنازع في التعددية السياسية التي تتيح لكل تكتل سياسي ان يعمل من خلال الوسائل الديمقراطية للوصول الي الحكم لتنفيذ برنامجه السياسي ، فمعني ذلك ان الوثني والشيعوي الملحد يستطيع ان يصل من خلالها الي الحكم ليضع برامجه موضع التنفيذ ويصبح وليا علي المسلمين وهذا مخالف للاجماع الذي نقله ابن المنذر"اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان الكافر لا ولاية له علي المسلم بحال"⁽¹⁾.

يضاف الي ذلك ماذا لو استطاع هؤلاء ان يشتروا الذمم، وان يزيفوا الأصوات وان يخادعوا الجماهير، ويتسللوا الي الحكم ليصبحوا ولاة الامر في بلاد المسلمين زاعمين انهم قد وصلوا الي هذه المواقع من خلال الشرعية الدستورية.

ثانياً- إن المذهبية الإسلامية التي استوعبت في داخلها اليهود والنصارى، لهي من المرونة بحيث تستوعب داخل إطارها الشيوعيين والعلمانيين، إذ لن يكونوا أكفر من اليهود والنصارى، وفي الصحيفة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة من

¹ - أبو عبدالله ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ط1، ج2، دار ابن حزم، بيروت، 1997م، ص787.

المسلمين واليهود ومن دخل في عهدهم، عبرة ومنهاج وسابقة لها دلالتها الحضارية التي تشهد بمدى مرونة الإطار السياسي في الدولة الإسلامية⁽¹⁾.

الاستدلال بالمذاهب الفقهية على شرعية التعدد الحزبي استدلال وإهٍ وضعيف لوجود فروق عديدة بين المذاهب الفقهية والأحزاب السياسية كما أورد ذلك الطرطوسي على النحو التالي⁽²⁾:

1- المذاهب الفقهية أربابها من ذوي الاجتهاد المطلق يحق لهم الاجتهاد والغوص في النصوص واستنباط الأحكام، بينما أرباب الأحزاب السياسية من ذوي الجهل، مكانهم الصحيح التقليد والإتباع والاسترشاد بأقوال أهل العلم.

2- لم تنشأ المذاهب الفقهية لغرض تكتيل الناس في تجمعات وأحزاب تفرقت كلمة وشوكة الأمة بينما الأحزاب تقوم على التكتل والتحزب والعصبية وتفريق الكلمة.

3- مرجعية المذهب الفقهي الكتاب والسنة وفهم الصحابة والتابعين، بينما مرجعية الأحزاب السياسية أهواء وعقول ونزوات ومصالح.

4- المذاهب الفقهية لا تعرف ولاء غير الولاء في العقيدة والدين، بينما الأحزاب تعقد الولاء والبراء على أساس التحزب والتكتل وقرب أو بعد الناس عن الحزب.

1 - صلاح الصاوي: التعددية السياسية، مرجع سابق، ص101.

2 - أبو بصير الطرطوسي: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، مرجع سابق، ص110.

ثالثاً- أما عن ازدواجية موقف الإسلاميين، فيقول فهمي هويدي رداً على ذلك "...اما المعادون الذين يدعون الى هدم الاساس الذي تقوم عليه الدولة، و المعادون للنظام العام فلا مكان لهم، ومنعهم عن ذلك واجب شرعي و سياسي، فلا يوجد نظام سياسي يعطي شرعية لهدمه وتقويضه، فالدستور هو الحاكم الذي ترتضيه الامة ويجب ان يكون موضع الزام واحترام من الجميع"⁽¹⁾.

وبالتالي فالضابط لممارسة العمل الحزبي هو الولاء للدولة أي الاعتراف بحق الاسلام-دين الأغلبية- في تنظيم الحياة العامة والالتزام بالنظام العام للدولة الإسلامية.

رابعاً- قولهم: لا وصاية على أحد، نجيب عليه بما يلي:

"مما لا شك فيه أن لكل أمة فلسفة خاصة، يتقيد بها الأفراد والجماعات، وعبر تاريخ الأمة الإسلامية، تقيدت الأمة بفلسفة الإسلام، والعمل الإسلامي يسعى جاهداً لعودة الأمة إلى هذه الفلسفة، حيث أن خروجها عن إطارها حالة مرضية يجب أن تنتهي، وعليه فإن الأمة إذا عادت إلى حالتها الصحية، فإننا سنجد الأمر من الناحية الواقعية يختلف كثيراً عن البعد النظري، التي نوقشت المسألة من خلاله.

¹- فهمي هويدي: الاسلام و الديمقراطية، مرجع سابق، ص79.

والمؤمن إذا مُكِّن لدينه يجب أن يكون على يقين بولاء الناس لدين الحق والعدل، بعد وقوفهم عليه، وكذلك أن يكون لديه سعة صدر لقبول الآخرين، والتعاطي معهم حتى وصول الحق إليهم⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الترجيح

بعد التطرق لأدلة الأقوال الثلاثة ومناقشتها، نخُص إلى الترجيح فيما بينها على النحو التالي:

الفرع الأول: المرجحون لجواز التعددية الحزبية بالإطلاق

ذهب يوسف عطية كليبي في دراسته إلى ترجيح الرأي الثالث القائل بإباحتها بإطلاق، فرأى إباحة الأحزاب بإطلاقها إسلامية أم غير إسلامية، فيُسمَح بإقامة أي حزب مهما كان توجهه أو مسماه بشرط احترام الدستور العام للدولة الإسلامية، فيكون الجميع تحت مظلة القانون الدستوري العام للدولة، وبطبيعة الحال ما دامت الدولة إسلامية فإن دين الدولة الإسلام، والشريعة هي مصدر التشريع فيها.

أولاً- الأدلة التي بنى عليها رأيه:

1- المسلمون مكلفون بمخاطبة الناس ودعوتهم إلى الإسلام، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وإن نحن تدخلنا في اختيار الناس -وذلك بإقرار الأحزاب الإسلامية وحظر

¹ - مشير عمر خميس الحبل: المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة ، مرجع سابق، ص107.

ما عداها من الأحزاب- فهذا يخالف سنّة الابتلاء، فالاختلاف سنة إلهية موجودة، ويبقى هنا وظيفة الدولة من أجل وضع القوانين لتنظيم هذا الاختلاف.

2- لقد أقر النبي ﷺ وجود اليهود ضمن جماعة داخل الدولة الأولى للمسلمين، وذلك

يؤدي إلى:

أ- إن دولة الإسلام تقبل المخالف للرأي وتتيح له التنظير لرأيه.

ب- إن القول بإباحة الأحزاب ضمن الأصول والمبادئ الإسلامية، وحظر الأحزاب ذات التوجهات الأخرى، سيقود إلى أن تعمل هذه الجماعات بسريّة، وسيحولها هذا إلى جماعات متطرفة تستخدم العنف المنظم ضد الدولة.

ج- لقد وُجد في التاريخ الإسلامي جماعات ملحدة منكرة لوجود الله تعالى، فلم يتم قتلهم أو حظرهم، إنما اكتُفي بالمناظرة بين علماء المسلمين وهذه الجماعات، حتى أن بعض هذه الجماعات من استخدم العنف أحياناً، ومع ذلك نرى الإمام أبا حنيفة يجادلهم وينازرهم ويبين بطلان قولهم⁽¹⁾.

¹ - يوسف عطية حسن كليبي: حكم إقامة الأحزاب، مرجع سابق، ص202.

الفرع الثاني: المرجحون للتعددية الحزبية في إطار الأصول الشرعية

أما الترجيح الذي ذهب إليه الأستاذ مشير عمر خميس الحبل -ونحن نؤيد هذا

الرأي- من خلال دراسته لهذا الموضوع، فقد جاء على النحو التالي:

من خلال عرض أدلة الفريقين، ومناقشة القائلين بتحريم التعددية السياسية في الدولة

الإسلامية، يظهر جلياً مناصرتنا للفريق الثاني القاضي بمشروعية التعددية السياسية في

إطار قواعد الشرع، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً- قوة الأدلة التي استند إليها الفريق الثاني، والتي تحمل النزعة الجماعية في

وجوب التغيير.

ثانياً- إن أدلة الفريق الأول التي بنو عليها رأيهم، والتي تدعو إلى عدم الافتراق

والاختلاف تحمل على الاختلاف في الأصول الكلية العامة للشريعة، والتعددية السياسية

في الدولة الإسلامية تعددها هو تعدد تنوع وتخصص، واختلافها في الفروع والسياسات،

وهذا مما لا تثير فيه طالما أن الشريعة هي القاعدة الصلبة للجميع، وأنهم متفقون على

أسس عامة، ومنطلقات معتبرة، وضوابط محددة.

لذا ينبغي التحرر من فكرة القائلين ببدعية الأحزاب السياسية، إذ أن ذلك هو الذي

يورث الفرقة والاختلاف، ويشردم الصف المسلم، ويؤثر على مسيرة العمل الإسلامي،

وكذلك التحرر من النظرة السطحية والقديمة لفكرة الأحزاب على أنها شر محض، وتبعث

الفرقة والتباغض، وأن تتحول هذه النظرة وتتغير إلى ما يتوافق وشرعنا الحنيف، لاسيما وأن الأحزاب المؤطرة بالإسلام أضحت مصدر خير وفأل حرية واستقرار⁽¹⁾.

¹ - مشير عمر خميس الحبل: المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص 93.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة، بتفاصيلها المتشعبة، إلى أن وصلت في الأخير إلى النتائج التالية:

1- الأحزاب السياسية بمسماها وبمفهومها المعاصر مصطلح غربي حديث نسبياً، لم يتجاوز عمره القرن والنصف من الزمان، والحزب السياسي هو مؤسسة تضم مجموعة كبيرة من الأفراد يجمع بينها الاتفاق حول برنامج سياسي معين هدفه الأساسي الوصول إلى الحكم أو التأثير في القرار السياسي وفق أهدافه ومبادئه.

2- لفظ الحزب في القرآن الكريم والسنة النبوية لا يدل على مدح ولا ذم، وإنما حسب ما يضاف إليه الحزب، ولا يعدو مدلوله القرآني مدلوله اللغوي.

3- الحزب السياسي يسعى إلى التغيير دون عنف بالوسائل السلمية ويطرح برنامجاً سياسياً للإصلاح.

4- لم يعرف المجتمع النبوي ظاهرة الأحزاب السياسية، ويمكن اعتبار مرحلة ما بعد وفاة الرسول ﷺ مرحلة ظهور صور أولية وبسيطة للأحزاب السياسية، وإن لم تكن بنفس الشكل والتنظيم الذي هي عليه اليوم، إلا أنها تتفق معها من حيث الهدف.

5- لقد عرف التاريخ الإسلامي ظاهرة الفرق الإسلامية، رغم أن اهتمامها منصب على بيان الحقيقة و العقائد الا انها تلتقي مع الأحزاب السياسية بمفهومها المعاصر من حيث الهدف، ولكن مع وجود اختلاف بالشكل والتنظيم.

6- تعتبر التعددية الحزبية من الفروع والمسائل الاجتهادية، ومن قبيل السياسة الشرعية القابلة للتطور والتغيير بما يتلائم مع تطورات العصر، فنطور في أشكالها ونقتبس من غيرها بما فيه الخير والفائدة مع الحفاظ على الأسس والقواعد الإسلامية العامة لهذه المنظومة الإسلامية.

7- لا يوجد رأي ثابت أو مستقر حول جواز التعددية الحزبية، فكل الاتجاهات آخذة بتغيير آرائها مع مرور الوقت، والتغيير هذا آخذ باتجاه إباحتها بشكل أوسع.

8- الأحزاب تحقق بعضاً من مقاصد الشريعة المتمثلة بالحرية، وقمع الفساد والظلم والدكتاتورية وإقرار العدالة المجتمعية.

9- الإسلام كفل للجميع حرية الرأي والتعبير والتجمع بشرط احترام الدستور العام للدولة.

وفي ختام هذه الدراسة نشير إلى أن التعددية الحزبية ليست الدواء الشافي، أو العصاة السحرية لكل المشاكل التي تعاني منها منظومة الحكم في الدولة الإسلامية، ولكن استقراء الوضع العام دلّ على أن الأحزاب والتعددية عامل مهم في احترام الحريات والاستقرار السياسي والنهضة بصفة شاملة، مع الإقرار بوجود بعض الحالات التي تكون فيها الأحزاب عامل توتر وصراع داخل الدولة.

وفي الأخير، لا بد أن نؤكد على خصوصية المنظومة الفكرية الإسلامية وأنها لو وجدت مجالاً للتطبيق لأغنتنا عن الاستعانة بوسائل لا يتماشى كثير منها مع معتقداتنا

وقمنا، وقد رأينا أن الخلفاء الراشدين ﷺ تنوعت أساليب ممارستهم ونقلهم للحكم بما يتماشى مع مرونة الشريعة، ففتحوا بذلك مجال الاجتهاد للأمة، ثم ما لبث أن توقف هذا الاجتهاد لما أصبح الحكم وراثياً.

التوصيات:

- العمل على عقد مؤتمر عالمي يتم من خلاله دعوة باحثين إسلاميين وفقهاء قانون وسياسيين لمناقشة مسألة النظام الحزبي وبيان موقف الإسلام منه، وعرض أدلة كل فريق ومناقشتها بموضوعية، والاتفاق على حد أدنى للعمل المشترك بينهم.

- إعطاء عناية خاصة للدراسات المقارنة بين النظام الدستوري الإسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية، لإزالة الغموض وردّ الدعايات المغرضة التي تحاول تشويه صورة نظام الحكم في الإسلام.

- كفالة حرية الرأي، والتعبير عنه، والدعوة إليه، لكل إنسان في حدود المبادئ الشرعية والقيم الخلقية والوسائل الشريفة.

- إيجاد وسائل شريفة وأطر قانونية تتوافق مع المبادئ الإسلامية، تسمح للأفراد المشاركة في اختيار ولاة الأمر، ومراقبتهم، ومحاسبتهم، وتقديم النصح والمشورة لهم، بما يعود بالمصلحة على البلاد والعباد.

- ضرورة الأخذ بالنظام الإسلامي في الحكم والسياسة، لأنه أعدل الأنظمة، وأقواها، وأكثرها توفيراً للأمن، وحفاظاً على الأفراد، وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية، ومنعاً

للفتن والمحن والإحن ، وتوحيداً للأمة.

- إذا ما استمرت الأمة في تطبيق المبادئ الوضعيّة في السياسة والحكم والتّشريع ،

فإنّ الثقة ستظلّ منعدمة بين الحاكم والأمة، والولاء للنّظام المطبّق عليها مفقود، ممّا

يؤدّي بها للسّقوط في دركات الرّجعيّة والتّخلف ، وعليه ينبغي تطبيق المبادئ الإسلاميّة

في السياسة والحكم والتّشريع، وتحديثها بما يُواكب العصر ويتوافق مع روح الشريعة

ومرونتها، وستكون الأخوة والمحبة والألفة والمودة والثقة والاطمئنان والمنعة والقوة

للجميع.

وأخِرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّ اللّهُمَّ وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس :

01/ فهرس الآيات

02/ فهرس الأحاديث

03/ فهرس الأعلام

04/ قائمة المصادر والمراجع

05/ فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقم الآية	طرف الآية
132	البقرة	113	وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ
119	البقرة	256	ان الله يامرکم
41	البقرة	134	تلك امة قد خلت
15	آل عمران	140	وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ
117	آل عمران	159	وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ
106	آل عمران	103	وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا
107	آل عمران	105	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
90	آل عمران	85	وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا
80	النساء	140	وقد نزل عليكم في الكتاب إن إذا سمعتم
131	النساء	80	مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
120	النساء	58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
117	المائدة	2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
119	المائدة	48	فاحكم بينهم
137	المائدة	56	ومن يتول الله ورسوله
22	المائدة	56	ومن يتول الله ورسوله
104	الانعام	159	ان الذين فرقوا دينهم
37	الأعراف	36، 35	يَا بَنِي آدَمَ إِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ
37	الأنفال	24	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
105	الانفال	46	ولاتنازعوا فتفشلوا
112	الانفال	39/38	قل للذين كفروا
117	التوبة	122	وماكان المؤمنون
148	يونس	99	و لو شاء ربك
103	هود	119/118	ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة

108	هود	17	ومن يكفر به من الاحزاب
124	يوسف	55	قال اجعلني على خزائن الأرض
90	يوسف	40	إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
80	النساء	140	وقد نزل عليكم في الكتاب إن إذا سمعتم
23	مريم	37	فاختلف الاحزاب من بينهم
43	الحج	41	الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ
106	القصص	4	إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ
136	القصص	15	فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ
22	المؤمنون	53	فتقطعوا امرهم بينهم
23	المؤمنون	53	فتقطعوا امرهم بينهم
108	الاحزاب	20	يحسبون الاحزاب
108	الاحزاب	22	ولما رءا المؤمنون
137	فاطر	6	يدعوا حزبه
136	الصافات	83	وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ
20	الروم	22	وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَأَانِكُمْ
103	الروم	31-32	وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
70	الروم	31/34	ولاتكونو من المشركين
107	الزمر	29	ضرب الله مثلا رجلا
108	غافر	30	وقال الذي امن يا قوم
27	الفتح	27	لقد صدق الله رسوله الرؤيا
137	الحجرات	9	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
22	المجادلة	19	استحوذ عليهم الشيطان
23	المجادلة	19	الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون
23	المجادلة	22	اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون
15	الحشر	7	كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ
131	الغاشية	21-22	فذكر انما انت مذكر

فهرس الأحاديث :

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
21	البخاري	"اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزم الأحزاب، وزلزلهم"
21	ابن الاثير	"يريد أن يحزبهم"
24	البخاري	"لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده"
24	النسائي	"كن حزبين"
25	احمد	"محمدا وحزبه"
27	البخاري	" نصرت بالصبيه وأهلكت عاد بالدبور "
93	أبو داود	"من نصر قومه على غير الحق، فهو كالبعير الذي ردي، فهو ينزع بذنبه"
105	الحاكم	"من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي"
109	مسلم	"من خرج من الطاعة... "
109	مسلم	"من رأى من أميره شيئا يكرهه... "
110	الترمذي	"تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة"
121	البخاري	" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها... "
122	لترمذي	"والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعون، فلا يستجاب لكم"
123	الترمذي	"من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"
133	البيهقي	"لا أكره أحدا منكم على شيء، من رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذلك، ومن كرهه لم أكرهه، إنما أريد أن تحرزوني مما يراد بي من القتل حتى أبلغ رسالات ربي وحتى يقضي الله عزوجل لي ولمن صحبني بما شاء الله"
133	ابن الاثير	"ولا تعصوني في معروف... "

فهرس الأعلام :

الصفحة	العَم
15	ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد
18	ابن تيمية: حمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام
30	ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
30	ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر
50	ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء : إسماعيل بن عمر
09	ابن منظور: محمد بن مُكْرَم بن عليّ بن أحمد بن حبة الأنصاري
29	ابن نجيم الحنفي: زين الدين بن إبراهيم بن محمد
78	أبو الأعلى المودودي
34	أبو الحسن الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق
52	جلال الدين السيوطي: بو الفضل عبد الرحمن بن الكمال، أبي بكر بن محمد
13	جمال البنا
63	راشد الغنوشي
84	سيد قطب
42	شهاب الدين الألوسي: محمود شهاب الدين أبو الثناء الحسيني
36	الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد
52	الطبري: ابن يزيد بن كثير
30	عبد الوهاب خلاف
26	الفيروز أبادي: بو طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب بن محمد
27	مارسيل بريلو
48	المباركفوري: صفي الرحمن بن عبد الله بن محمد أكبر بن محمد علي
43	محمد الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله.
41	محمد الطاهر بن عاشور: بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي

87	محمد الغزالي
42	محمد القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح أبو عبد الله
83	محمد رشيد رضا: بن علي رضا بن محمد شمس الدين
64	محمد سعيد رسلان
26	المقريزي: أحمد أبو محمد وأبو العباس بن علي بن عبد القادر بن محمد
28	يوسف القرضاوي
10	اندري هوريو
32	علي محمد الصلابي
33	محمد ضياء الدين الرئيس
44	ابن عثيمين
48	بكر بن عبدالله ابو زيد
64	حسن البنا
91	عبد الحميد بن باديس
91	البشير الابراهمي
93	فهمي هويدي
93	محفوظ نحناح

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب:

أ- الكتب العامة

1. أبو إسحاق الشاطبي: الاعتصام، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الخبر، م.ع.السعودية، 1992م.
2. أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1950م.
3. توفيق سلطان اليزيكي: دراسات في النظم العربية الإسلامية، بدون ذكر الطبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1977م.
4. جاسم محمد مهلهل الياسين: الدولة الإسلامية بين الواجب والممكن، شروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م، الكويت.
5. جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء، تحقيق رضوان جامع رضوان، ط1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004م.
6. جمال البنا: التعددية في مجتمع إسلامي، دار الفكر الإسلامي، بدون ذكر الطبعة والسنة، القاهرة، مصر.
7. حمدي أمين عبد الهادي: الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحمامي للنشر - القاهرة، (د.ت.ن).
8. خالد بن عثمان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : اصوله وضوابطه وآدابه :المنتدى الاسلامي، لندن، 1995.
9. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، بدون ذكر الطبعة، (د.ت.ن).
10. بوزيد لزهاري: المجتمع المدني، دورية الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 6 سنة 2008.
11. راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993م.
12. ساجر الجبوري: حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
13. أبو الفتح محمد الشهرستاني: الملل والنحل، تحقيق محمد رشيد كيلاي، ج1، دون ذكر الطبعة ، دار المعرفة، بيروت، 1984م.
14. صباح مصطفى المصري: النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2005م.
15. صبحي الصالح: النظم الإسلامية، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م.
16. محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والأمم والملوك، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1969م.
17. عادل ثابت: الفكر السياسي الإسلامي، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 2002م.

18. عبد الحليم مناع العدوان: التعددية الحزبية والسياسية في الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن، 2006.
19. عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
20. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، الطبعة السادسة، مؤسسة قرطبة، بغداد، 1976م.
21. عبد الكريم عثمان: النظام السياسي في الإسلام، دار الإرشاد، بيروت، ط1، 1968م.
22. عبد الله ناصح علوان: عقبات في طريق الدعاة وطرق معالجتها في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1987م.
23. علي محمد الصلابي: السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2006م.
24. علي محمد الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، الطبعة الخامسة، دار المعرفة، بيروت، 2009م.
25. فاضل زكي محمد: الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره، الطبعة الأولى، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1970م.
26. فاطمة جمعة: الاتجاهات الحزبية في الإسلام منذ عهد الرسول حتى عصر بني أمية، بدون ذكر الطبعة، دار الفكر اللبناني - بيروت - لبنان، (ب.ت.ن).
27. مارسيل بريلو: علم السياسة، ترجمة محمد برجوي، دون ذكر الطبعة، منشورات عويدات، بيروت، (د.ت.ن).
28. محمد أحمد على مفتي: نقص الجذور الديمقراطية الغربية، دون ذكر الطبعة، مكتبة المنتدى الرياض، 2001م.
29. محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي، الطبعة الثانية 1988م، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
30. راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993م.
31. محمد سعيد رسلان: الإسلام والتعددية الحزبية، الدار الأثرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م.
32. محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة السادسة، دار التراث، القاهرة، 1976.
33. محمد عمارة: الإسلام في مواجهة التحديات، الطبعة الأولى، مصر، دار نهضة مصر، 2007م.
34. محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، (د.ط)، شركة الشهاب، الجزائر، 1989م.
35. مصطفى حلمي: الاسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية، بدون ذكر الطبعة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 م.

ب- الكتب المتخصصة:

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم:

36. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، م.ع. السعودية، 1999م.

37. الجوهري: الصّاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، الطّبعة الثّانية، ج 03، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
38. شهاب الدين الأوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ن).
39. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الطّبعة الثّانية، دار الكتب المصرية، 1935م.
40. محمد الشوكاني: فتح القدير، الطّبعة الثّالثة، دار الحديث، القاهرة، 1992م.
41. محمّد رشيد رضا: تفسير المنار، الطّبعة الثّانية، مطبعة المنار، 1367هـ.
42. محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير. دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

43. أحمد: المسند، ج5، الطّبعة الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، م.ع.السعودية، 1432هـ - 2011م.
44. مسلم: الصحيح، ج3، الطّبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
45. البيهقي: دلائل النبوة، ج2، الطّبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ.
46. البيهقي: شعب الإيمان ج3، الطّبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.
47. الترمذي: الجامع الصحيح، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب.ت.ن).
48. أبو داود: السنن، ج4، دار القبلة، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، الرياض، 1419هـ، 1998م.
49. البخاري: الصحيح: الطّبعة الأولى، دار طوق النجاة، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ب.م.ن).
50. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، (د.ط)، دار التقوى للتراث، مصر، 2000م.

ثالثاً: كتب اللغة والأدب:

51. أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني، الطّبعة الخامسة، دار الثقافة، بيروت، 1981م.
52. مجد الدين ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، الطّبعة الأولى، دار ابن الجوزي، م.ع.السعودية، 1421هـ.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي وأصوله:

53. ابن عابدين: حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار المعروفة ب: حاشية ابن عابدين، الطّبعة الثّالثة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1323 هـ.
54. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل النّمة، رمادي للنشر، الطّبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

55. ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دون ذكر الطبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.ن).
56. أحمد بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج20، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1979م.
57. صلاح الدين محمود: فتاوى معاصرة، دون ذكر الطبعة، دار الغد الجديد، مصر، 2005 م.
58. عبد الله جاب الله: شرعية العمل السياسي، دار المعرفة، الجزائر، 2002 م.
59. عكاشة عبد المنان الطيبي: فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، الطبعة الأولى، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر. ، 1414هـ، 1994م.
60. يوسف عطية حسن كليبي: حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2011م.

خامساً: كتب السياسة الشرعية:

61. ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والزعية، الطبعة الأولى، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.
62. ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العلمية، 1990م.
63. عبد العزيز عزت الخياط: النظام السياسي في الإسلام-النظرية السياسية-نظام الحكم، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1999م.
64. عبد الوهاب خالف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
65. محمد علي محمود صبح: إدارة الدولة في الإسلام، دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي نابلس، فلسطين، 2011م.
66. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 2000 م.
67. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1997م.

سادساً: كتب قانونية وسياسية:

68. أسامة غزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 2007م.
69. أمين حسن عمر: أصول السياسات، دون ذكر الطبعة، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، 2004م.
70. الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م.
71. أندريه هوريو: القانون الدستوري والنظم السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد المحسن سعد، دار الأهلية للنشر، بيروت، 1977م.
72. بلقيس أحمد منصور: الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي ، ط الأولى، مكتبة مدبولي ، القاهرة، (ب.ت.ن).
73. د. مفتاح عبد الجليل: البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي في الجزائر، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر.

74. سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، بيروت، 1988.
75. عبد القادر مشري: الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010.
76. مصطفى عبد الجواد محمود : الأحزاب السياسية في النظام السياسي و الدستوري الحديث في النظام الإسلامي ، ط الثانية، دار الفكر العربي، (ب.ت.ن)، القاهرة، 2002م.
77. موريس ديفرجيه: الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد وعبد الحسن سعد ، الطبعة الثانية، دار النهار، بيروت-لبنان، 1977م.
78. ناجي عبد النور: النظام السياسي الجزائري، مديرية النشر لجامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2006.
79. الموسوعة السياسية: الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993م.

2- المقالات والدراسات:

80. خليل طعمة الجزائري: محاضرات في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة قسنطينة، 1991م.
81. منير حميد البياتي: الصحيفة النبوية مبادرة رائدة للدستور المدون، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، العدد 5، 1979م.
82. ميلود ذبيح: محاضرات في مقياس نظام الاحزاب السياسية لطلبة الماستر فرع الدولة والمؤسسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2015.
83. اسماعيل هنيه: حكم الحزبية في الإسلام، لقاء صحفي مع جريدة صوت الجامعة العدد 49، 1423هـ/2003م.
84. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية : دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والاوروبي .بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر (د.ت.ن).

3- الرسائل الجامعية:

85. مشير عمر خميس الحبل: المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، غزة، 1424هـ/2003م.
86. فضلون أمال: استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام-دراسة تحليلية-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، بدون ذكر السنة.
87. -غارو حسبية: دور الأحزاب في رسم السياسة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012م.
88. نصر الدين عبشي: جدلية الفعل الحزبي والنضال الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة سنة 2013.

89. نصر محمد علي الحسيني: النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة النهدين، العراق، سنة 2012.
90. يوسف عطية حسن كليبي: حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2011م.

4- المعاجم والقواميس:

91. ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم أحمد الشاذلي (د.ط)، دار المعارف، (د.ت.ن).
92. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

5- مواقع الأنترنت:

1. فتاوى اللجنة الدائمة: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. <http://www.alifta.net>.
2. هبة رؤوف: من مفهوم العمل الشرعي إلى ساحة العمل العام الواجبات العينية والكفائية، مقال منشور بموقعها الخاص: www.heba-ezzat.com/2000/08/04.
3. محمد زين الدين، الأحزاب والنقابات وهيئات المجتمع المدني علاقات تقاطع أم تكامل، موقع مجلة الحوار المتمدن، العدد: 1905 - 2007، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95709>.

فهرس المحتويات :

الموضوع	
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	
إشكالية البحث	
أهمية البحث	
أسباب اختيار البحث	
أهداف البحث	
الدراسات السابقة	
صعوبات البحث	
منهجية البحث	
خطة البحث	
الصفحة	الموضوع
13	مبحث تمهيدي: بيان مفردات البحث الأساسية
14	المطلب الأول: مفهوم الدولة في الفكر الغربي و الإسلامي
14	الفرع الأول: تعريف الدولة لغة
15	الفرع الثاني: تعريف الدولة اصطلاحاً
19	المطلب الثاني: مفهوم التعددية الحزبية
19	الفرع الأول: التعددية الحزبية
21	الفرع الثاني: مفهوم الحزب السياسي
32	الفرع الثالث: الأحزاب السياسية والمصطلحات المرتبطة بها

36	الفصل الأول: العمل السياسي في ظل الدولة الإسلامية
37	تمهيد
38	المبحث الأول: مفهوم العمل السياسي، نشأته وتطوره
38	المطلب الأول: مفهوم العمل السياسي
38	الفرع الأول: نشأة الفكر السياسي وتطوره عند أهل السنة والجماعة
44	الفرع الثاني: مفهوم السياسة
46	الفرع الثالث: معنى الشرع الذي تنطلق منه السياسة
47	الفرع الرابع : السياسة الشرعية
50	المطلب الثاني: نشأة العمل السياسي وتطوره
50	الفرع الأول: نشأة العمل السياسي في العهد النبوي
53	الفرع الثاني: العمل السياسي في عهد الخلفاء
55	المطلب الثاني: الأحزاب السياسية في التاريخ الإسلامي
56	الفرع الأول: الشيعة
61	الفرع الثاني: الخوارج
65	الفرع الثالث: أهل السنة
68	الفرع الرابع: تطور العمل السياسي بعد الخلفاء
74	المبحث الثاني: مشروعية العمل السياسي ، مظاهره،ضوابطه

74	المطلب الاول: مشروعية العمل السياسي
75	الفرع الاول: أدلة المجيزين للعمل السياسي
79	الفرع الثاني: أدلة المانعين للعمل السياسي
82	المطلب الثاني: مظاهر العمل السياسي
84	الفرع الاول: مظاهر العمل السياسي في العهد النبوي
87	الفرع الثاني: في عهد الخلفاء الراشدين
89	المطلب الثالث: ضوابط العمل السياسي في الإسلام
89	الفرع الاول: الضوابط الشرعية
92	الفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية
96	الفصل الثاني: مشروعية الأحزاب السياسية في ظل الدولة الإسلامية
97	تمهيد:
98	المبحث الاول - الأحزاب السياسية بين المنع والجواز
99	المطلب الاول: اتجاه القائلين بتحريم الحزبية
99	الفرع الاول - أقوال من يرون بتحريم الحزبية
104	الفرع الثاني: أدلة القائلين بتحريم الحزبية
113	المطلب الثاني - القائلين بجواز التعددية الحزبية في إطار الأصول الشرعية

114	الفرع الاول: أقوال المجيزين للتعددية الحزبية في إطار الأصول الشرعية
116	الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز التعددية الحزبية في إطار الأصول الشرعية
129	المطلب الثالث - القائلين بجواز التعددية الحزبية بالإطلاق
129	الفرع الاول- أقوال المجيزين للتعددية الحزبية بالإطلاق
131	الفرع الثاني- أدلة المجيزين للتعددية الحزبية بالإطلاق
136	المبحث الثاني : مناقشة الأدلة والترجيح
136	المطلب الاول- مناقشة أدلة القائلين بالتحريم
136	الفرع الاول- مناقشة استدلالهم بالقرآن الكريم
137	الفرع الثاني - مناقشة استدلالهم بالسنة النبوية
138	الفرع الثالث- مناقشة استدلالهم بالمعقول
141	المطلب الثاني مناقشة أدلة القائلين بجواز التعددية الحزبية في إطار الأصول الشرعية
141	الفرع الاول- مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم
143	الفرع الثاني- مناقشة أدلتهم من السنة النبوية

144	الفرع الثالث : مناقشة أدلتهم من العقل
146	المطلب الثالث: مناقشة أدلة المجيزين للتعددية الحزبية بالإطلاق
147	الفرع الاول.مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم
148	الفرع الثاني :مناقشة أدلتهم من السنة النبوية
150	الفرع الثالث:مناقشة أدلتهم من العقل
153	المطلب الرابع :الترجيح
153	الفرع الاول :المرجحون لجواز التعددية الحزبية بالإطلاق
155	الفرع الثاني : المرجحون التعددية الحزبية في إطار الأصول الشرعية
157	الخاتمة
162	فهرس الآيات
164	فهرس الأحاديث
166	فهرس الأعلام
167	فهرس المراجع
173	فهرس المحتويات

